جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالبتان:

عمراني أميرة

عرواو فتيحة

يوم: 10 / 06 /2024.

# الرخصة الإدارية في التشريع الجزائري

## لجنة المناقشة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| غلابي بوزيد | أ.مح.أ | الجامعة:محمد خيضر بسكرة | رئيس |
| عبد الرزاق حسن | أستاذ | الجامعة:محمد خيضر بسكرة | مشرفا |
| عادل بن عبدالله | أستاذ | الجامعة:محمد خيضر بسكرة | مناقشا |

السنة الجامعية: 2024/2023.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ 1
خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ 2 اقْرَأْ
وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ 3 الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ 4
عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ 5﴾

(سورة العلق:1-5)

## شكر وعرفان

***قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {من لا يشكر الناس لا يشكر الله}***

***نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف***

***د. حسن عبد الرزاق***

***على كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات***

***حرصا منه على إنجاز هذا البحث***

***وتقديمه بالصورة المطلوبة فجزاه الله خيرا***

***وأدامه ذخرا للأمة***

***وكل التحية والاحترام إلى من مد يد العون***

***والتوجيه في إنجاز هذا***

## إهداء :

الحمدلله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى
صلى الله عليه وسلم وأهله ومن وفى أما بعد :

أهدي ثمرة جهدي لمن سعى وكان خير قدوة لي
لخير أب وخير عون وخير سند لي أبي الغالي

ولمن دعت لي في سجودها وقيامها أمي الحبيبة
لمن ربياني صغيرا

ولمن كانت تفتخر بي وهي الان تحت التراب
رحمك الله ياجدتي

ولمن كان رمزا في العزم والاجتهاد المجاهد
الراحل

محمد سعادة رحمك الله ياجدي

شكرا لكم على كل ما علمتموني اياه وعلى كل ما
قدمتموه لي

أسأل الله أن يديمكم خير نعمة لي ويجزيكم خيرا

ويرحم أحبتي من هم تحت التراب

ويجعلهم من اهل الجنة

# إهداء

**أولا أحمد الله تعالى على توفيقي و إعانتي طيلة مشواري الدراسي من بدايته إلى نهايته، فالحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على حبيبنا و سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد:**

**أهدي عملي هذا إلى من رباني على التقى والفضيلة إلى سندي ومسندي في الحياة أبي العزيز.**

**إلى منبع الحب والحنان إلى من وقفت معي في السراء والضراء أمي الغالية.**

**إلى كل إخوتي الكل بإسمه.**

**إلى كل أصدقائي.**

**إلى كل أساتذتي و رفقائي طلاب دفعة 2024 و كل من عرفتهم خلال مشواري الدراسي.**

**مقدمة:**

من أجل حماية النظام العام والأموال العامة، أصـــبح من الضـــروري أن تتدخل الدولة وتراقب بعض الأنشـــطة والحريات العامة، وهذه واحدة من أهم الوظائف الأســـاســـية للدولة وأكثرها أهمية، وهي تقوم على وظيفة الرقابة الإدارية التي تمارســـها الدولة منذ القدم، وبدون هذه الوظيفة ســـتســـود الفوضـــى وينهار النظام الجماعي، والهدف هو إيجاد نوع من التوازن بين حق الإنســـان الطبيعي في ممارســـة حرياته الأســـاســـية وحقه في الحفاظ على النظام في المجتمع، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بإيجاد الآليات التي تمكنها من القيام بهذه المهمة في ظل الصـراع الأبدي بين السلطة والحرية، لذلك تظهر الحرية العامة كعقبة في وجه السلطة التي تجد نفســـها بين ســـلطة الحفاظ على النظام العام والحفاظ على الحرية العامة من خلال عدم المساس بالحرية العامة.

يعتبر الترخيص الإداري من أهم الأدوات القانونية التي تســـــتخدمها الإدارة لتنظيم أنشطة الأفراد من أجل ممارسة أعمالها الشرطية للمصلحة العامة وحماية النظام العام. وكما هو معلوم فـإن هنـاك ضـــــرورة مطلقـة لتطوير النظـام القـانوني والوعي الـذاتي للمجتمع الإنســـاني، وهو أمر ضـــروري للتقدم المســـتمر في اتجاه أفضـــل وتحقيق الهدف الأســـمى – **الســـــعادة** – بإخلاص واجتهاد بقدر الإمكان، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال إدخال نظام الحرية، ومن ثم فإن مســألة الحرية وتنظيمها وتقييدها من أخطر المشــاكل التي تؤرق الأفراد في كل المجتمعات اليوم، فســلطة أحكام الرقابة من ناحية، والرقابة الإدارية من ناحية أخرى تتناول مختلف جوانب الســلوك الفردي بتنظيم وتقييد وتقييد الســلوك الفردي غير الســـياســـي، ويختلف كل من مصـــطلح الحرية ومعنى تنظيماتها وقيودها باختلاف الآراء والمذاهب والمؤســـســـات، من خلال تنظيم بعض المجالات المهنية، مثل منح التراخيص المتعلقة بأداء بعض المهن، مثل البناء واستخدام المال العام.

غير ذلك، ومن المتعارف عليه أن الإدارة تتمتع بســلطة الإعفاء أو التعديل أو ســحب قراراتها من موضوع القرار كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، وهذا هو حال التصاريح

الإدارية، فهذه الأخيرة تختلف عن القرارات الإدارية الأخرى لأن الإدارة عندما تصـــدر هذه التصاريح فإنها تفعل ذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في التشريعات النافذة، تتميز بأن القرار الخاص بالتصـــريح يبقى تحت رقابة الســـلطة أو الجهة الإدارية خلال فترة ســـريانه، وبالتالي يكون لها لها قواعد وأحكام وخصـــائص خاصـــة، وكما أن طالب الترخيص يمارس الحق في الحصـــول على ترخيص من هذه القوانين عند اســـتيفاء الشـــروط اللازمة، يحق للسلطة الإدارية إلغاء الترخيص عندما لا تتوافر شروط منح الترخيص، مثل القرار الصادر بمنح ترخيص بيئي لنشاط معين، أو عندما يكون صاحب الترخيص قد أخل بالشروط. لها الحق في إلغائه، وبالمثل، في مجال التراخيص الصحية لمزاولة أعمال أو مهن معينة، على سـبيل المثال، إذا أصـيب طبيب مرخص له بمزاولة الطب بمرض معدٍ ولم يعد في صـحة جيدة، فإن السلطة الإدارية تملك سلطة إلغاء الترخيص الممنوح لذلك الطبيب، وأي قرار في هذا الشـأن يجب أن يسـتند إلى الظروف التي كانت سـائدة قبل صـدور الترخيص، ويجب يعني أنه يجب أن يستمر طوال مدة صلاحيته.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

إن اختيارنا لهذا الموضوع الذي يتمثل في الترخيص الإداري يعود لأسباب موضوعية وذاتية ما يلي:

- **أسباب موضوعية:**

تتمثل في:

1) صـلة هذا الموضـوع بالحياة العملية للمواطنين من خلال الإدارة المسـتمرة في تقديم هذه الخدمات.

2) على الرغم من تأثيره الكبير في توجيه ســـلوك الأفراد، إلا أن التركيز كان على القرارات الإدارية التي تكون بأوامر بشكل خاص، وإهمال القرارات الإدارية التي لا تحمل صفة الأمر مثل الرخص الإدارية.

3) التغيرات التي طرأت على الساحة السياسية الجزائرية في هذا المجال.

4) الاتهامات المتراكمة بالانتهاكات ضد الأحزاب السياسية وحرية التظاهر السلمي.

5) معرفة كيفية تعامل المشـــرعين الجزائريين مع إجراءات الترخيص الإداري ومدى إلمامهم بجوانبه المختلفة.

- **أسباب ذاتية:**

تتمثل في:

1) أهمية موضوع الترخيص الإداري في مجال الإدارة والمالية.

2) التركيز على المعلومات المحسنة والتطورات الجديدة في هذا المجال البحثي.

3) تنوع وحيوية البحوث في هذا الموضوع.

4) الرغبة والرغبة في البحث في هذا الموضـــوع باعتباره من مجالات القانون الإداري ذات الصلة.

5) التعرف على أشـــكال الترخيص والإجراءات التي يمرون بها، وكذلك تأثير هذا الإجراء على أنشطتنا وممارسة حرياتنا.

- **أهمية الموضوع:**

تتمثل أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

1) قد يكون اسـتخدام الضـبط الإداري كتدبير وقائي قانوني وإداري ضـيق أو واسـع، وذلك حسب نظام الحكم والتنظيم الإداري السائد في الدولة.

2) الضـــبط الإداري هو أحد أكثر الأدوات القانونية فعالية لتوجيه ومراقبة وضـــبط أنشـــطة الأفراد وممارسة حرياتهم.

3) الضـبط الإداري هو أداة فعالة تلعب دور الوسـيط بين ممارسـة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم المعترف بها دستورياً وقانونياً من جهة، والمصلحة العامة بمختلف مظاهرها من جهة أخرى.

4) تهدف الإدارة العامة، من خلال ســـلطاتها التنظيمية، إلى توجيه ومراقبة ســـلوك الأفراد بحيث لا يمارسـون أنشـطتهم وحرياتهم بطريقة مطلقة بحيث تتسـبب في اضـطراب اجتماعي أو انتهاك لحقوق وحريات أفراد المجتمع، ولهذا الغرض تعتمد الإدارة العامة على التدابير القانونية، وهي التدابير التالية:

* التدابير الرادعة أو الزجرية، حيث يضع المشرع حدوداً لممارسة الحريات العامة.

* تدابير وقائية، حيث يتم ضبط الحريات المراد ممارستها مسبقاً لتجنب إساءة استخدام الحريات وبالتالي انتشار الفوضى والاضطراب.

5) يعتبر الضبط الإداري سمة أساسية من سمات القرارات الإدارية، ويترتب عليه سمة أخرى وهي الطابع الإلزامي، وذلك لخصوصية الضبط الإداري الذي هو عمل إداري قانوني أحادي الجانب يصدر عن السلطة العامة وهي الإدارة، وتترتب عليه آثاره وآثاره بالنسبة للإدارة المفوضة والشخص المفوض والغير. وتعمل سلطات الرقابة الإدارية على تنظيم ممارسة الحريات المعترف بها للأفراد وأنشطتهم المختلفة من أجل إرساء نظام سيادة القانون وتوطيد أركان الدولة وتثبيت دعائمها.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجز الأهم منها فيما يلي:

1) ضماناً للالتزام بمعايير الصحة والسلامة المهنية التي تساهم في حماية البيئة وصحة العمال، يشترط على المنشآت الصناعية الحصول على تصريح قبل البدء في العمل.

2) شرح موضوع الدراسة فيما يتعلق بحرية الأحزاب السياسية والتظاهرات السلمية وتقييدها بالتصاريح الإدارية، وأهم الضمانات لحمايتها في جميع الظروف.

3) تساهم التصاريح الإدارية في حماية المصلحة العامة من خلال ضمان الممارسة الآمنة والسليمة للأنشطة والمهن.

4) تساهم في الحفاظ على النظام والسلامة العامة، من خلال اشتراط الحصول على ترخيص، يمكن للإدارة مراقبة هذه الأنشطة وضمان الامتثال للمعايير والمتطلبات المحددة، مما يساعد على منع الانتهاكات والتجاوزات التي قد تهدد النظام العام.

5) تسعى التراخيص الإدارية إلى ضمان القيام بالأنشطة والمهن بطريقة مشروعة ومنضبطة.

- **الدراسات السابقة:**

إن موضـــوع الدراســـة تم التطرق له من خلال العديد من الدراســـات التي قدمها الباحثين والمختصـين، كما اهتمت بهما عدة مقالات وتقارير وملتقيات، وتمت دراسـتهما ومناقشـتهما بعدة مناهج وتم التوصـل إلى العديد من النتائج والتوصـيات في كل دراسـة على حدى والتي بدورها تفيد وتدعم هذه الدراسات وأهم هذه الدراسات ما يلي:

- ✓ **الدراسة الأولى:** دراسة عبد الرحمان عزاوي تحت بعنوان: **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006.
- ✓ **الدراسة الثانية:** دراسة أكرم شريط وحسام الدين سعدي تحت عنوان: **رخصة البناء في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر، 2007.
- ✓ **الدراســـة الثالثة:** دراســـة جلول حيدر تحت عنوان: **الرخصـــة الإدارية في القانون الجزائري**، مذكرة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه فرع "قانون الإدارة العامة"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2017.
- ✓ **الدراســة الرابعة:** دراســة خالد بوصــري تحت عنوان: **النظام القانوني للرخص الإدارية في الجزائر**، مذكرة الماســـتر في الحقوق، تخصـــص إدارة ومالية، قســـم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور– الجلفة، 2021.
- ✓ **الدراسـة الخامسـة:** دراسـة خلود قويدري و تينهنان تحت عنوان: **الترخيص الإداري من أجل ممارسـة الحريات العامة (حريتي إنشـاء الأحزاب السـياسـية والتظاهر السـلمي)**، مذكرة ماسـتر، تخصـص قانون إداري، قسـم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر، 2020.

- **طرح الإشكالية:**

وبالتالي الإشكال الذي يطرح نفسه على بساط هذا الموضوع يتمثل في:

**كيف نظم المشرع الجزائري الرخصة الإدارية في التشريع الجزائري ؟**

- الأسئلة الفرعية:

من خلال الإشكالية السابقة يمكن طرح عدة تساؤلات فرعية نذكر منها ما يلي:

1) ما هو الإطار المفاهيمي للرخصة الإدارية؟
2) ما هي مجالات الرخصة الإدارية؟

- منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يناسب الموضوع، من خلال استعراض كافة الجوانب المتعلقة به ومن خلال تحليلها وإسقاطها على الموضوع.

- هيكل الدراسة:

**وتناولنا هذه الدراسة من خلال تقسيمها إلى فصلين يسبقهما مقدمة وتعقبها خاتمة.**

**الفصـــل الأول:** المتمثل في الإطار المفاهيمي للرخصـــة الإدارية، والذي تضـــمن ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول ماهية الرخصـــة الإدارية، وفي المبحث الثاني النظام القانوني للرخصة الإدارية، وفي المبحث الثالث والأخير الرقابة القضائية على الرخصة الإدارية.

**الفصـــل الثاني:** الذي تمثل في مجالات الرخصـــة الإدارية، والذي تضـــمن كذلك ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول الرخص الإدارية في مجال ممارســة الأنشــطة والمهن المنظمة، وفي المبحث الثاني الترخيص الإداري في مجال التهيئة والتعمير، وفي المبحث الثالث الرخصة الإدارية في مجال الحريات الاقتصادية والسياسية وحماية البيئة.

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي للرخصة الإدارية

## الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للرخصة الادارية

**تمهيد:**

رخصة الإدارة هي الأكثر استخداما لتوجيه ومراقبة الأنشطة الفردية في المجتمع يقع ضمن نطاق أداة النظام الوقائي المشاركة في إدارة وتنظيم مختلف جوانب النشاط بالمعنى الضيق، وكذلك ممارسة الحريات العامة بالمعنى الواسع، والتي تهدف إلى حماية النظام العام من قبل الدولة بطرق مختلفة إذا كانت حرية الانخراط في الأنشطة غير موجهة في الاتجاه القانوني ما لم يكن مصحوبا بوجود تصاريح من الهيئات الإدارية.

والحكمة في ذلك هي تمكين الإدارة من التدخل مسبقا في كيفية القيام ببعض الأنشطة الضارة بالبيئة، ولكن هناك مبرر آخر يفترض رفضه في هذا الصدد، والذي يرتبط بشكل أساسي بحقيقة أن الدولة مسؤولة عن أخطاء المنفعة الخاصة بها، والتي قد تأخذ أخطاء وتتعلق بأغراض أخرى ، مجال الوضع هناك مثل هذا الموقف لتحديد الأهمية العملية لنظام الترخيص في السيطرة القبلية على المرافق المصنفة.

ونحتاج إلى معرفة هذا النظام ثم نتوقف عن مراقبة الأخير وننظر إلى القيود الإدارية والسلطة التي تواجهها، ثم نحاول إنشاء وتحديد نوع من الترخيص للحصول عليه قبل البدء في استغلال أو إعادة نقل المنشأة بعد تعليق مؤقت، ويرتبط الترخيص ارتباطا وثيقا بترتيب الترخيص المرتبط بالمنشأة ذات صلة.[1]

وعليه سنتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للرخصة الإدارية من خلال التطرق إلى ماهية الرخصة الادارية **(المبحث الأول)**، النظام القانوني للرخصة الادارية **(المبحث الثاني)**، الرقابة القضائية على الرخصة الإدارية **(المبحث الثالث)**.

---

[1] زين العابدين مجاهد، **الترخيص الاداري كآلية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م07، ع01، بجامعة بن أحمد وهران 2، 2021، ص2417.

## المبحث الأول: ماهية الرخصة الادارية

يشـــكل الترخيص رقابة مســـبقة على ممارســـة النشـــاطات لتجنب مختلف الأخطار والاضرار الناجمة عنها، ويشترط الترخيص في بعض المشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة منها المشاريع الصناعية ونقل وتصريف النفايات المضرة بالبيئة البحرية،[1] وبناءا على هذا المعطيات قمنا بتقســـيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هم كالآتي، مفهوم الرخصـــة الادارية **(المطلب الأول)** الطبيعة القانونية للرخصـــة الادارية **(المطلب الثاني)**، صـــور الرخصة الادارية **(المطلب الثالث)**.

### المطلب الأول: مفهوم الرخصة الادارية

إن الترخيص الإداري يتخذ عدة صور ومسميات كالاعتماد والرخصة والتأشيرة كما أن له عدة استعمالات في الحياة العملية الإدارية تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة ممارسـة الأشـخاص لنشـاطاتهم وبعض حرياتهم أو الانتفاع بالمال العام واسـتعماله استعمال خاص، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذا المطلب من خلال تناول فيه، تعريف الرخصـة الادارية **(الفرع الأول)**، خصـائص الرخصـة الادارية **(الفرع الثاني)**، شروط صحة الرخصة الادارية **(الفرع الثالث)**.

#### الفرع الأول: تعريف الرخصة الادارية

في هذا الفرع سـنقوم بتعريف الرخصـة الادارية لغة وإصـطلاحا والتشـريعي والفقهي فيما يلي:

**أولا: تعريف الترخيص الإداري لغة**

بالرجوع إلى المعاجم اللغوية تم التماس معنى كلمة رخص ونرى أنها تعنى ما يلي:[2]

---

[1] ســـارة هامل وفارس بوحديد، **الترخيص الإداري كآلية لحماية الســـاحل في التشـــريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، م10، ع01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، 2022، ص1679.

[2] محمد بن مكرم منظور الأفريقي المصـــري جمال الدين أبو الفضـــل، **لســـان العرب**، م07، دارالناشـــر، بيروت، 1413هـ، 1993م، ص40.

**الترخيص:** اسم للفعل رخص و نقول رخص له الأمر أذن له فيه بعد النهي عنها.

**الرخصة في الأمر:** و هو خلاف التشديد، و قد رخص له في كذا، و نقول رخصت لفلان في كذا و كذا أي أذنت بعد نهي إياه عنه والرخصة تدل على سهولة ويسر ومسامحة.

**الرخص:** ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه.

**الرخصة:** التخفيف والتسهيل يقال لك في هذا الأمر رخصة.

**ترخص في الأمر:** أخذ فيه بالرخصة.

عن حمزة بن عمرو الأسلمى رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل على جناح؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه..**» رواه البخاري و مسلم.[1]

**ثانيا: تعريف الترخيص الإداري اصطلاحا**

للرخصة الإدارية العديد من التعاريف اصطلاحا نذكر أهمها فيما يلي:[2]

**تعريف01:** هو عمل إداري وحيد الطرف أي صادر من جانب واحد، ذي صيغة فردية صادر بناء على تأهيل تشريعي صريح إما من سلطات إدارية أصلية أو عن منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على اصدارها وتسليمها ممارسة نشاط معين أو إنشاء وتأسيس منظمة معينة تجسيدا لحرية العمل وامتهان حرفة أو مهن معينة أو ممارسة حرية التجمع، وفي كل حال من الأحوال لا يمكن لأي حرية مهما كانت حيويتها وأهميتها أن توجد وتمارس بدون إصدار القرار الإداري من خلال ما سبق نجد أن الترخيص الإداري لا يمكن أن يصدر إلا من سلطة مؤهلة لذلك قانونا.

---

[1] تفسير الطبري الجزاء الثالث الحديث رقم 2891، ص 473.

[2] حنان جديد وشول بن شهلة، **الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص84.

**تعريف 02:** كما يعرف الترخيص بأنه:" **الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة**".

**تعريف03:** ويعرف بأنه وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوفي للشروط التي قررها المشرع سلفا.

**تعريف04:** وعرف بأنه الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين وعليه فإن الترخيص الإداري يدخل في نطاق النظام الوقائي الذي يهدف إلى درء الخطر والضرر ومنع وقوعه أصلا، بحيث يمكننا القول أنه تعبير رضا السلطة الإدارية الشخص أو المنظمة المعنية بممارسة النشاط أو الحرية المرغوب في ممارستها وقبولها بمسعاه لديها للإذن له بهذه الممارسة.

**ثالثا: تعريف الترخيص الإداري فقهيا**

للرخصة الإدارية العديد من التعاريف الفقهية نذكر أهمها فيما يلي:

**تعريف01:** عرفها الدكتور برهان رزيق حيث قال:" **يقينا إن حقيقة الرخصة الإدارية وجوهرها وماهيتها الذاتية تكمن في نظام المنح بعد المنع أي حركة الانتقال من المنع إلى الإباحة**".[1]

**تعريف02:** وقد عرفه الدكتور عبد الغني بسيوني بأنه:" **يقصد بالترخيص الإداري باعتباره عملا من الأعمال القانونية، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين و بالتالي**

[1] رزيق برهان، **الرخصة في القانون الاداري**، ط01، سوريا، 2016، ص16.

**فإن ممارسته النشاط الإداري هنا مرهونة بمنح الترخيص فلابد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية و هي السلطة الضابطة".**[1]

**تعريف03:** كما عرفه محمد الطيب عبد اللطيف بقوله:"**الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ماتراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه لاجل الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفا".**[2]

**تعريف04:** عرفه أيضا محمد جمال عثمان جبريل بأنه:"**إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به وهو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له وللغير بقانونية العمل المرخص به".**

**تعريف05:** وعرف أيضا بأنه:" **يقوم على عدة عناصر وهي وجود نشاط يراد ممارسته بحيث يمكننا القول انه تعبير رضا السلطة الإدارية للشخص أو المنظمة المعنية بممارسة النشاط أو الحرية المراد ممارستها وذلك لتمكين الإدارة من فرض ماتراه مناسب من الاحتياطات التي من شأنها الوقاية من اي ضرر".**[3]

**رابعا: تعريف الترخيص الإداري تشريعيا**

المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الترخيص الإداري بشكل مباشر وصريح بل عرف بعض أنواعه وأشار إلى أخرى ما نصت عليه المادة ما ورد في نص المادة **74** من قانون

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الاداري دراسة مقارنة اسس ومبادئ القانون الاداري و تطبيقها في مصر**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000 ص 223.

[2] خيرة لعيدي، **رخصة البناء وشهادة المطابقة كاليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري**، رسالة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص41.

[3] سامية دايخ، **نظام الرخص كوسيلة قانونية وقائية لحماية الوسط البيئي والعقار في ظل التشريع الجزائري**، مجلة القانون والأعمال، ع04، د ب ن، أبريل 2016 ص11.

142/05 المتضـــمن قانون المياه في تعريفه لرخصـــة اســـتعمال المواد المائية حيث اعتبرها:"**عقد من عقود القانون العام تســـلم لكل شـــخص طبيعي أو معنوي قدم طلب بذلك**"،[1] وما نصت عليه المادة 04 من قانون 05/14 المتضمن قانون المناجم التي عرفت الترخيص المنجمي بأنه "**الترخيص المنجمي هو وثيقة تســلم من طرف الســلطة الإدارية المختصــة تخول حقوق ممارســة البحث و الاســتغلال المنجمي**".[2] و في نفس السـياق ما نصـــــت عليـه المـادة 02 من الأمر 01/14 المتعلق بتنظيم حركـة المرور عبر الطريق وســلامتها وأمنها في تعريفه لرخصـــة الســياقة بأنها:" **ترخيص إداري يؤهل صــاحبه لقيادة مركبة متحركة ذاتيا في المسالك المفتوحة لحركة المرور**".[3]

**الفرع الثاني: خصائص الرخصة الادارية**

يتميز الترخيص الإداري ب مجموعة الخصائص والتي تتمثل فيما يلي:[4]

1- أن الترخيص الإداري لا يرد على الحقوق والحريات التي ينظمها الدســتور أو القانون و عليه فالإدارة لا يمكنها أن تلزم الأفراد بضـــرورة الحصـــول على ترخيص إلا في حدود ما أجازه الدستور أو القانون، أو تفرضه الإدارة على الحريات غير الأساسية والمحددة.

2- الترخيص هو وسـيلة بيد الإدارة تسـتطيع من خلاله التدخل لتنظيم النشـاط الفردي الذي قد تؤدي ممارسـته إلى تهديد الأخلاق العامة في المجتمع وأن تفرض ما تراه مناسـبا، فتمنح الترخيص وفق ضـوابط معينة إذا كانت ممارسـة النشـاط الفردي لا يشـكل تهديد كبير على

---

[1] أنظر المادة 74 من القانون 142/05 المؤرخ في 4 جويلية 2005، **المتضمن قانون المياه**، ج ر ج ج، ع26، الصادر سنة 2005.

[2] أنظر المادة 04 من القانون 05/14 المؤرخ في 30 مارس 2014، **المتضـــمن قانون المناجم**، ج ر ج ج، ع18، الصادرة سنة 2014.

[3] أنظر المادة المادة 2 من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1422 الموافق 19 غشت 2001، **يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها**، المعدل والمتمم.

[4] ســـليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الإداري**، الكتاب الثالث أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، مصر، د س ن، ص ص62-63.

الســاحل، أو يمتنع عن إعطاء أو منح الترخيص بهدف حماية الســاحل من الأخطار التي تسبب فيها النشاط الفردي.

3- الديمومة والتأقيت يكاد يجمع الفقه على أن الترخيص أو الرخصـــة الإدارية مؤقتة بطبيعتها لأنها اســتثناء من أصــل عام إما من الحرية أو من الحظر، ولذلك يمكن للإدارة المانحة إلغاؤها في كل وقت ومتى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ومع ذلك فهناك عدة آراء فيما يخص اعتبار الرخصـــة الإدارية مؤقتة أو دائمة وهذا طبعا لا ينطبق على جميع الرخص فكل رخصــة وطبيعتها، وعليه فالرخصــة الإدارية التي تطلب وتصــنع لغرض أو نشاط معين مؤقت بطبيعته، مثل الترخيص بعقد اجتماع عام، أو رخصة استغلال جزء من المال العام كاستغلال المنجمي، والذي يعني حبس هذا الجزء من المال العام على المرخص له بالاستعمال دون غيره، فهذا الوضــع لا يمكن أن يكون إلا مؤقتا لا دائما إلى مالا نهاية، كما يمكن إلغاؤه كلما تعارض ذلك مع المصلحة العامة وعليه فإن الترخيص الممنوح للأفراد في هذه الحالة هو ترخيص مؤقت للإدارة أن تســحبه في أي وقت إذا تعارض مع الصــالح العام، كما لها أن تقيده بشروط يجب احترامها من قبل المنتفعين.[1]

**الفرع الثالث: شروط صحة الرخصة الادارية**

و تتمثل هذه الشروط في شروط شخصية و موضوعية وهي كالأتي: [2]

**أولا: الشروط الشخصية**

وهي تلك المتعلقة بطالب الرخصــة حيث يعطي الترخيص في هذه الحالة لشخص محدد بذاته وهو يلزم حامله فقط و يستفيد منه حامله فقط و عليه إذا أراد شخص آخر أن يستثمر

---

[1] سليمان محمد الطماوي، **المرجع السابق**، ص63.

[2] خلود قويدري و تينهنان، **الترخيص الإداري من أجل ممارسـة الحريات العامة (حريتي انشـاء الأحزاب السياسية والتظاهر السلمي)**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر، 2020، ص ص09-10.

المنشأة بعد الشخص المرخص له فعليه أن يحصل على ترخيص شخص جديد، ومن أمثلة الشروط الشخصية الثقة و المصداقية التي ينبغي أن يتمتع بها المرخص له.

**ثانيا: الشروط الموضوعية**

وهي شروط مادية بحتة ترتبط بالمشروع و الفعالية و لا ترتبط بشخص المستثمر، ومن أمثلة هذه الشروط: تلك المتعلقة بالموقع و جهورية المكان، و الشروط البيئية، فالموضوع يتعلق بترخيص مادي و هذا يعني أن الرخصة المادية تصبح ملزمة للخلف كما أنها تصبح حقا له.

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للرخصة الادارية**

يعد الترخيص الإداري من قبيل أعمال الضبط الإداري الوقائي، فهو نظام ضروري للموازنة بين حقوق الأفراد وحرياتهم العامة من جهة والنظام العام من جهة أخرى، ولذلك يعتبر الترخيص إحدى وسائل السلطة الإدارية للتدخل في النشاط الفردي، وذلك بتمكين هذه الأخيرة من فرض ما تراه من قيود واحتياطات لدرء الخطر والضرر على النظام العام، ولخطورة ذلك على حقوق الأفراد وحرياتهم فلابد وأن يكون في أضيق الحدود ووفق النصوص القانونية التي تجيزه وتسمح به ودون تعسف من الإدارة عند استخدامها لسلطتها التقديرية بالخصوص،[1] وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذا المطلب من خلال تناول فيه، الترخيص الاداري مستند قانوني ومن الاعمال الشرطية **(الفرع الأول)**، الرخصة عمل اداري صادر من جانب واحد **(الفرع الثاني)**، الصفة التنفيذية للرخصة **(الفرع الثالث)**.

**الفرع الأول: الترخيص الاداري مستند قانوني ومن الاعمال الشرطية**

يمكننا إدراك هذه الخاصية أو الصفة بداهة من الخاصية الأولى أعلاه، وهذا لكون الترخيص الإداري عم لا إداريًا قانونيا انفراديًا صادرًا عن جهة رسمية هي جهة الإدارة أو جهة شبه إدارية، المتصرفة كسلطة عمومية، عمل له آثاره وانعكاساته في العلاقة بين

[1] أمال ساسي و هند بن خليفة، **الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص تهيئة وتعمير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2020، ص16.

الإدارة مانحة الرخصة والمرخص له والغير، يمكن استظهاره، بل والاحتجاج به لاحقا في مواجهة كل من الإدارة والغير، سواء بالنسبة للإدارة المانحة أو الإدارات الأخرى المكلفة بالرقابة كشرطة المرور بالنسبة المراقبة سياقة السيارات أو الآليات الأخرى بدون رخصة قيادة، أو المصالح الرسمية الأخرى التابعة للدولة كشرطة حفظ النظام العام فيما يتعلق برخص تنظيم التظاهرات والمسيرات السلمية، أو شرطة العمران لمراقبة أعمال البناء التي قد تنجز بدون رخصة بناء، أو حتى عدم احترام مواصفاتها عند وجودها، وكذلك الأمر مثلا بالنسبة لحالة الإلغاء أو السحب غير المشروع للرخصة أو توقيف المعني بالأمر عن ممارسة النشاط المرخص به سابقا، أو في حالة منازعة الغير حائز الرخصة في قانونية العمل أو النشاط الذي يمارسه بالاستناد إليها، وهذا بالنظر لما ترتب للمرخص له من مزايا وحقوق أهمها على الإطلاق أن الترخيص قد استثناه من حظر عام، وأنه يمارس نشاطه أو حريته في إطار القانون والنظام، [1] ومن ثم فإن عملا قانونيًا بهذه الأهمية والآثار القانونية لا يمكن أن يتم مشافهة أو بمحررات عرفية، وعليه ولما كانت الإدارة ترتكز في عملها اليومي الداخلي على الكتابة الرسمية وتدوين تصرفاتها القانونية في وثائق ومحررات منظمة من باب التنظيم وضروراته إذا تعلق الأمر بتنظيم شؤون ومصالح المواطنين وتوجيه نشاطاتهم ومراقبتها.[2]

**الفرع الثاني: الرخصة عمل اداري صادر من جانب واحد**

الترخيص باعتباره أحد أنواع أدوات ووسائل الضبط الإداري يجمع بين معطيات أو صفات لا تتوفر في القرارات الإدارية وإجراءات الضبط الأخرى وهي : أنه من جهة يُشترط لصدور القرار الإداري المتضمن الرخصة بالممارسة "**مبادرة** " المعني بالأمر صاحب المصلحة ورضائه فلا يتصور إصدار رخصة إدارية لمصلحة شخص لم يطلبها، فهناك بداهة طلب ثم استجابة لهذا الطلب من جانب السلطة الإدارية، مما يعني بالنتيجة البديهية

---

[1] إلياس بلغيث و ريم زرقان، **الرخص الإداري كآلية لتنظيم ومراقبة النشاط السياحي**، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر، 2020، ص46.

[2] إلياس بلغيث و ريم زرقان، المرجع السابق، ص46.

التقاء إرادتين هما: **إرادة طالب الرخصة وإرادة الإدارة مانحة الرخصة**، وهذا ما لا يشترط ولا يتطلب في إجراءات الضـــبط الإداري الأخرى كالمنع أو الحظر أو التقييد والحد من حرية ممارسـة النشـاط أو الحرية محل البحث والقرارات الإدارية عموما، إذ توجه السـلطة الإدارية في هذه الحالة الأخيرة أوامرها للأشـــخاص ولا تنتظر رضـــاهم أو موافقتهم، وإلا فقد إجراء الضـبط والقرار الإداري عمومًا معناه الحقيقي المبني على القسـر والجبر خدمة للمصـلحة العامة عن طريق إقامة النظام العام أو حمايته، شأن أي حكم في القاعدة القانونية التنظيمية والأوامر الصـــادرة من جهة الإدارة. ومن جهة أخرى فإن الترخيص الإداري رغم قيامه على التقاء الإرادتين المذكورتين وهو ما يقابله الإيجاب والقبول في العقود، فإن ذلك لا يقوم على وجود عقد إداري أو غير إداري بين الجهة الإدارية مانحة الرخصـة والمسـتفيد منها، فتلاقي الإرادتين وتطابقهما وإن كان يمثل جوهر العقد في مفهموم القانون الخاص حيث يقبل المتعاقد الوضـع المحدد للالتزامات لأنه رأى فيه تحقيقا لمصـلحته الخاصـة فإنه لا ينهض دليلا على قيامه في كل التصـــرفات في القانون العام، وتحديدًا في الحالة الماثلة أمامنا والمتعلقة بالرخصة الإدارية.[1]

**الفرع الثالث: الصفة التنفيذية للرخصة**

تتعلق هذه الصـفة أو الخاصـية بحقيقة القوة الإلزامية للرخصـة الإدارية كمسـتند قانوني يحوزه المرخص له في إطار العلاقة الثلاثية ، الأطراف الإدارة مانحة الرخصة، المرخص له وأيضـــا علاقة الترخيص الإداري كعمل قانوني إداري وتحديدا كقرار إداري بالنظام القانوني القائم ومدى قدرته والغير على التأثير فيه وتغييره ولكن بصـفة اسـتثنائية والمصـلحة فرد من الأفراد دون غيره من عامة الناس الرخصة الإدارية هي عمل قانوني تحدث بمقتضاه السلطة الإدارية تغيرا في النظام القانوني السـابق كما أنه ليس للرخص الإدارية طابع الإلزام إذ بإمكان المستفيدين منها التخلي عنها أو تركها، وهي تمكن صدورها للمستفيدين منها مباشرة وفورا من مزاولة النشـــاط الذي تنص عليه وبهذه المثابة بالذات فان الرخص الإدارية تعتبر قرارات تنفيذية . إن الرخص الإدارية ليس لها قوة تنفيذية انطلاقا من أن الرخصـة الإدارية لا

[1] إلياس بلغيث و ريم زرقان، **المرجع السابق**، ص45.

تتوفر على غير بل القانون المنظم لها هو الذي يحدث التغيير، وبالتالي فإن قرار الترخيص ليس له قوة تنفيذية الصفة الإلزامية وخلاصة ذلك أن قرار الترخيص له صيغة تنفيذية فكل القرارات الإدارية التي تحدث تغييرا في النظام القانوني هي ضمن القرارات التنفيذية دون سواها وهذا ما ذهب إليه القضاء، إذ يقول محمد جمال عثمان جبريل بأن الترخيص الإداري وان كان عمل شرطي فإنه لا يحدث تغييرا بذاته لعدم توفره على الصفة الإلزامية، بل الذي يحدث هذا التغيير هو القانون المنظم له وبهذا المفهوم فإن التنفيذ والترخيص فكرتان غير متطابقتين،[1] فالقرار الصادر بالترخيص ليست له القوة التنفيذية لأنه فقط يتيح إمكانية ولكنه لا يفرض أي التزام بالتنفيذ، حقيقة ذلك أن طالب الترخيص وبمجرد تقديم طلبه فان هذا يعني انه قد حسم في تفكيره بالاختيار لصالح أن يتصرف أي ينفذ ويمارس النشاط ولكن ما نريد تقريره أنه لا شئ في هذا القرار الصادر أن يلزم المرخص له بالتصرف بل يسمح بذلك فقط.

**المطلب الثالث: صور الرخصة الادارية**

تعددت المصطلحات القانونية الواردة على الترخيص الإداري فله تسميات مختلفة تدل على معنى الرخص أو التراخيص الإدارية كعمل قانوني من جهة، و من جهة أخرى كوثيقة أو مستند قانوني يتعين على الإدارة أو الأشخاص استخراجه بغية ممارسة أنشطتهم بانتظام، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذا المطلب من خلال تناول فيه، الترخيص المسبق **(الفرع الأول)**، الاعتماد **(الفرع الثاني)**، الشهادة المهنية **(الفرع الثالث)**.

**الفرع الأول: الترخيص المسبق**

هي وسيلة قانونية إدارية تستعمل في مجال تنظيم بعض الأنشطة التي تتطلب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه او الموضوع

[1] عبد الرحيم قريول و عبد القادر عزوزي، **النظام القانوني للرخص الادارية في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2021، ص07.

الذي يتعلق به الترخيص الإداري محل البحث، ومثال ذلك رخصة البناء المستعملة في قانون التهيئة و التعمير المنصوص عليها في المادتين 76 مكرر 4 و 76 مكرر 5 وكذا رخصة التجزئة.[1]

**الفرع الثاني: الاعتماد**

يعتبر الإعتماد شكل من أشكال الترخيص يستعمل في ممارسة بعض الأنشطة المنظمة، ويعني إبداء القبول و الرضا المعبر عنه من طرف إحدى السلطات على مسعى أحد الأشخاص عند استيفاء جميع الشروط والإجراءات المطلوبة لممارسة أنشطتهم، و مثال ذلك الشروط المطلوبة للإنضمام إلى مهنة معينة وممارستها ممارسة حرة على سبيل الإحتراف و مجرد كل تبعية في شكل عقد أو علاقة عمل مع جهة ما، ويستعمل لهذا المصطلح عادة في ترخيص الجهات الإدارية وشبه إدارية تأذن به للشخص بممارسة مهنة منظمة يقتضي دخولها تكوينا و تخصص علمي معين.

**الفرع الثالث: الشهادة المهنية**

وهي الوثيقة التي تدل على احتراف مهنة معينة على نحو فردي مستقل بعيدا عن البطاقة المهنية للعامل أو الموظف في كل من قانوني الوظيفة العامة وقانون العمل، حيث تكون طبيعة العلاقة بين الموظف أو العامل و الجهة المستخدمة على التوالي حسب الحالة علاقة تنظيمية أو عقدية، ومثال ذلك البطاقة المهنية للدليل في السياحة والبطاقة المهنية للمحامي.[2]

---

[1] عبد الرحمن عزاوي، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006، ص ص160-163.

[2] نفس المرجع، ص 163.

**المبحث الثاني: النظام القانوني للرخصة الادارية**

تقتضي دراسة النظام القانوني للرخصة الإدارية الترخيص الإداري عموما تحديد الجهة المختصة قانونيًا بإصدار القرار الإداري المتضمن الرخصة الإدارية وهي الموزعة بين الجهات الإدارية البحتة التقليدية المتعارف عليها في فقه القانون الإداري، وبين جهات شبه إدارية، وهي المنظمات أو النقابات المهنية، ثم عرضا للإجراءات والشروط الشكلية والموضوعية الإصدار قرار الترخيص ومنح الرخصة الإدارية بدءًا من تقديم الطلب فالتحقيق والبت فيه لنعرج على الآثار القانونية والعملية المترتبة على إصدار القرار المتضمن منح الرخصة الإدارية وإنتاجه آثاره وانتهائها انتهاء طبيعيًا أو مبسترا، بإلغائها أو سحبها في إطار ومن منظور علاقة ثلاثية الأطراف الإدارة مانحة الرخصة المرخص له و الغير،[1] وبناءا على هذا المعطيات قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هم كالآتي، الهيئات المختصة بمنح الرخصة الادارية **(المطلب الأول)** الأثار المترتبة عن الرخصة الادارية **(المطلب الثاني)**

**المطلب الأول: الهيئات المختصة بمنح الرخصة الادارية**

تتفرع الجهات المختصة أو السلطات المختصة بمنح الرخصة الإدارية إلى نوعين، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذا المطلب من خلال تناول فيه، الهيئات الادارية المركزية واللامركزية **(الفرع الأول)**، الهيئات شبه الادارية **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: الهيئات الادارية المركزية واللامركزية**

وتتمثل في سلطات الضبط على المستوى المحلي، وفيما ما يلي:

**أولا: المركزية**

هي عبارة عن حصر المهام والمسؤوليات والوظائف في نقطة واحدة من الدولة تتمركز في عاصمتها مثل رئيس الجمهورية والبرلمان والمحكمة العليا للدولة والمجلس الأعلى للقضاء،

[1] إلياس بلغيث و ريم زرقان، **المرجع السابق**، ص54.

وعليه تتمثل الهيئات المركزية في الوزير الأول والوزراء كجهة مختصـــة بمنح الترخيص والسلطات الإدارية المستقلة وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:[1]

**1- الوزير الأول (رئيس الحكومة):** وهذا باعتباره القطب الثاني في الســـلطة التنفيذية منذ أهم تعديل دستوري سنة **1989**، وبمقتضى سلطته الدستورية في تنفيذ القوانين والتنظيمات **(اللوائح)** المســتقلة، الصــادرة عن رئيس الجمهورية، طبقًا لأحكام المادتين **85 و125** من دســتور **1996**، وكذا تحديده صــلاحيات كل وزارة ووزير على حدة طبقا للدســتور ولأحكام المرسوم التنفيذي رقم **188/90** المؤرخ في **23 يونيو1990** يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات مع ملاحظة أن اللوائح المســتقلة الصـــادرة عن رئيس الجمهورية في شكل مراسيم تتسم دائما بطابع العمومية والتجريد، إذ تتضمن قواعد قانونية عامة مجرة تنظم على أســاســها الحالات الخاصــة أو الفردية الخاضــعة لنظام الحظر على ممارســة بعض الحريات أو لنظام الترخص الإداري المســـبق، وبذلك فهي تحتاج دائما إلى قرارات فردية لتطبيقها على الحالات الخاصــة أو الشــخصــية والفردية. أما المراسـيم التنفيذية فقد تتضــمن هي الأخرى قواعد عامة مجردة، كما قد تتضمن قرارات ترخيص فردية تصدر لفائدة شخص بعينه أو هيئة أو منظمة معينة. فتتضـــمن معالجة الحالات الفردية بمنح تراخيص عادية أو اعتمادات إدارية للأفراد لممارسة نشاط معين، كما في مجال الاستثمار في النشاط المنجمي واســتعمال الأملاك العامة المنجمية اســتعمالا خاصــا، مثلما تقضــي به المادة **119** من القانون **10/01** المتضــمن قانون المناجم من أن يمنح الامتياز المنجمي بموجب مرســوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم، بالنظر إلى أهمية الموضـــوع وخطورته على الممتلكات العمومية، إذ يُخوّل هذا الامتياز لصاحبه الاستفادة من حق حيازة الأرض والحقوق الملحقة بها. ومنه فالوزير الأول يتمتع بصلاحية تنظيم الرخص الإدارية أو الاعتمادات الإدارية للأفراد لممارسة نشاطات مختلفة، ويكون الغرض منها الضبط الإداري وكذا الضــبط الاقتصــادي، ومن ذلك المرســوم التنفيذي **262/03** المؤرخ في **23 جويلية**

---

[1] عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية "دراسة تشريعية فقهية وقضائية**، دار الهدى، الجزائر، 2001، ص ص10-12.

**2003** الخاص بتنظيم المركز الوطني لرخص السياقة،[1] والمرسوم التنفيذي رقم **219/01** المؤرخ في **31 جويلية 2001**، والمتضمن الموافقة على رخصة الإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية **GSM** وتوفير الخدمات اللاسلكية للجمهور، هذا المرسوم صادر عن الوزير الأول **(رئيس الحكومة حسب هذا المرسوم)** بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات.[2]

**2- الوزراء كجهة مختصة بمنح الترخيص:** وعليه فإن وزير الداخلية مختص أيضا بصلاحية إصدار الرخص الإدارية، ومثال ذلك الرخص التي يسلمها وزير الداخلية بالنسبة لنقل الأموال والمواد الحساسة وهذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم **65/94** المؤرخ في **19مارس 1994**، والذي يحدد كيفيات تسليم رخص.

**3- السلطات الإدارية المستقلة:** هي عبارة عن هيئات إدارية تختلف عن السلطات التقليدية من حيث أنها لا تخضع لأي رقابة إدارية أو وصائية، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها، فهذه السلطات لها أيضا اختصاص منح الرخص الإداري خصوصا لتنظيم النشاطات الاقتصادية وبالتالي هي تمارس الضبط الاقتصادي من خلال هذه الرخص، وعليه فهذه الهيئات بالرغم من استقلاليتها إلا أنه لا يمكن أن نقول أنها تمارس مهامها خارج الإطار الحكومي، بل بالعكس هي تمارس مهامها في إطار التعاون مع الحكومة في أداء وظائفها ونذكر على سبيل المثال رخصة حرق الغاز الصادرة عن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "**النفط**" وتكون بصفة استثنائية فقط، بحيث أنه يمنع حرق الغاز كما أن مدتها تكون محدودة تحدد عن طريق التنظيم ويكون ذلك بشروط، ولا

---

[1] أنظر المرسوم التنفيذي 262/03 المؤرخ في 23 جويلية 2003، **الخاص بتنظيم المركز الوطني لرخص السياقة.**

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 219/01 المؤرخ في 31 جويلية 2001، **المتضمن الموافقة على رخصة الإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية GSM وتوفير الخدمات اللاسلكية للجمهور.**

يمكن حرق الغاز دون الحصـــول على هذه الرخصـــة، وبهذا نقول بأن الســـلطات الإدارية المستقلة هي أيضا مختصة بمنح التراخيص الإدارية.[1]

**ثانيا: اللامركزية**

تتمثل الهيئات اللامركزية في الوالي ورئيس الدائرة و رئيس المجلس الشـــعبي البلدي وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:[2]

**1- الوالي:** للوالي دور كبير في القيام بالضبط الإداري العام ويستمد سلطته هاته من قانون الولاية، حيث نظم القانون رقم **90-09** المؤرخ في **07-04-1990** المتضـــمن قانون الولاية سلطات الوالي باعتباره ممثلا للدولة وقد نصت في هذا الإطار المادة **92** منه على ما يلي:"**الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مســـتوى الولاية وينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء".** [3]

فهذه الســلطات تجعل من الوالي مســؤولا عن النظام العمومي في ولايته وهذا ما نصــت عليه المادة **96** من قانون الولاية.

وقد حدد المرسوم رقم **373/83** المؤرخ في **28 ماي 1983** المتضمن سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام بصــفة أدق، ومن جانب آخر يمكن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات الخاصة للحفاظ على الأمن والسلامة العموميين في حالات معينة وهذا حســـب ما جاء في المادة **81** من قانون البلدية حيث نصـــت على ما يلي:" **يمكن للوالي أن يتخذ كل الإجراءات الخاصـــة بالحفاظ على الأمن**

---

[1] عادل بوعمران، **المرجع السابق**، ص 12.

[2] خالد بوصــري، **النظام القانوني للرخص الادارية في الجزائر**، مذكرة الماســتر في الحقوق، تخصــص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2021، ص ص30-33.

[3] أنظر المادة 92 من قانون 09/90 المؤرخ في 07 أبريل1990، **المتضـــمن قانون الولاية**، ج رج ج، ع15، المؤرخ في سنة 1990.

**والسلامة العموميين بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك".**

فالوالي يحوز بهذه الصفة ويمارس شخصيا سلطة ضبط إداري واسعة في مجال إقامة النظام العام بمختلف مكوناته، وخاصة بواسطة منح الرخص الإدارية في مختلف الموضوعات، سواء تلك المتعلقة بالضبط الإداري والنظام العام أو بمراقبة وتوجيه ممارسة كما تقضي بذلك المواد من **94** إلى **101** من قانون الولاية، بشكل مباشر وفي مواد أخرى بطريقة غير مباشرة.

والملاحظ أن القانون الجديد للولاية رقم **07/12** المؤرخ في **21 فيفري 2012** قد أبقى على الصلاحيات الواسعة للوالي في مجال الضبط الإداري، حيث نجد المادة **110** منه نصت على أن الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة،[1] كما أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين حسب المادة 113 حيث تنص:" **يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية**"، كما أكدت المادة 114 على أن الوالي هو المسؤول على النظام العام والسلامة والسكينة العمومية.

**2- رئيس الدائرة:** ليس باعتباره سلطة إدارية لامركزية، بل لكونه ممثلا للولي على مستوى الدائرة والمنسق لعمل المصالح الإدارية الخاضعة لنظام عدم التركيز الإداري العاملة على مستوى البلديات التابعة لدائرته، وبتفويض من الوالي طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم **373/83** المؤرخ في **28 ماي 1983** المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام حيث نصت المادة على أنه:" **يسهر رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي على تطبيق القوانين والتنظيمات وعلى حسن سير المصالح الإدارية والتقنية في دائرته**".[2]

**3- رئيس المجلس الشعبي البلدي:** رئيس المجلس الشعبي البلدي على المحافظة على النظام العمومي بعناصره الثلاث:

---

[1] أنظر المادة 110 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، **المتضمن الصلاحيات الواسعة للوالي في مجال الضبط الإداري.**

[2] خالد بوصري، **المرجع السابق**، ص 33.

*** الأمن.**

*** السكينة العمومية.**

*** الصحة العمومية.**

فطبقا لقانون البلدية يمارس رئيس البلدية باعتباره ممثلا للدولة جملة من الصـــلاحيات ذات العلاقة بالنظام العمومي،[1] وهذا ما تشـــير إليه المواد من **69** إلى **76** من قانون البلدية، فعلى سبيل المثال نصت المادة **69** على ما يلي:" **يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يلي:**

**- نشر و تنفيذ القوانين و التنظيمات عبر تراب البلدية.**

**- السهر على حسن النظام والأمن العموميين و على النظافة العمومية...".**

كما جاء في المادة **75** من نفس القانون ما يلي:" **يتولى رئيس المجلس الشـــعبي البلدي في إطار أحكام المادة السابقة و احتراما لحقوق المواطنين وحرياتهم على الخصوص ما يلي: - المحافظ على النظام العمومي وسلامة الأشخاص و الملاك.**

**- المحافظة على حســـن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.**

**- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية و كل العمال المخلة بها.**

**- السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع والساحات و الطرق العمومية.**

**- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها.**

**- القضاء على الحيوانات المؤذية و المضرة.**

**- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.**

**- تأمين نظام الجنائز و المقابر طبقا للعادات و تبعا لمختلف العشـــائر الدينية و العمل فورا على أن يكفن و يدفن بصفة مرضية كل شخص متوفى دون تمييز من حيث الدين والمعتقدات.**

---

[1] خالد بوصري، **المرجع السابق**، ص 33.

**- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال التعمير**".[1]

وتجدر الإشـــارة إلى أن المرســـوم رقم **267/81** المؤرخ في **10 أكتوبر 1981** المتعلق بصـلاحيات رئيس المجلس الشـعبي البلدي، فيما يخص الطرق والصـحة و السكينة العمومية السالف الذكر، قد حدد بصفة أدق صلاحيات رئيس البلدية في ميدان المن والمحافظة على النظام العمومي، كما أكد القانون رقم **10/11** المتعلق بالبلدية على صـــلاحيات الواســـعة لرئيس المجلس الشـــعبي البلدي حيث نصـــت المادة **85:**"**يمثل رئيس المجلس الشـــعبي البلدي الدولة على مسـتوى البلدية .وبهذه الصـفة، فهو يكلف على الخصـوص بالسـهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما**".

كما نصـت المادة **88:**"**يقوم رئيس المجلس الشـعبي البلدي تحت إشـراف الوالي بما يأتي تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية السـهر على النظام والسـكينة والنظافة العمومية السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما**".

ونصـــت المادة **89:**"**يتخذ رئيس المجلس الشـــعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها الاحتياطات الضـــرورية وآل التدابير الوقائية لضـــمان ســـلامة وحماية الأشـــخاص والممتلكات في الأمان العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث**".[2]

**الفرع الثاني: الهيئات شبه الادارية**

وهي جهات ذات دور وصـلاحيات هامة وحيوية في الحياة العملية ويقصـد بها المنظمات المهنية، وتسـمى أيضـا المؤسـسـات العامة المهنية، ولا تكاد تذكر في كتابات فقه القانون الإداري الجزائري رغم اعتراف المشرع لها بسلطة التصرف القانوني من جانب واحد وإصدار قرارات لها مفهوم وقيمة القرارات الإدارية بالمعنى المتعارف عليه في فقه القانون الإداري و

[1] أنظر المادة 75 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 28 ماي 2011، **المتعلق بالبلدية.**

[2] أنظر المواد 85-88-89 من القانون رقم 10/11، **المتعلق بالبلدية، المشار إليه سابقا.**

تدار هذه المنظمات من قبل مجموعة من المنخرطين فيها و تتخذ شـــكل التنظيم النقابي يشرف على إدارته مجلس منتخب.[1]

وجاء في معجم المصـــطلحات القانونية في تعريف النقابة المهنية بأنها:" **تجمع يتمتع بالشـــخصـــية المعنوية ويتكون من أفراد ينتمون إلى مهنة واحدة للدفاع عن مصـــالحهم كنقابة المحامين، ومن مميزات النقابة أنه لا يســتطيع أحد مزاولة المهنة دون الانتســاب إلى النقابة المعنية وان على رأس النقابة نقيبا ومجلســـا للممارســـة الســـلطة التأديبية والتنظيمية**".[2]

ومما جاء في تعريفها تعريف الأستاذ محمد بكر القباني فقد عرفها بأنها:" **منظمات عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وبعض سلطات القانون العام، وتتكون من جميع أبناء المهنة الذين ينضـــمون إليها جبرًا، وتســـتهدف تنظيم وإدارة المرافق العامة المهنية وتمثيل أبناء المهنة لدى الســـلطات العامة وتدار بواســـطة أبناء المهنة أنفســـهم بواســـطة مجالس يختارون أعضاءها من بينه**".[3]

وهناك من يذهب في تحديد مفهومها إلى وصـفها مباشـرة بأنها من أشـخاص القانون العام، ويطلق عليها تسمية الأشخاص العامة المهنية انطلاقا من الغرض من نشأتها، إذا هي تنشأ بغرض تنظيم وإدارة مهنة معينة ورعاية أعضائها، وتجمع في ثناياها بين مقومات المؤسسات العامة وعناصـرها حتى وإن لم تدرج ضـمن المؤسـسـات الإدارية التقليدية للدولة، بحسـبانها قوامة على مرافق عامة في إســـداء خدمة مما كانت تتولاها الدولة نفســـها ثم تخلت عنها لأعضـاء المهنة أنفسـهم، وبحسـبانها تجمع أيضـا مقومات التمثيل المهني من حيث كونها تجمعًا إجباريا لمزاولة النشاط وليس اختياريًا، ولما لها من سلطة على أعضائها، مما يخوّلها سلطة اتخاذ القرارات التنفيذية اللائحية والفردية تجاههم.

---

[1] خالد بوصري، **المرجع السابق**، ص 35.

[2] أحمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات القانونية**، دار الكتاب المصرية، القاهرة، 1989، ص174.

[3] محمد بكر القباني، **نظرية المؤســـســـات العامة المهنية في القانون الإداري**، دار النهضـــة العربية، ط01، د ب ن، 1962، ص47.

وتتولى المنظمة المهنية من الناحية العملية الإشـــراف على نشـــاط مهني معين، بعدما تخلت لها الدولة عن وظيفة التنظيم المهني لأســـباب تاريخية وعملية " ذلك أن المهنة، أي مهنة، لها مشـــكلاتها التي قد لا تجد الســـلطة العامة مبررًا للانغماس فيها، فتعهد بها إلى مؤسـسـات مهنية كالنقابات أو الجمعيات المهنية تكون أقرب منها إلى الواقع بتنظيم شـؤون المهنة وحل مشكلاتها والدفاع عن مصالحها وتمثيلها أمام السلطات العامة، وفي الوقت ذاته وتضـفي الدولة على هذه المؤسـسـات المهنية الشـخصـية القانونية، فتعتبرها من أشـخاص القانون العام حينا ومن أشـــخاص القانون الخاص حينا آخر، وفي الحالة الأولى على وجه الخصـوص تمنح الدولة المؤسـسـات المهنية امتيازات السلطة العامة تاركة لها أمر تصـريف شؤون المهنة وتنظيمها، مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام العام في الدولة.

ونظرا لاتسـاع وظائفها وسيطرتها شيئا فشيئًا على تسيير المهنة تحولت من دائرة القانون الخاص إلى دائرة القانون العام، ومن منظمات خاصـة إلى منظمات شـبه عامة تحوز بعض امتيازات الســلطة العامة بما فيها ســلطة تنظيم المهنة بوضــع النصــوص المنظمة لها أو المشــاركة فيها لتقوم بدور المشـرع الثانوي, كما أنها تقوم بوضــع القرارات التنظيمية اللازمة لتنظيم المهنة وواجباتها، حيث تصـدر المؤسـسـات أو النقابات المهنية بعض قواعد التوجيه التي تحكم سلوك المهنيين في أدائهم لأعمال مهنهم والتي يطلق عليها اسم قواعد أخلاقيات المهنة، كما تتخذ وتصـــــدر القرارات الفردية بالقيد في جدول المنظمة بناءً على طلب ذي الشأن باعتبار الانضمام إليها إلزاميًا قانونيًا وليس اختياريًا كما هي الحال بالنسبة لانضمام العمال للنقابات العمالية في مفهوم قانون العمل.[1]

**الفرع الثاني : آثار الترخيص الإداري في علاقة المرخص له بالغير**

إن ممارســـة بعض الحريات قد تؤثر ســـلباًعلى المجتمع وتمس بنظامه العام ، والذي يكون تحت حماية وإشــراف الإدارة التي بدورها ســلطة ضــابطة ، وبعد الإســتثناءات التي منحتها الإدارة للمرخص له بإصـــدار الترخيص لفائدته فقد مكنته من ممارســـة النشـــاط أو

[1] محمد بكر القباني، **المرجع السابق**، ص49.

الحرية المطلوبة وبذلك قد يلحق الضرر بالغير جراء ذلك الفعل ، مما يدفع الغير للإعتراض على قرار الترخيص ويمكن لكلاهما الدفاع عن مصالحهم بالوسائل القانونية.

**أولاً: بالنسبة للمرخص له:**

يدافع المرخص له عن مصـــالحه في مواجهة الغير المعترض بوســـائل قانونية مختلفة فالمرخص له بإســـتعمال جزء من المال العام مثلا يدافع عن حيازته والإحتجاج بالرخصـــة كمستند قانوني أمام الغير المعترض الذي يمكن أن يلحقه الضرر جراء هذه الحيازة ، وعليه بإمكانه إستعمال أحد أنواع الدعاوى القضائية[1] التالية :

**1 دعوى الإلغاء:** تعد وســـيلة لإلغاء القرارات الإدارية ، حيث يقوم المرخص له برفع دعوى إلغاء ضد قرار الإدارة الذي يرخص للغير بإستعمال نفس الجزء من المال وبإمكانه قبل ذلك مطالبتها بحمايته من الغير الذي ينازع حيازته أو ينافســه في نشــاطه مســتندا على ترخيص غير مشروع [2]، ومثال ذلك يرخص لأحد الأشخاص بأن يفتح صيدلية ،بالقرب من الصيدلية التي يمارس فيها صـــاحب الترخيص الأول نشـــاطه دون مراعاة المســـافة القانونية ،وهو ما يتعارض مع قواعد المنافسة المشروعة ، أما بالنسبة للغير فيرفع دعوى تجاوز السلطة أمام القضاء الإداري ضد قرار الترخيص غير المشروع وقد ألحق به الأذى .

أما إذا كان قرار الترخيص مشروع وترتب عن ممارسته أضرار أُلحقت بالغير فيمكنه رفع دعوى المسؤولية أمام القضـاء المدني والمطالبة بالتعويض عن الأضـرار التي لحقته حتى وإن لم يرتكب المرخص له أي أخطاء ، وعليه فالمرخص له يكون ملزما في هذه الحالة بدفع التعويض للمتضـررين جراء ممارســة نشــاطه حتى ولو لم يرتكب أي أخطاء حيث أن المسؤولية تقوم على أساس الضرر وليس على أساس الخطأ.

**2 دعوى الحيازة :** يتمتع المرخص له بالحماية القضـــائية ضـــد مواجهة الغير للحفاظ على حقوقه ومركزه في شـــغل المال العام ، وذلك من خلال دعاوى الحيازة والمســـؤولية ، وتكون

---

[1] . عزاوي عبد الرحمان ، مرجع سابق،ص297 .

[2]. نفس المرجع ، ص 298.

دعوى الحيازة أمام القضـاء العادي فيحمي بها وضـع اليد القانوني على هذا الجزء من المال العام ، كما يمكن إستعمال دعوى الإسترداد ضد الغير ودعوى منع التعرض كوسيلة قضائية لمنع أي إعتداء على حقوقه من قِبل الغيرفي الشـــغل المرخص له ، كما يمكنه رفع دعوى المسؤولية على الضرر الناتج عن التعدي على حقه وتكون أيضا أمام القضاء العادي [1].

**ثانيا : بالنسبة للغير المتضرر :**

لحصول الغير المتضرر على التعويض الضرر الذي لحقه وحماية مصالحه أن يسلك الطريق المدني برفع دعوى تعويض عن ذلك الضـــرر ، إلا أنها لاتجدي نفعاً في بعض الأحيان فيجب بناؤها على أســاس الضــرر فقط إذا لزم الأمر دون إثبات الخطأ ، أو إتباع الطريق الإدارية برفع دعوى إلغاء ضـــد قرار الترخيص ، أي إدخال الإدارة طرف في النزاع بإعتبارها المرخص بالنشـاط المتسـبِب في الضـرر ، في حين أنها مكلفة قانونا بمراقبة سـير نشاط المرخص له ومد إحترامه لظوابط والشروط القانونية[2] .

**المطلب الثالث : نهاية الرخصة الإدارية**

إن الترخيص الإداري تصرف قانوني كسائر القرارات الإدارية ، له بداية وله نهاية أيضا فقد ينتهي الترخيص الإداري لإسباب قانونية وواقعية كما يرجع البعض منها الى الجهة المانحة للرخصة والبعض الآخر دون تدخلها ، وهذا ماسنعالجه في الفرعين الآتيين :

**الفرع الأول : إنهاء الرخصة الإدارية بعمل من الجهة المانحة لها**

تمتلك الجهة الإدارية المانحة سـلطة إنهاءالرخصـة الإدارية قبل نهايتها الطبيعية، وذلك في حالة تحقق الشـرط الفاسـخ أو لضـرورة تقتضـيها المصـلحة العامة او إخلال المسـتفيد بالإلتزامات المفروضـة ، وعليه فإن تعدد أسـباب إنتهاء الترخيص سـواء لعدم المشـروعية أو

---

[1] ـــــ محمد جمال عثمان جبريل ، الترخيص الإداري ، رسـالة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شـمس ، سـنة 1992 ، ص 499 . مشار اليه لدى: عبد الرحمن عزاوي ، مرجع سابق ، ص298 .

[2] . عزاوي عبد الرحمان ، نفس المرجع ، ص 302 .

عدم الملائمة ومهما كانت طريقة إنهائه فإن النتيجة واحدة وهي أن هذا الترخيص لم يعد ذو قيمة قانونية كما لا يحدث أثر قانوني مستقبلا ، وهذا ما سنحاول توضيحه فيمايلي :

**أولا: إلغاء الرخصة الإدارية لأجل المصلحة العامة**

إن القاعدة العامة هي إسقرار الأوامر الإدارية وتقتضي بالدرجة الأولى المحافظة على المصلحة الخاصة ، أما في حالة تعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة ، يجب ترجيح المصلحة العامة على الخاصة ، حيث تستطيع سلطة الضبط الإداري السحب اوالتعديل متى إستدعت ضرورة المحافظة على النظام العام ذلك[1] ، فإلغاء الترخيص المتعلق بتشغيل منشأة صناعية قد يكون المقصود منه حماية السكينة العامة لكن مع إثبات الضرر الناتجة عن هاته المنشأة ، فحدوث ظروف واقعية جديدة تعني الإضرار بالمصلحة العامة إذا إستمر العمل بهذا الترخيص على شكله و مضمونه الأول لذا يأخذ الإلغاء في هذه الحالة شكل وطبيعة إجراء الضبط الإداري الذي يهدف لحماية النظام العام[2] ، كما أن إلغاء رخصة إستيراد لدواء معين يجب أن تكون لسبب الحفاظ على الصحة العامة إذا كان يشكل خطرا على صحة

الأفراد ، فلا يمكن إلغاء الترخيص دون تخصيص فالغرض المخصص يتبِع نظاماً خاصاً لإصدار القرار المضاد الذي ينهي به أثر القرار الأول ، ويحتوي على ضمانات لاوجود لها لو جعلنا مطلق المصلحة العامة سبب كافي لإلغاء الترخيص [3].

ونذكر أيضاً في مجال إستغلال المال العام ، من خلال نص المادة 74 من المرسوم التنفيذي 12_427 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة لدولة والتي نصت على مايلي : " يمكن للسلطة التي تسلم رخصة شغل المرفق شغلاً

---

[1] . محمود عاطف البنا ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، سنة 1992 ، ص404 .

[2] . عزاوي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 326 .

[3] ـــــ جديد حنان ، الرخص الإدارية و دورها في الضبط الاقتصادي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، القانون العام الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، سنة 2018/2017 ،ص94

خاصاً أن تقرر إلغاءه أو سحبه لسبب مشروع ..." [1]، وعليه فإنه يمكن للجهة الإدارية إلغاء الرخصة إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك ، أما بالنسبة للقيد الذي يرد على سلطة الإدارة هو أن يكون تصرفها محققاً للمصلحة العامة وألا تتعسف في إستعمال سلطتها كما تخضع في ذلك لرقابة القاضي الإداري .

وقد يكون الإلغاء لأسباب قانونية ، وذلك في حالة صدور الترخيص من قبل الجهة المانحة مخالفاً للقانون فيكون الترخيص هنا مشوب بعيب مخالفة القانون ، كما قد يصدر الترخيص من جهة غير مختصة بإصداره أو أن لا تحترم الجهة الإدارية الشروط و الإجراءات اللازمة المنصوص عليها قانونا لصدور هذا الترخيص ، ففي هذه الحالة تكون الإدارة ملزمة بإلغاء الترخيص المخالف للقانون [2].

كما يمكن أن يكون الإلغاء بسبب عدم إلتزام المستفيد بشروط المفروضة عليه في الترخيص فإذا تضمن قرار الترخيص شروطاً وإلتزامات محددة فإن شرعية هذا القرار تكوم معلقة بإحترام تلك الشروط ضمنيةً كانت أم صريحة ، فيحق للإدارة إلغاء الترخيص في حالة المخالفة وبسبب عدم إحترام المرخص له لشروط المتفق عليها .

ويمكن أن يكون الإلغاء برضا المرخص له أيضا ، أي بطلب منه لعدم مواصلة القيام بأعماله لأسباب معينة .

**ثانيا : إنهاء الرخصة الإدارية كعقوبة إدارية**

إن إلغاء الترخيص كعقوبة إدارية للمرخص له لسبب إخلاله بالشروط المتفق عليها ونقصد بالعقوبة الإدارية هنا أنها : " عقاب يعهده المشرع بسلطة توقيعه إلى جهة إدارية على كل من يخالف إلتزاماً قانونياً أو لا يمْتثل لأحد القرارات الإدارية " [3].

---

[1] . المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 12_427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ، ج.ر العدد 69 ، الصادرة في 19ديسمبر 2012 .

[2] . جديد حنان، نفس المرجع، ص94 .

[3] ـــــ محمد باهي أبو أنس ، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة ، ب،ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،مصر ، سنة 2000 ، ص 13 .

ومن أخطر العقوبات التي توقعها الإدارة على المرخص له هي سحب الرخصة ، وهذا بإعادته إلى دائرة الحظر كما يمنع من ممارسة النشاط ويفقد مركزه القانوني الذي يميزه عن غيره وتوقع العقوبة الإدارية إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً مع إتباع كل الإجراءات القانونية، بهدف ضبط نشاط الأفراد وتحقيق المصلحة العامة .

كما يجب على الإدارة أن تحترم الأحكام والمبادئ العامة للقانون خصيصاً فيما يتعلق بحق الدفاع فهو أمر مسلم به في مجال العقوبات الإدارية ، و تكون الإدارة مسؤولة عند التطبيق الغير قانون لهذه العقوبات عن أي حالة ضرر ناجمة عنه .

و كمثال عن العقوبات الإدارية من قانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم حيث جاء في صياغ المادة 91 المخالفات [1]: عدم دفع صاحب السند المنجمي أو الرخصة المنجمية الرسوم والأتاوى خلال سنتين متتاليتين وعدم وفائه بالإلتزامات التي تعهد بها .

العقوبة : تعليق السند المنجمي أو الرخصة المنجمية أو سحبها من قِبل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ، أي إلغاء وتوقيف ممارسة أحد الأنشطة المنجمية على الأملاك العامة[2].

**ثالثا : إنهاء الترخيص عن طريق السحب**

نقصد بالسحب هو إلغاء القرار بأثر رجعي ، فعند سحب القرار الإداري المتضمن لترخيص نكون أمام تنازع لمصلحتين الأولى هي المصلحة العامة وما تقتضيه من القضاء على المراكز القانونينة التي تكونت في ظل القرار المسحوب ، والمصلحة الخاصة للشخص المعني بقرار السحب والتي تتحدد وفقا لما أكسبه هذا القرار من حقوق ، وعليه يجب التفريق بين ثلاث أنواع من السحب :

*السحب الممكن ويتعلق بلوائح الضبط الإداري والذي لا يترتب عليه حقوق [3].

---

[1] . القانون رقم 10/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم ،ج .ر العدد35 .

[2] . عزاوي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 347 .

[3] . محمد جمال عثمان جبريل ، الترخيص الإداري ، مرجع سابق ، ص 346 .مشار إليه لدى جديد حنان،ص 96.

*السحب الإلزامي المتعلق بالقرارات الإدارية الغير مشروعة ولم يترتب عليها إكتساب حقوق.

*السحب الغير جائز والذي يتعلق بقرار إداري مشروع ويترتب عليه إكتساب حقوق .

ويشترط لممارسة سلطة السحب أن تكون السلطة الإدارية مختصة قانونياً بالسحب وفي الغالب ماتكون نفس الجهة الإدارية مانحة أو مصدرة قرار منح الترخيص ، كما يجب مراعاة الشروط الشكلية وهي أن يكون قرار السحب صريحاً ومكتوباً .

ويترتب على إصدار قرار السحب من قِبل سلطة إدارية غير مختصة هو عدم مشروعية القرار ، ونرى أنه في الغالب لايتم التفريق بين سحب الرخصة الإدارية وإلغائها في النصوص القانونية ، فيمكن أن ترِد تحت عبارة سحب التراخيص الإدارية، بينما يُصطلحُ الإلغاء غندما يتم الطعن في القرار المتضمن الترخيص أمام القضاء [1].

**الفرع الثاني : إنهاء الترخيص الإداري دون تدخل الجهة المانحة له**

ينتهي الترخيص الإداري بدون تدخل من الجهة الإدارية المانحة له إما أن ينتهي نهاية طبيعية أو بتدخل جهة أخرى وهذا ماسنعالجه فيمايلي :

**أولا: النهاية الطبيعية :**

1) **انتهاء المدة القانونية** : إن الترخيص الإداري يتميز بالتأقيت ، أي له مدة قانونية محددة ينتهي بإنقضائها وتختلف هذه المدة من نشاط إلى آخر ، فلايمكن ممارسة النشاط المرخص له بعد إنقضاء مدته القانونية إلا بعد التجديد والحصول على رخصة جديدة ، ومثال على ذلك :رخصة الإستيراد و التصدير تنتهي بعد مرور 6 أشهر من تاريخ التسليم[2] .

2) **تحقق الغرض من الترخيص** : ينتهي الترخيص بمجرد تنفيذه فيتحول القرار إلى عمل مادي يُنهي الترخيص ومثال ذلك : رخصة بناء منشأة صناعية فبمجرد تنفيذ عملية البناء

[1] . جديد حنان ، مرجع سابق ، ص 98 .

[2] . لمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 306/15 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الإستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع ج.ر العدد 66 الصادرة في 9 ديسمبر 2015 .

تنتهي الرخصـــة معها ، ورخصـــة الهدم تنتهي بمجرد قيام المرخص له بهدم البناء محل الترخيص.

3) **الإهمال والترك** : فمن بين أسباب إنقضاء الترخيص الإداري وإنتهاء أثره القانوني إهمال المرخص له إســتعمال الترخيص والزُهد فيه ، بعدم مباشــرة الأعمال المرخص له بها خلال المدة الزمنية المحددة ، أو التخلي عنها بعد الشــروع في ممارســتها فعلاً ، وهي في الغالب نهاية قانونية ، حيث ينص القانون في بعض الحالات على إعتبار عدم ممارســة النشــاط المرخص به لمدة معينة بمثابة سبب لسقوط مفعول قرار الترخيص وإنتهاء أثره القانوني .

والتخلي نوعان فقد يكون جزئياً كما قد يكون كلياً وما يهمُنا هو التخلي الكلي ، والذي يوجب المعني أن يعلم الســلطة المختصــة بقرار التخلي كتابياً لمدة 90 يوماً قبل التخلي عليه والهدف من كون الترخيص منتهيا بســبب إهماله ولعدم إســتخدامه هو أن ظروف ممارســة النشــاط قد تتغير خلال تلك الفترة ، فيكون من المصــلحة إعتباره منتهياً حتى تتمكن الإدارة من تضـمينه الشـروط والأنماط والظروف المسـتجدة ، ونذكر كمثال لذلك : مانصــت عليه المادة 27 من المرســوم التنفيذي رقم 46/2000 المتعلق بالمؤســســات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكيفيات استغلالها على أنه : " إذا لم يشرع صصاحب الرخصـة في النشـاط في الأجل المحدد أعلاه يتعين على السـلطة المانحة إعذاره للشـروع في إستغلال المؤسسة الفندقية في أجل ستة (6) أشهر[1].

وإذا إنقضـى هذا الأجل ولم يمتثل للأوامر المنصوص عليها في أحكام الفقرة المذكورة أعلاه تعلن السلطة سحب الرخصة بنفس الأشكال التي منحت بها " .

4) **تحقق الشــرط الفاســخ** : نجد من الشــروط الفاســخة أن تمنح الإدارة الترخيص وتعلق إســتمرار نفاذه على بقاء حالة واقعية أو قانونية معينة ، فإذا زالت تلك الحالة إنقضــى أثر الترخيص كأن تضــع شــرط إلتزام المرخص له بالشــروع في تنفيذ محل قرار الترخيص و

[1] ـــالمادة 27 من المرسـوم التنفيذي رقم 46/2000 الذي يعرف المؤسـسـات الفندقية ويحدد تنظيمها وسـيرها وكيفيات إستغلالها ، المؤرخ في 01 مارس 2000 ، ج ر العدد 10 سنة 2000 .

الإستمرار فيه فإن توقف عن ممارسة نشاط الإستغلال فيعتبر تارك ويسقط قرار الترخيص لتحَقَق واقعة الترك أو عدم الشروع في التنفيذ[1] .

**5 ) زوال الحالة الواقعية أو القانونية** : أي أن سبب إنتهاء الترخيص هو الهلاك المادي لموضوع القرار الإداري ، ففي حالة زوال الموضوع يستحيل تنفيذ الترخيص أو الإستمرار فيه ومثال ذلك : الترخيص الصادر بشغل جزء من شاطئ البحر فإن الترخيص ينتهي بإختفاء تلك القطعة من الأرض الشاطئية وإندماجها في البحر بسبب عوامل طبيعية كالمد والجزر[2].

**6 ) وفاة الشخص المرخص له** : إن القرارات الإدارية هي قرارات شخصية ترتبط بمصير الشخص المرخص له ، فينقضي أثر القرار الإداري إذا توفي المستفيد ولايتعدى لورثته ، وعليه فإن عامل الوفاة قد يؤدي إلى إلغاء الرخصة أو سحبها إذا كان الترخيص شخصي يراعي في منحه شخص المرخص له ، أما إذا غلب الطابع المادي و الموضوعي يمكن أن ينتقل للغير[3].

7 ) **إنتهاء الترخيص بفعل القضاء** : ويتمثل في الحالتيين التاليتين :

في حالة عدم مشروعية القرار المرخص به : يمكن إلغاء الترخيص بإعتباره قرار إداري من خلال رفع دعوى الإلغاء من طرف ذي المصلحة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة من أجل إبطال قرار الترخيص المشوب بعيب عدم المشروعية ، ونجد أن صاحب المصلحة في إلغاء قرارات غي المشروعة هو الغير المتضرر من تنفيذ النشاط المرخص به [4].

أمافي حالة الإخلال بالإلتزام : ويكون بناءً على طلب الجهة الإدارية المانحة لترخيص وهذا في حالة إخلال المستفيد من الرخصة بأحد الإلتزامات والشروط المتفق عليها.

---

[1] ـــ نسيغة فيصل ، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة ،سنة 2011/2010 ، ص 73 .

[2] . عزاوي عبد الرحمان ،مرجع سابق ، ص 305 .

[3] . جديد حنان ، مرجع سابق ، ص 79 .

[4] . حيدور جلول ، مرجع سابق ، ص ص74 75 .

## المبحث الثالث : الرقابة القضائية على الرخص الإدارية

إن النظام الرقابة القضـائية وُجِدَ لأجل منع تعسـف الإدارة في إسـتعمال سـلطتها على القرارات الإدارية سـواءً بمنح الرخصـة أو الإمتناع ورفض الطلب وقد تلغي حسـب قرار الترخيص ،وهذا ماسـنعالجه في المطالب التالية : نطاق سـلطة رقابة القاضـي الإداري على الجهة المانحة بالرفض أو إلغاء الرخص في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني سنتناول المنازعات المترتبة على إلغاء أو رفض منح الرخصـة ، كما نتطرق لرقابة القاضـي الجزائي على الرخصة في المطلب الأخير .

### المطلب الأول : نطاق سلطة رقابة القاضي الإداري على الجهة المانحة بالرفض أو إلغاء الرخص .

إن مجال رقابة القاضي الإداري من أصعب ما يواجهه العمل القضائي، بل ويضع إستقلالية القضـاء الإداري ومصـداقيته على المِحك ، من حيث موقفه من رفض السـلطة الإدارية غير القانوني أو إلغائها بغير حق ، كما يتمتع قرار القاضـي الإداري بالحجية وقدرته على التأثير في موقف الإدارة من الناحية القانونية المجردة وفي التطبيق، كما يتمتع القاضـي الإداري بسلطة توجيه الأوامر للإدارة وإلزامها بفعل شيء معين[1] .

وعليه سـنتطرق في الفرعين الآتيين لكلٍ من : إلزامية الحكم الصـادر أمام قرارات الإدارة في الفرع الأول ، وسلطة القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدة في الفرع الثاني .

#### الفرع الأول : إلزامية الحكم الصادر أمام قرارات الإدارة

لا يقتصـر دور القاضـي الإداري في قضـايا الإلغاء عامة على مجرد إعلان الأوضـاع القانونينة موضوع الدعوى ، بل يتعدى ذلك إلى تضمين منطوق الحكم أوامر للإدارة كوسيلة لإلزامها على التنفيذ ، والخضـوع لحكم القانون ، إذ لا يعتبر الإقرار بسـلطة توجيه الأوامر للإدارة معارض لمبدأ الفصل بين السلطات بل يعتبر من الأمور التي يستلزمها مبدأ خضوع

[1] . أنظر عزاوي عبد الرحمن ، ص 367 .

الدولة للقانون ، كما أنها الطريق لإبطال مفعول هذه القرارات ، وسـد كل ذريعة يمكن للإدارة أن تستند عليها في إصدار قرار مخالف للأمر المقضي [1].

وبما أن الرخصـة الإدارية تصـدر على شـكل قرار إداري فهي تقبل الخضـوع لكافة أشـكال الرقابة القضائية كدعاوى الإلغاء وفحص المشروعية .

كما لا يمكن للقاضي الإداري أن يوجه الأمر إلى الجهة الإدارية إلا بناءًا على طلب المدعي ويكون ذلك منطوق الحكم وهو ما قضـــت بـه المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصـــت على : " عندما يتطلب الأمر أو الحكم القضـــائي أو القرار إلزام أحد الأشـخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضـع منازعتها لإختصـاص الجهات القضـائية الإدارية بإتخاذ تدابير تنفيذية معينة ، تأمر الجهة القضـــائية الإدارية المطلوب منها ذلك ، في نفس الحكم القضـائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الإقتضـاء " ، وهذا في الأوامر السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي .

كما قد يكون الحكم لاحقا للحكم الأصـــلي وهذا في حالة إغفال المدعي المطالبة بالأمر في إدعائه الرئيســـي ، ونصـــت المادة 979 من نفس القانون 09/08 على : " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلـــزام أحـــد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضـائية الإداريـة باتخاذ تدابير تنفيذية معينة ، لم يسبق أن أمرت بها بسـبب عدم طلبها في الخصـومة السـابقة تأمر الجهة القضـائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد" .

فعلى القاضـــي الإداري أن يوجه الأمر إلى الجهة الإدارية بإتخاذ إجراء تنفيذي محدد أو بإجراء تحقيق جديد بناءا على عيب من عيوب المشـــروعية ، فنجد أن عيب المشـــروعية الخارجية قابل لتصـــحيح أو في حالة إلغاء القرار الإداري لإعتقاد الإدارة أن الطلب لا يدخل

[1] ـــيعيش تمام أمال ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة ، سنة 2012/2011 ، ص،ص 281 /282.

ضمن إختصاصها ، فيوجه القاضي الإداري أمر بفحص الطلب [1]، أما إذا كان سبب الإلغاء من عيوب المشروعية الداخلية فهي تختلف حسب الحالات التالية :

ــ حالة الإختصاص المقيد : والتي يتطلب فيها الحكم ضرورة إتخاذ الإدارة لإجراء معين ،إذ يدرج القاضي في حكمه الأصلي بناءًا على طلب صاحب الشأن أمر للإدارة يلزمها بالقيام لإجراء التنفيذ وتحديد التدابير التنفيذية للحكم ، مع تحديد أجل لذلك ، وأن يكون متفرعا بالضرورة عن مقتضى الحكم القضائي [2].

ـ حالة الإختصاص التقديري للإدارة : والتي يوجه فيها القاضي أمر للإدارة بإتخاذ قرار جديد واكن بعد تحقيق جديد ، بناءًا على طلب من صاحب الشأن دائماً إن كان تنفيذ الحكم يتطلب إجراء تحقيق جديد ولإتخاذ قرار آخر ، وذلك لتدارك اللامشروعية التي شابت قرارها السابق وجعلته محلاً للإلغاء ، كما يمكن أن يقرنها بغرامة تهديدية محددا ميعاد سريانها ، كما لا يمكن للقاضي في هذه الحالة بأن يأمر الإدارة بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه ضمن مدة محددة عكس الحالة الأولى [3].

وقد أعطى المشرع للقاضي الإداري إمكانية الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري الضمني متى توفرت الشروط الإستعجالية والجدية وهذا ما نصت عليه المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى على أن : " عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي ، يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك ، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار " [4].

وذلك أن رفض الإدارة أو إمتناعها عن الرد على طلبات الأفراد فيه تمرد على تطبيق النظام القانوني السائد ، سواء تعلق الأمر بتمتعها باختصاص مقيد أو تقديري، يعطي لصاحب

---

[1] . حيدورجلول ، مرجع سابق ، ص 133 .

[2] . يعيش تمام أمال ، مرجع سابق ، ص 286 .

[3] . نفس المرجع ، ص 286 .

[4] . المادة 919 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الشـأن الحق في أن يطعن عليه بالإلغاء كسـائر القرارات الإدارية الإيجابية، من أجل فرض رقابة قضـائية أوسـع على أعمال الإدارة ، ولحماية حقوق الأفراد ضـد تعسـف الإدارة حتى لا تتهرب من إصدار قرارات ترى أنه من الأفضل لها ألا تصدرها [1].

**الفرع الثاني : سلطة القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية**

لقد أجاز المشـرع الجزائري للقاضـي الإداري من خلال نص المادة 980 من قانون 09/08 سـلطة الأمر بتوقيع غرامة تهديدة ، ونصـت المادة على : " يجوز للجهة القضـائية الإدارية المطلوب منها إتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978و979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سـريان مفعولها" ، ويؤكد المشـرع من خلال نص المادة 981 على سـلطة الأمر بالغرامة التهديدية من نفس القانون على أنه : " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضـائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضـائية المطلوب منها ذلك بتحديدها و يجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية " ، ومن خلال المادتين نسـتنتج أن القاضـي غير مقيد بزمن أو إجراء معين لإعلان بدء سـريان الغرامة لم يحددها القانون تاركاً سـلطة تقديرها للقاضـي ، في حين نصـت المادة 983 في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضـائية الإدارية بتصـفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها .

كما أن للقاضـي حرية تحديد مقدار الغرامة التهديدية ولم يضـع المشـرع أي حدود أو معايير ليتبعها القاضـي في تقدير الغرامة التهديدية وهذا لجبر الإدارة على الخضـوع لحجية الشـيء المقضي به ، ويراعي القاضي في هذا الشأن ثلاث إعتبارات وهي :

. مدى يسر الشخص الإعتباري العام الممتنع عن التنفيذ .

. مدى كفاية المبلغ المالي للتغلب على ممانعة الإدارة للتنفيذ وحملها عليه كرهاً .

---

[1] ـــ جروني فايزة ، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2011/2010 ، ص 48 .

. خطورة مايترتب على عدم التنفيذ من نتائج بالنسبة للمحكوم له[1] .

كما للقاضـي سـلطة تعديل مقدار الغرامة عند تصـفيتها بالتخفيض أو الإلغاء وهذا من خلال نص المادة 984 من القانون رقم 09/08 والتي نصـــت على : " يجوز للجهة القضـــائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها ، عند الضـــرورة " ، ولكن لا يجوز لـه بالزيادة على المقدار الذي ورد في الحكم بالغرامة ، وجاءت المادة الموالية 985 من نفس القانون والتي نصـــت على : " يجوز للجهة القضـــائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي ، إذا تجاوزت قيمة الضـرر ، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية " ، فقد كرسـت هذه المادة على أن للقاضـي الإداري سـلطة توزيع الغرامة بعد تصـفيتها بين المحكوم له والخزينة العمومية ، وسلطته التقديرية في ذلك مطلقة .[2]

**المطلب الثاني: المنازعات المترتبة على إلغاء أو رفض منح الرخصة**

لقد عُرفت الرخص ســـابقاً على أنها قرارات إدارية ، تصـــدرها جهات إدارية مختصـــة فمن الطبيعي أن أي نزاع يتعلق برفض منح الرخص أو إلغائها أو منحها بطرق مخالفة للقانون يكون نزاع إداري يختص به القاضـي الإداري طبقا للقواعد العامة المعروفة فالمحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية التي تختص بالفصـــل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العموميةذات الصـــبغة افدارية طرفا فيها وبالتالي تخض لســـلطة القانون ورقابة القاضـــي الإداري[3] ، وعليه سنتطرق في هذا المطلب لحالتين هما : حالة إلغاء أو سحب الرخصـة في الفرع الأول وحالة رفض منح الرخصة في الفرع الثاني .

---

[1] ــ يعقوبي يوسف ، سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي تبسة ، الجزائر ، المجلد 13 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 2021/05/15 ، ص 165،166.

[2] . نفس المرجع ، ص 167 .

[3] ـــــ حجوج كلثوم ، الرقابة على رخص وشـهادات التعمير في التشـريع الجزائري ، أطروحة لنيل شـهادة دكتوراه العلوم تخصص قانن عقاري، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، سنة 2018 ، ص 202 .

**الفرع الأول: في حالة إلغاء أو سحب الرخصة**

بعد التأكد من توفر الشروط الشكلية لصحة الدعوى يتصدى القاضي الإداري للموضوع من خلال النظر في مدى مشروعية القرار الإداري محل الطعن وبالذات الدفع الذي أشار إليه المدعي لتأسيس دعواه المرتبطة بعدم صحة وشرعية القرار الإداري ، ومن خلال نتائج فحص المشروعية يحدد مصير القرار والدعوى برمتها ، فإذا ثبتت عدم مشروعيته أبطل القاضي مفعوله ، لهذا سميت بدعوى الإلغاء مع كل ما تتضمنه من آثار[1] .

ويكون أمام المعني الحق في رفع دعوى ضد الإدارة لإلغاء قرارها ، كما يمكنه أن يطلب من القاضي الإداري الحكم له بالتعويض من الإدارة لما خلفته الرخصة الملغاة من أضرار سواء كانت محققة أو مباشرة .

ودعوى الإلغاء موجهة لإلغاء القرارات الإدارية عموما ، حيث أنها الدعوى الأصلية للإلغاء القرارات غير المشروعة فلا توجد دعوى أخرى تحل محلها للقيام بالوظيفة المسندة لها ، وهي دعوى مشروعية ويقتصر دور القاضي الإلغاء على البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه المتعلق بالرخصة فإذا تأكد من ركن من أركانها غير مشروع يحكم بإلغاء ذلك القرار، ويمكن لصاحب المصلحة أن يطعن أمام القضاء الإداري إذا خرجت الإدارة عن الضوابط التي حددها لها القانون [2].

**الفرع الثاني: في حالة رفض منح الرخصة**

وهذا الرفض قد يكون صريحاً بموجب قرار إداري وقد يكون ضمنياً ، وذهب القضاء الإداري إلى إلزام الإدارة بمنح الرخصة ، وكان موقفه مبرر بأن المشرع حدد أسباب الرفض و ألزم الإدارة بتعليل موقفها وبالتالي لايمكنها أن ترفض دون مبرر شرعي ، وبذلك يُلزم القاضي الإداري بتسليم الرخصة لأن سلطة الإدارة في هذا المجال تصبح مقيدة .

---

[1] ـ بودريوة عبد الكريم ، إختصاص القاضي في منازعات التعمير ، دراسة خاصة لدعوى الإلغاء لمواجهة أدوات التعمير المحلية استنادا الى الإعتبارات البيئية ، جامعة عبد الرحمان ،بجاية ، ص3 .

[2] . حجوج كلثوم ، مرجع سابق ،ص 205 .

ونصـــت المادة 63 من القانون رقم 29/90 في ذات الســـياق على أن : " يمكن لطالب رخصـــة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعنا سـلميا أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت الإدارة السلطة السلمية أو رفضها" وعليه يعتبر سكوت الإدارة الضمني رفضاً بمنح الرخصة .

**المطلب الثالث: رقابة القاضي الجزائي على الرخصة**

يتمثل دور القاضـــي الجزائي في ردع وقمع الجرائم ، التي يمكن للإفراد إرتكابها من خلال التجاوزات و المخالفات والإلزامهم بإحترام القيود المفروضـــة عليهم لتحقيق الحماية التي تقتضـيها المصـلحة العامة ، كما يراعي في ذلك التوازن بين المصـلحة العامة وحماية حقوق وحريات الأفراد ، وعليه سنعالج في هذا المطلب كل من : الهيئات المكلفة بمعاينة المخالفات المتعلقة بالرخصـــة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني الجرائم المترتبة عن ممارســـة النشـــاط المقيد بنظام الترخيص والعقوبات المقررة[1].

**الفرع الأول : الهيئات المكلفة بمعاينة المخالفات المتعلقة بالرخصة**

تتنوع هيئات الضـبط القضـائي التي تختص بمعاينة الجرائم المتعلقة بالرخص الإدارية إلى هيئات الضبط القضائي ذات الإختصاص العام والتي تتمتع بصلاحيات واسعة ، هيئات الضـبط القضـائي ذات الإختصـاص الخاص والتي ينحصـر دورها فقط في نطاق إختصـاص القطاعي .

**أولاً : هيئات الضبط القضائي ذات الإختصاص العام**

وتشـــمل هاته الهيئات الأشـــخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، بما فيها الجرائم المترتبة عن الرخص الإدارية ، وقسم المشرع الجزائري هاته الهيئات لقسمين هما :

1 ). ضباط الشرطة القضائية ، نص عليهم المشرع الجزائري من خلال المادة 15(المعدلة ) من قانون الإجراءات الجزائية وهم كالآتي : " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

[1] ـ حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2013/2012 ،ص 103 .

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

2. ضباط الدرك الوطني .

3. محافظو الشرطة .

4. ضباط الشرطة .

5. ذووالرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة .

6ـــ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة .

7ـــ ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجل قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم " [1] .

وذكرت كل من المادتين 19 معدلة و 20 معدلة من نفس القانون ، يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرط القضائية، كما يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم القررة فب قانون العقوبات.

**ثانيا : هيئات الضبط القضائي ذو الإختصاص الخاص**

لقد أعطى المشرع لأعوان وموظفي الإدارات والمصالح العمومية صفة الضبطية القضائية وذلك بموجب قوانين خاصة ، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] ــ المادة 15 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ في 1966/06/05، ج ر 48 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 15-02 ، المؤرخ في 2015/07/23 ، ج ر العدد 40 .

"يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية بتلك القوانين .

ويكونو خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون " . وتسمى هذه الهيئات بالشرطة الإدارية الخاصة ، وتتعدد الهيئات المكلفة بمعاينة المخالفات المتعلقة بالرخص الإدارية بإختلاف النشاط الذي تتولى مراقبته ، ونذكر من بين أهم الهيئات الإدارية التي تعاين المخالفات المتعلقة بالمال العام : شرطة المياه ونصت عليها المادة 159 من قانون المياه على أن " تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية " [1].

وشرطت الغابات وقد نصت المادة 21 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يقوم رؤساءالأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي و إستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات ..." .

أما شرطة المناجم فنصت المادة 144 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم على:

" ...يؤهل أعوان شرطة المناجم المنشأة بموجب المادة 41 أعلاه ، بالبحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون .

ويؤهل أعوان شرطة المناجم ، أثناء ممارسة مهامهم ، لطلب تسخير القوة العمومية " .

أما بالنسبة للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المتعلقة بالنظام العام نذكر منها :

ـــــ مفتشو البيئة الذين خولهم المشرع لسلطة البحث ومعاينة المخالفات التي تضر بالبيئة والنشاطات التي تشكل أخطار قد تضر بصحة الإنسان أو البيئة من دون رخصة ، بالإضافة الى معاينة مخالفات القوانين المتعلقة بالبيئة، منها قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2].

ـــــ شرطة العمران وتتمثل مهام شرطة العمران في : السهر بالتنسيق مع مصالح التقنية والمحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة ومد يد المساعدة

[1] . المادة 159 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ، المؤرخ في 2005/08/04 .

[2] . حيدور جلول ، مرجع سابق ، ص 149 .

في إطار تطبيق واحترام النصـوص المنظمة لتدخلاتها وكذا فرض رخص البناء لكل أشـكال البناء ومنع كل أشكال البناء الفوضـوي والإحتلال اللاشـرعي للأراضـي والطريق العمومي أو تحويل العقار ذواإسـتعمال السـكني أو التجاري ومحاربة التجاوزات وتحرير المحاضـر ضـد المخالفين بعد المعاينة والسـيطرة على الميدان بالدوريات وعمليات المراقبة وتنظيم حملات إعلامية تحسيسة[1]

**الفرع الثاني :الجرائم المترتبة عن ممارسة النشاط المقيد بنظام الترخيص والعقوبات المقررة**

**أولاً : الجرائم المترتبة عن ممارسة النشاط المقيد بالترخيص الإداري :**

تتمثل هذه الجرائم في ممارسـة النشـاط المنظم أو الحرية المقيدة دون الحصـول على رخصـة مسـبقة من الجهة الإدارية المنوط بها مراقبة النشـاط ، أو ممارسـته بطريقة مالفة لمضـمون الرخصـة والقوانين المنظمة لها ، وهذه الجرائم يمكن أن تكون إما جرائم وقتية مثل إقامة منشأة بغير ترخيص أو جرائم مستمرة مثل إستغلال المنشأة بالمخالفة لأحكام الترخيص [2].

1 جريمة ممارسـة النشـاط بطريقة مخالفة لمضـمون الرخصـة : وفي هذه الحالة يحصـل الشـخص المعني على الرخصـة من الجهة المكلفة ، لكنه لا يتقيدبالإلتزامات المفروضـة عليه بمقتضى القوانين المنظمة للنشاط المرخص به

وكمثال على ذلك رخصـة البناء ، إن لم تنجز البناية في الآجال المحددة أو إنجازها بطريقة غير مطابقة لمضمون الرخصة المسلمة ، وفي هذه الحالة تسجل الأعوان المؤهلة المخالفات وتحرر محاضـر المخالفات على إسـتمارات تحمل الأختام والأرقام التسـلسـلية وتسـجل في السـجل المفتوح لهذا الغرض والذي يرقمه ويؤشـر عليه رئيس المحكمة المختص إقليميا ترفق هذه المحاضـر بتقرير يوضـح طبيعة المخالفة وهوية المخالف ، وعنوانه على أن يوقع

[1] ـ حسونة عبد الغاني ، مرجع سابق ، ص107، ص108 .

[2] ـ حيدور جلول ، نفس المرجع ، ص 150 .

المحضـــر من قبل العون المؤهل والشـــخص الخالف ، وفي حالة إمتناع المخالف للإمتثال للجهة القضائية تقوم الإدارة تلقائيا بتنفيذ الأشغال المقررة من طرف القاضي .

2 ـــــ جريمة ممارسة النشاط دون رخصة : أي أن يقوم الشخص بأي نشاط بدون رخصة مسـبقة أو ممارسـة النشـاط بعد نهاية الرخصـة يتعرض للجزاء المقرر قانونا لذلك الفعل ، ويصدر الحكم على أساس مخالفة الرخصة ، وتعتبر جريمة ممارسة النشاطات المقيدة دون الحصـول على رخصـة مسـبقة جريمة عمدية [1] ، ومثال ذلك : الهدم بدون رخصـة فقد ألزم المشـرع الجزائري وجوب الحصـول على رخصـة الهدم حيث نص المشـرع في قانون التهيئة والتعمير على أنه يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة هدم ، ونصت المادة 61 من الرســـوم التنفيذي 90-29 [2]على أنه : " لايمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية وذلك عندما تكون البناية واقعة في مكان مصـــنف ..." ، وعليه فالإخلال بهذا الإلتزام يعد مخالفة ويعاقب عليها القانون .

[1] حيدور جلول ، مرجع سابق ،ص151 .

[2] ـ المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير .

# الفصل الثاني:
# مجالات الرخص الإدارية

## الفصل الثاني: مجالات الرخصة الإدارية

**تمهيد:**

إن نشـاط الأفراد يتطلب ضـرورة الحصـول على الترخيص الاداري المسـبق من طرف السلطة المختصـة، لذا يعتبر الترخيص إجراء وقائي يمكن الإدارة من الحماية اللازمة للنظام العام والمصـلحة العامة وكذا السـكينة العامة، ونجد أن المشـرع الجزائري تضـمن الكثير من التطبيقات المتعلقة بالترخيص الاداري حيث تنوع مجالات الرخص الإدارية بتنوع المجالات التي تتدخل فيها الرخص الدولة كسلطة ضابطة على نشاط الأفراد وحرياتهم.

وعليه تتمحور دراستنا في هذا الفصل حول مجالات الرخصة الإدارية والذي قسمناه إلى ثلاث مباحث قد تطرقنا فيها إلى:

**المبحث الأول:** الرخص الإدارية في مجال ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة

**المبحث الثاني:** الترخيص الإداري في مجال التهيئة والتعمير

**المبحث الثالث:** الرخصة الإدارية في مجال الحريات الاقتصادية والسياسية وحماية البيئة

## المبحث الأول: الرخص الإدارية في مجال ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة

الترخيص وسيلة يتم من خلالها تدخل الدولة في ممارسة نشاط لفرد ما للوقاية لصد الضـــرر الذي قد ينجر عنه، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها احباط هذا الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان غير كافيا للحماية منه لأجل الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي أقرها المشرع آنفا،[1] وبناءا على هذه المعطيات قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي كالآتي، مفهوم الأنشطة والمهن المنظمة **(المطلب الأول)** المنظمات المهنية ودورها في تأطير ممارسة المهن المنظمة **(المطلب الثاني)**، طبيعة سلطة المنظمات المهنية **(المطلب الثالث)**.

### المطلب الأول: مفهوم الأنشطة والمهن المنظمة

لم يكتفي المشرع الجزائري بتعريف الأنشطة المنظمة أو المقننة على قانون واحد بحد ذاته، إنما نجد مفهوم المصـــطلح قد تضـــمنته عدة تشـــريعات وقوانين خاصـــة، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذا المطلب من خلال تناول فيه، تعريف الأنشطة والمهن المنظمة في فقه القانون الإداري الجزائري **(الفرع الأول)**، تعريف الأنشـــطة والمهن المنظمة في الفقه المقارن **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول: تعريف الأنشطة والمهن المنظمة في فقه القانون الإداري الجزائري

نظرا لنقص الكتابات الفقهية المتعلقة بالقانون الإداري الجزائري وندرتها سنكتفي بما يلي:

**تعريف01:** برأي كل من الكاتب الجزائري الأســـتاذ شـــريف بناجي حول مفهوم الأنشـــطة المنظمة **La notion d'activités réglementées**، والأستاذ عزاوي عبد الرحمن دائما في هذا الإطار من حيث الشرح والترجمة لما جاء به الكاتب الأستاذ شريف بناجي حيث رصد

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري دراسة مقارنة أسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقها في مصر**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2000، ص 223.

هذا الأخير في مقاله المذكور آنفا مفهوم النشـاطات المنظمة أو المقننة رصـدا تاريخيا بدءا من قانون العقوبات،[1]

ثم قانون الخدمة المدنية رقم **10/84**،[2] وبعده المرســـوم **204/85** المؤرخ في **06 أوت 1985** المتضـــمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالعلاقة مع صـلاحيات الوزير الوصـي على هذه الأخيرة، بحيث تم إنشـاء مكتب متخصـص هو مكتب النشـــاطات المنظمة أو المقننة والممتلكات وحركتها، ثم المرســـوم التنفيذي رقم **91/01**،[3] المعدل بالمرسوم التنفيذي247/94 المؤرخ في 10 أوت 1994 المتمم هو الآخر بالمرسوم التنفيذي 94 /248 والصـادر في نفس التاريخ المذكور ومنشـور بالجريدة الرسـمية ذاتها،[4] والذي أنشاء جهازا إداريا خاصا بالمهن والنشاطات المقننة والذي يتمثل في المديرية الفرعية للمهن والأعمال المقننة،[5] وهذه المديرية بدورها حلت محل جهاز إداري أقل أهمية من حيث الاختصـــاص والهيكلة هو مكتب النشـــاطات المقننة والممتلكات الذي كان تابعا للمديرية

---

[1] مأمون مؤدن، **الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)**، رسالة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –، 2016، ص147.

[2] أنظر المرســوم التنفيذي رقم 10/84 المؤرخ في 11 فيفري 1984، **المتعلق بقانون الخدمة المدنية**، ج ر ع، ع07، المؤرخة في 1984، والمتمم بالقانون 11/86 المؤرخ في 19 غشت 1986، ج ر ج، ع34، المؤرخة في 1986، المعدل والمتمم بموجب الأمر 06/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج، ع47، المؤرخة في 2006.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 01/91 المؤرخ في 19 يناير 1991، **المحدد لصلاحيات وزير الداخلية**، المعدل بالمرسوم التنفيذي247/94 المؤرخ في 10 أوت 1994 المتمم هو الآخر بالمرسوم التنفيذي 94 /248، ج ر ع 04، مؤرخة في 1991.

[4] أنظر المرســـوم التنفيذي رقم 94 /248 المؤرخ في 10 أوت 1994 **المحدد لصـــلاحيات وزير الداخلية**، ج ر ع 04، مؤرخة في 1991.

[5] أنظر المادة 03 ف 03 من المرســـوم التنفيذي رقم 10/84 المؤرخ في 11 فيفري 1984، **المتعلق بقانون الخدمة المدنية، المشار إليه سابقا.**

الفرعية للحالة وحركة تنقل الأشـــخاص والممتلكات،[1] تعرف بأنها:"**عبارة عن هيئة أو هيكل للتنظيم والرقابة المستحدثة بموجب المادة الثالثة من المرسوم 204/85**".[2]

**تعريف 02:** لقد قام الفقه بتعريف المنظمات المهنية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم الأخرى، فيرى الفقيه **(ديلو بادير)** النقابات المهنية على أنها:" **مجموعة من أشـــخاص القانون العام ليس لها صفة المؤسسات العامة**".[3]

**تعريف03:** وقد اســـتخدم الأســـتاذ عمار عوابدي في تعريفه للمنظمات المهنية مصـــطلح **(مؤسـسـات عامة)** بقوله المؤسـسـات العامة المهنية تلك المرافق التي تتمتع بالشـخصـية المعنوية والاستقلال المالي الإداري وتتخذ صورة أو هيئة النقابة.[4]

**تعريف04:** نواف كنعان فقد عرف المنظمات أو النقابات المهنية على أنها:"**مرافق عامة ينصب نشاطها على أبناء مهنة أو حرفة معينة في أشكال وصور متعددة بحيث تراقب وتوجه نشـــاطها المهني بواســـطة هيئات مهنية يخولها القانون بعض امتيازات الســـلطة العامة ويكون أعضائها ممن يمارسون المهنة**".[5]

---

[1] عبد الرحمن عزاوي، **مرجع سابق**، ص453.

[2] أنظر المادة 03 من المرسوم204/85 المؤرخ في 06 أوت 1985، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية**، ج ر ع 33، مؤرخة في 1985.

[3] مأمون مؤذن، **الطبيعة القانونية لنشـــاط النقابات أو المنظمات المهنية**، مجلة الحقيقة، ع30، جامعة أحمد دراية، الجزائر، د س ن، ص 68.

[4] عمـار عوابـدي، **القـانون الإداري ( النظـام الإداري)**، ج 01، ديوان المطبوعـات الجـامعيـة، الجزائر، 2014، ص 321.

[5] كنعان نواف، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 329.

**تعريف05:** وعرف الفقيه **(DARGO)** المنظمات المهنية أو النقابات المهنية على أنها: "**تنظيمات تشمل بصفة إجبارية إحدى المهن الحرة التي بفضل السلطات الممنوحة لها بمقتضى القانون تتدخل في تنظيم ومراقبة الولوج للمهنة**".[1]

**تعريف06:** وترى الأستاذة أماني قنديل النقابات المهنية بأنها:" **تجمعات من الأفراد تنشأ على أساس تطوعي وأحيانا على أساس إجباري لكي تضم من يعملون في مهنة واحدة أو تخصص واحد ويتمثل الهدف من هذا النوع من التنظيمات في تحقيق مصالح أعضائها**".[2]

**الفرع الثاني: تعريف الأنشطة والمهن المنظمة في الفقه المقارن**

في سعي من الفقيه الفرنسي **Andre DE LA BADERE** وبالربط مع النظرية العامة للحريات العامة و التذكير بأن الثورة الفرنسية كانت أول من هتف بهذا المبدأ، إذ تضمنته مواثيقها القانونية والسياسية منذ إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة **1789** وما تلاها من نصوص قانونية، منها خاصة قانون **02-17 مارس 1791** حول الضرائب وهو مرسوم بقانون الذي يعتبره الشراح القانون الأساسي الذي ينبت عليه حرية التجارة والصناعة عند نشأتها الأولى كمبدأ قانوني فدستوري بحيث يضمن للخواص وعلى الخيار ممارسة النشاطات التي يرونها مناسبة لهم، ولكن مع تركه للسلطة العمومية قدرا من السلطة لإخضاع هذه الممارسة لنوع من التحديد ولكن بأي الشروط وطبقا لأي إجراءات أو قواعد يمكن ضبط هذه الحدود؟ إن هذا الجانب أو المظهر لنظام التجارة والصناعة هو الذي يعني القانون العام، وبخاصة مبدأ حرية التجارة والصناعة كمبدأ دستوري يرى أن الثورة الفرنسية كانت أول من نادى به، إذ ضمنته مواثيقها القانونية والسياسية منذ إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة **1789**، وقد بدا هذا المفكر والكاتب الفرنسي أكثر وضوحاً وتعبيراً عن

---

[1] محمد حجاج، **الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية (دراسة فقهية مقارنة)**، مجلة المنار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، المغرب، د س ن، ص01.

[2] أماني قنديل، **النقابات المهنية المدخل إلى العلوم السياسية والاقتصادية والإستراتيجية**، ج01-02، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، د س ن، ص 163.

قصـــده في تحديد دور ومجال تدخل كل من النشـــاطات أو المبادرات الخاصـــة والســـلطة العمومية إما باعتبارها ممارسة منافسة للنشاط أو محتكرة له في بعض الأحيان، ودورها في مراقبة ممارسة النشاطات الفردية باعتبارها سلطة ضبط إداري.[1]

**المطلب الثاني: المنظمات المهنية ودورها في تأطير ممارسة المهن المنظمة**

جراء تزايد أهمية المنظمات المهنية اســتلزم على المشــرع هيكلتها بأحكام قانونية إلى جانب الاعتراف لها بالشخصية المعنوية حيث تلعب هذه المنظمات أو النقابات المهنية بعدة أدوار ومهام لتحقيق المصـلحة العامة باعتبارها تحوز على بعض امتيازات السـلطة العامة و التي تســـتعين بها في تأدية مهامها وتحقيق أهدافها، فلهذه المنظمات أدوار ذات طبيعة إدارية بحيث تقوم بالتأطير القانوني العام للمهنة وقيامها أيضا بدور المنظم والمسير عبر إصدارها النظام الداخلي وتمثيل المهنة، والدفاع عن مصـــالحها أيضـــا قيامها بســـلطة التأديب وتوقيع الجزاءات، ولها أدوار ومهام ذات طبيعة اجتماعية واقتصـــادية،[2] وهذا ما ســـنحاول تســـليط الضـــوء عليه في هذا المطلب من خلال تناول فيه، التعريف ببعض المنظمات المهنية في القانون الجزائري **(الفرع الأول)**، أنو دور المنظمات المهنية في التأطير القانوني العام للمهن المنظمة **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: التعريف ببعض المنظمات المهنية في القانون الجزائري**

ففي هذا المجال هناك بعض النصـــوص القانونية من التشـــريع الجزائري التي تعرف المنظمات المهنية مثلا:

**أولا: القانون رقم 04/91 المؤرخ في 8 يناير 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**

عرفت المادة **(01)** منه المنظمة المهنية بأنها:" **المحاماة مهنة حرة تعمل على احترام حفظ حقوق الدفاع، وتســـاهم في تحقيق العدالة، وتعمل على احترام مبدأ ســـيادة القانون**

---

[1] عبد الرحمن عزاوي، **المرجع السابق**، ص469.

[2] فطيمة الزهراء مرابطي، **النظام للقانوني للمنظمات المهنية**، مذكرة ماســـتر، تخصـــص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص54.

**وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته**"،[1] حيث نصت المادة **(07)** من ذات القانون على أنه:" **لا يجوز لأي كان أن يتخذ لنفسه لقب محامي إن لم يكن مسجلا في جدول منظمة المحامين**"،[2]

**ثانيا: الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري**

وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات عرفت المادة **(243)** من قانون العقوبات المنظمة المهنية على أنها:" **كل من استعمل لقيا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أوصفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين**".[3]

**ثانيا: القانون رقم 07/13 المؤرخ في30 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**

عرفت المادة **(32)** من هذا القانون المنظمة المهنية أنها:"**لا يمكن لأي شخص أن يتخذ صفة محامي ما لم يكن مسجلا في جدول المحامين تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة انتحال الصفة المنصوص عليها في قانون العقوبات**".[4]

**ثانيا: النظام الداخلي لمهنة المحاماة المؤرخ في 2015/12/19**

---

[1] أنظر المادة 01 من القانون رقم 04/91 المؤرخ في 08 يناير 1991 **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، ج ر، ع02، معدل بموجب القانون رقم 13-07، ج ر، ع55.

[2] أنظر المادة 07 من القانون رقم 04/91، **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المشار إليه سابقا.**

[3] أنظر المادة 243 من الأمر رقم 66-156، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر ع49، مؤرخة في 10 أوت 1966 معدل و متمم.

[4] أنظر المادة 32 من القانون 07/13 المؤرخ في 30 أكتوبر 2013، **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، ج ر، ع 55 لسنة 2013.

عرفت المادة **(31)** من هذا النظام المنظمة المهنية بقولها:" **لا يجوز لأي كان أن يتخذ لنفسه صفة محامي أو محامي متربص إن لم يكن مسجل بجدول المحامين أو قائمة المحامين المتربصين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات**".[1]

**الفرع الثاني: دور المنظمات المهنية في التأطير القانوني العام للمهن المنظمة**

تلعب المنظمات المهنية دورا فعالا في تنظيم المهنة وممارستها وتسييرها عبر قانون أخلاقيات وأصول المهنة و يتعلق الأمر هنا بسلطة الإشراف العام المعترف بها للمنظمة المهنية على المهنة، ونقطة البدء هنا هي سلطتها في منح التراخيص بمزاولة المهنة أو منعه عن طريق أداة التسجيل في الجدول الوطني المعد لهذا الغرض، وتعتبر هذه الأخيرة العقبة الأخطر التي تعترض سبيل كل راغب جديد في الانتساب للمهنة، وعليه سنبين ذلك من خلال ما يلي:

**أولا: مراقبة احترام إلزامية الانضمام للمنظمة المهنية والقيد بجدولها الوطني**

تتشعب هذه الخاصية عمليا إلى نقطتين أو مسألتين فرعيتين هما:[2]

1- تتعلق أولها بإلزامية الانضمام إلى المنظمة المهنية على أساس التخصص العلمي والمهني أو الحرفي كنقطة نظامية لابد منها وكشرط واقف للممارسة الحرة المهنية.

2- وتتعلق الثانية بالتسجيل كوسيلة إدارية تنظيمية للاعتماد والترخيص بممارسة المهنة أو الحرفة من قبل المنظمة أو **(النقابة)** المهنية المعنية والمختصة قانونا، وبالشروط القانونية والعلمية الواجب توافرها في من يرغب في هذه الممارسة الحرة و بمدى السلطة التي تتمتع بها الهيئة الإدارية للمنظمة المهنية، في إصدار قرار التسجيل أو الاعتماد أو امتناعها عن إصداره ومدى رقابة القاضي الإداري لقرارها في الحالة الأخيرة.

فلممارسة المهنة لا بد من توافر شروط الانضمام للمهنة فمضمون هذا الشرط من حيث كونه شرط لازم لممارسة المهنية يكمن في أن هناك علاقة تلازم بين العضوية في إحدى

---

[1] أنظر المادة 31 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة المؤرخ في 2015/12/19.

[2] فطيمة الزهراء مرابطي، **المرجع السابق**، ص ص54-55.

المنظمات المهنية من جهة و ممارسة النشاط المرتبطة بها ممارسة حرة مستقلة على سبيل الاحتراف من جهة أخرى وعلى أساس من التخصص العلمي والمهني من جهة ثالثة، والذي يؤخذ بالاعتبار عند إيداع صاحب الشأن ملف الترشح للعضوية بالمنظمة المعنية، فالانضمام أو الانخراط في المنظمة و الانتساب إليها من قبل المهني أمر حتمي وإلزامي وليس اختياري و يتحقق هذا بالتسجيل أو القيد في الجدول الوطني لهذه المنظمة وفق شروط وترتيبات قانونية وتنظيمية معينة ومحددة سلفا، فالمنظمات أو النقابات المهنية بهذه المثابة تتميز بكونها مجموعا إجباريا ينضم إليه أبناء المهنة قسرا وبقوة القانون، ويعتبر الانضمام شرطا من شروط مزاولة المهنة، فمثلا لكي يزاول المحامي مهنة المحاماة يجب أن يكون مقيدا بجدول نقابة المحامين، ولكي يعتبر الطبيب طبيبا يجب أن يكون اسمه مدرجا في جدول القيد بنقابة الأطباء، وهذا على خلاف نقابات القانون الخاص، كنقابة العمال فالانضمام ليس فقط شرطا لمزاولة المهنة بل لا يجوز إكراه فرد عليه، وإلا وقع تحت طائلة العقاب.[1]

**ثانيا: التسجيل في جدول المنظمة المهنية تقنية قانونية تنظيمية للترخيص بممارسة المهنة**

يعتبر التسجيل أو القيد في جدول المنظمة المهنية هو الأداة القانونية الوحيدة لتثبيت انضمام المترشح إلى المهنة، وهذا بعد استكماله الشروط القانونية التقنية والشكلية المطلوب توافرها فيمن يرغب في ممارسة المهنة ممارسة حرة ومستقلة، فهو عنصر مكمل للعنصر السابق الانضمام الإلزامي بل المترجم والمجسد له عمليا، وكشرط واقف لولوج ميدان المهنة وتخصصها ولوجا قانونيا، إذ يتعلق الأمر وبكل بساطة بقبول هذا العضو الجديد أو ذلك في المهنة بين أعضائها أو عدم القبول بذلك، وبعد هذا الاختصاص وهذه السلطة من أهم وأخطر المهام والصلاحيات الداخلية التي تتولاها المنظمة المهنية والامتيازات التي تحوزها عموما، وعلى وجه التدقيق من أهم السلطات والواجبات ذات الأهمية العملية الكبرى التي يقع على عاتق مجلس إدارة المنظمة القيام بها وبذلك فهو يملك سلطة هائلة قد يؤدي استعمالها على وجه غير حسن إلى حرمان الفرد من مزاولة نشاط هو مؤهل لممارسته،

[1] فطيمة الزهراء مرابطي، **المرجع السابق**، ص 55.

فرفض طلب الانضـمام أو القيد في جدول النقابة أو المنظمة يعني عدم السـماح لصـاحبه الممارسـة المهنة ممارسـة حرة، وبالتالي تعد قرارات المنظمة **(النقابة)** المهنية في مثل هذه المسائل قرارات إدارية كما رأينا سابقا تقبل الطعن فيها بالإلغاء لعدم المشروعية أمام القضاء الإداري بمعنى تمارس تحت رقابة القضاء الأمر الذي يفسر كثرة الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم القضـاء الإداري في النظم المقارنة كما في مصـر وفرنسـا، حيث يتضـح مدى بسط مجلس الدولة رقابته على النقابات المهنية، وهي تقوم بهذه المهمة وتمارس هذه السلطة فالتسـجيل أو القيد في الجدول الوطني للمنظمة المهنية في هذه الحالة هو نوع من أنواع الرخص الإدارية المسـتعملة في القانون الإداري في الحياة الإدارية كأداة قانونية بيد السـلطة الإدارية أو الشبه الإدارية لمراقبة بعض الأنشطة والمهن المنظمة.[1]

**المطلب الثالث: طبيعة سلطة المنظمات المهنية**

إن مزاولة امتيازات السـلطة العامة ليسـت من مهام المؤسـسـات العمومية ذات الطابع الإداري و استحواذها، بل النصوص القانونية اعترفت بإمكانية الممارسة من طرف السلطات الإدارية المستقلة، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، كما نجد أن هناك بعض الإجراءات والتدابير التي تنشـأ عن الممارسـة المهنية والتي يكون مبعثها المنظمات المهنية بحد ذاتها، كما يمكن أن يكون مصدرها بعض السلطات الأخرى،[2] وهذا ما سنحاول تسـليط الضـوء عليه في هذا المطلب من خلال تناول فيه، المنظمة المهنية سـلطة تنظيمية**(الفرع الأول)**، المنظمة المهنية سلطة تأديبية **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: المنظمة المهنية سلطة تنظيمية**

[1] عبد الرحمان عزاوي، **المرجع السابق**، ص512.

[2] محند واعمر بودة، **المركز القانوني للمنظمات المهنية**، رسـالة دكتوراه في العلوم، تخصـص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص198.

من خلال هذا الفرع يجب علينا أولا معرفة أساس ومضمون سلطة المنظمة المهنية ودورها في تنظيم المهن الحرة خاصة وأن المشرع قد خص هذه المنظمات بتأطير قانوني وإداري كما سنتناول الطبيعة القانونية للوائح وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:[1]

**أولا: أساس ومضمون سلطة المنظمة المهنية في تنظيم المهنة**

تعتبر المنظمات المهنية من أشخاص القانون العام، ونظر لهذه الخاصية أسند إليها المشرع خاصة في ظل تنازل الدولة عن العديد من الأنشطة التي كانت تمارسها فروعها الإدارية أسند إليها رعاية شؤون المهنة والإشراف عليها وتنظيمها كونها في سبيل هذه المهمة تتمتع ببعض امتيازات القانون العام تباشرها في مواجهه أعضائها من المهنيين الذين يتعين عليهم الانصياع لما يصدر عن المنظمة من تعليمات وتوجيهات طالما أنها لا تخالف القانون فالطب مثلا مهنة تعد سلاح المجتمع للمحافظة على ثروته البشرية ووقاية الأفراد من الأمراض والأوبئة وعلاج ما يصيبه منها و المحاماة تعد ساعد من سواعد العدالة تسعى إلى إحقاق الحق ونصرة المظلوم وبالتالي كل مهني في موقعه الخاص مجند لخدمة المجتمع من خلال مهنته وبكل إمكانيته وتحت إشراف نقابته ولذلك لابد للمهني التزام واحترام ما يصدر عن النقابة من تعليمات وتوجيهات وشروط تتعلق بالممارسة المهنية إذ تعد بمثابة قرارات لائحية يمكن الطعن فيها بالإلغاء على أساس إساءة استعمالا لسلطة، فالأمر يتعلق إذا وبكل بداهة وبساطة بتنظيم العمل المهني وأصول ممارسته، وبإحدى السلطات الهامة التي تقوم بها المنظمات المهنية بحيث تدرج ضمن الاختصاصات الإدارية التي تمارسها كسلطة مراقبة أخلاقياتها وأصول ممارستها والعمل على رفع مستواها الفني والثقافي والدفاع عن مصالح ترشح الانضمام للمهنة ويستهدف هذا الاختصاص المسائل المتعلقة بالمهنة وتقاليدها ورسم أعضائها وتنمية روح التعاون والتضامن بينهم وتحسين حالتهم المادية والسهر على تطبيق النصوص القانونية المرتبطة بها والمنظمة لها.[2]

---

[1] عبد الرحمان عزاوي، **المرجع السابق**، ص ص547-553.

[2] عبد الرحمان عزاوي، **المرجع السابق**، ص 547.

و هذا الدور ينصـرف خاصـة إلى المسـاهمة في صـنع القواعد المنظمة للمهنة والتي يجب على الأعضـاء المنتسـبين لها السـير على هداها وهم يزاولونا لمهنة سـواء تمثلت هذه المسـاهمة في مجرد الاقتراحات في صـياغة ووضـع ما يعرف بقانون أصـول المهنة وأخلاقياتها ووضـع نظامها الداخلي، فمن الناحية التنظيمية اقتضـت الحكمة عن تشـكيل المنظمة المهنية هيكلية من هيئات متعددة فيها هيئه عليا وطنية واحدة لها سـلطة الإشـراف العام على المهن المرفقة في مجالس محلية أو إقليمية بحسـب التسـمية التي تطلق عليها ولكل منها اختصاصات تتولاها وتمارسها وفق القانون.[1]

وبالتالي يجدر بنا القول أن السلطة التنظيمية أو اللائحية وبالنظر لخطورتها على المهنة والمتعاملين معها اقتضـت الضـرورة أو الحكمة ألا تمارسـها الجهة واحدة هي الهيئة العليا **(المركزية)** أو الوطنية المهيمنة على المهنة و المتمثلة في مجلس إدارة المنظمة والذي يتخذ عادة تسمية المجلس الوطني الأعلى أو الاتحاد الوطني فهو وحده الذي يملك سلطة وضع ضوابط للمهنة على رأسها النظام الداخلي، فهو عادة ما يسند للمنظمات المهنية مهمة وضع قوانين وأصـول المهنة وأخلاقياتها باعتبارها سـلطات إدارية فالقوانين هي التي تحدد واجبات أعضاء المهنة تجاه كل المهنيين.

**ثانيا: الطبيعة القانونية للوائح الصادرة عن المنظمات المهنية**

بالنسـبة للطبيعة القانونية للوائح المنظمة للمهنة والتي تحتوي أو تتضـمن قانون أخلاقيات المهنة فأنها تعد قرارات إدارية وتنظيمية بكل المقاييس، لتوفرها على الصـفة أو الطبيعة الإدارية التي تتميز بها المنظمات المهنية وحيازتها على مقومات المرفق العام ومنه على متطلبات السلطة العمومية اللازمة للتسيير والتنظيم، وأول هذه المتطلبات هو الاعتراف لها بسـلطة اتخاذ القرارات وإصـدار الأوامر والنواهي في مواجهة كل من تربطه علاقة عضـوية و انتماء، فهذه المنظمات تحوز سـلطة لائحية من شـأنها أن تمكنها من وضـع ضـوابط وشـروط ممارسـة المهنة بشـكل مفصـل ومراقبة هذه الممارسـة باسـتمرار، فالسـلطة اللائحية التي تحوزها المنظمات المهنية لها أهمية وضـرورة تتعلق بالمنظمة واللوائح الناتجة

[1] **المرجع نفسه**، ص 548.

عنها يجب أن لا تناقض القانون أو تعارضه في شيء وإلا كانت غير مشروعة، وكانت قابلة للطعن فيها أمام القاضي الإداري بحيث بإمكانه جعل هذه الامتيازات أو السلطات تتماشى و ضرورة احترام الحريات الفردية لأعضاء التنظيم المهني في اللائحة كونها تنظيمية من خلال قواعد قانونية عامة ملزمة ومؤثرة على الغير تتصف بكل ما يتصف به القانون العادي من حيث جدية وعمومية تجريد القاعدة القانونية، كما أنها تعد قرارا إداريا يعيبه كل ما يعيب القرار الإداري ويطعن فيها الإلغاء أمام القاضي الإداري.[1]

**الفرع الثاني: المنظمة المهنية سلطة تأديبية**

مراعاة للمنظمة المهنية و تشكلها من جماعة بشرية **(المنخرطين)** فهم يخضعون للرقابة على تصرفاتهم المختلفة وبالتالي تنشأ منازعات ذات طابع تأديبي من طرف المنظمة المنخرطين فيها، وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال ما يلي: [2]

**أولا: طبيعة المجلس التأديبي وطبيعة قراراته**

سنعرض هنا طبيعة المجلس التأديبي وطبيعة قراراته وتشكيله، دون أن ننسى لجان الطعن الوطنية **(مجلس الإتحاد الوطني للمحامين)** وطبيعة قراراتها، وذلك فيما يلي:

**1- تشكيل مجلس التأديب:** بالنسبة للمجلس التأديبي لمنظمة المحامين يتكون من سبعة **(07)** أعضاء يرأسهم النقيب،[3] وحسب ما جاء في **123** من القانون المنظم لمهنة المحاماة فإنه يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي للمنظمة من طرف وزير العدل حافظ الأختام والمحامي المعني في أجل خمسة عشر **(15)** يوما من التأديبي للمنظمة من

---

[1] عبد الرحمان عزاوي، **المرجع السابق**، ص553.

[2] زيتوني بن ثابت الأمين علي بوصوار، **رقابة القاضي الإداري على القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية** "**منظمة المحامين نموذجا**"، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022، ص74.

[3] أنظر المادة 115 من القانون 07/13، **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المشار إليه سابقا.**

طرف وزير العدل حافظ الأختام والمحامي المعني في أجل خمسة عشر **(15)** يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب أمام لجنة الوطنية للطعن الخاصة بالمحامين.[1]

بالنسبة للجهة المختصة بممارسة السلطة التأديبية للمنظمة المهنية للموثقين ومن أجل التحليل والإيضاح لطبيعة القرارات الصادرة في المجال التأديبي وتحديد الجهة المختصة بالنظر بالمنازعات المتعلقة به وإجراءات ذلك نجدها تتمثل في المجلس التأديبي الجهوي للموثقين مثلا التي يتبعها الموثق محل المساءلة التأديبية، والذي يتشكل من أعضاء منتخبين من طرف نظرائهم بطريق التصويت السري من بين أعضاء الغرفة الجهوية وعددهم سبعة **(7)**، ويرأس المجلس التأديبي رئيس نقيب الغرفة الجهوية للموثقين، والذي يتولى النظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها الموثقين التابعين لنفس الناحية مع مراعاة الحالة التي قد يكون فيها عضو من الغرفة الجهوية هو مرتكب الخطأ المهني، وهذه المساءلة التأديبية للموثقين تتم وفق إجراءات محدد قانونا بحيث يقوم رئيس الغرفة الوطنية أو وزير العدل حافظ الأختام بإخطار المجلس التأديبي الجهوي الذي يتبعه الموثق نظاميا، بناء على شكاوى من المواطنين، أو من الموثقين ضد زملائهم أو بناء على إخطار من النيابة العامة، لاسيما في الحالات التي يرتكب فيها الموثق فعلا خطيرا يجرمه القانون.[2]

**2- طبيعة قراراته:** لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع للموثق المعني بالأمر أو بعد استدعائه قانونا من طرف المجلس التأديبي الذي يرأسه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية التي يتبع لها الموثق، وذلك في أجل محدد بخمسة عشر **(15)** يوما طبقا لما نصت عليه المادة **58** من قانون التوثيق **02/06** المشار إليه، ومن ثمة فإنه يمكن للموثق المتابع تأديبيا، خلال هذه الفترة، من تحضير دفاعه حيث يمكنه الاستعانة بموثق من ذوي

---

[1] نصت المادة 123 من القانون 07/13، **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المشار إليه سابقا**، على أنه:"**يجوز لوزير العدل حافظ الأختام والمحامي المعني الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب**".

[2] بن ثابت الأمين زيتوني وعلي بوصوار، **رقابة القاضي الإداري على القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية** "**منظمة المحامين نموذجا**"، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022، ص72.

الخبرة أو محامي ليدافع عنه في حضور، بحيث يتم استدعاء الموثق المتابع كتابة وبصفة رسمية عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول أو بمحضر رسمي محرر بواسطة محضر قضائي نظرا لأهمية الموضوع وبعد ذلك، تصدر العقوبة التأديبية بعد سماع الموثق، ويتم التداول بشأنها بطريقة سرية، غير أن الإعلان وبعد ذلك، تصدر العقوبة التأديبية بعد سماع الموثق، ويتم التداول بشأنها بطريقة سرية، غير أن الإعلان يكون بصورة رسمية، ومنه فإن القرار التأديبي يكون قابلا للطعن أمام الغرفة الوطنية للطعن، بحيث منح القانون حق ذلك لكل من وزير العدل أو الرئيس الغرفة الوطنية للموثقين وأيضا الموثق المعني وذلك في أجل ثلاثين يوما **(30)** من تاريخ تبليغ القرار لهم.[1]

**ثانيا: طبيعة لجان الطعن الوطنية وطبيعة قراراتها (مجلس الاتحاد الوطني للمحامين)**

تتمثل هذي الطبيعة فيما يلي:

**1- طبيعة لجان الطعن الوطنية (مجلس الاتحاد الوطني للمحامين):** يشكل مجموع منظمات المحامين اتحادا يسمى "**الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين**" يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى التنسيق بين مختلف المنظمات ويهدف إلى ترقية مهنة المحاماة وتربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل حافظ الأختام ويبدي رأيه في النصوص التي تتعلق بالمهنة ويمثل المهنة أمام المنظمات المماثلة في الخارج ويكون مقره بمدينة الجزائر .يسير الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين مجلس يسمى "مجلس الاتحاد" يتشكل من مجموع النقباء الممارسين المادة **105**، ويتولى هذا المجلس على الخصوص المهام الآتية:[2]

- حماية مصالح المهنة.

- إعداد النظام الداخلي للمهنة وعرضه على وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليه بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

---

[1] أنظر المادة 58 من القانون 02/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، **يتضمن تنظيم مهنة الموثق.**

[2] بن ثابت الأمين زيتوني وعلي بوصوار، **المرجع السابق**، ص74.

– إعداد وتحيين الجدول الوطني للمحامين مرة في السنة وإرسال نسخة منه إلى وزارة العدل.

– إعداد مدونة أخلاقيات المهنة.

– تحديد اشتراكات المحامين المسجلين والمحامين المتربصين والذين تم إغفالهم بناء على طلبهم، تحديد نسبة مساهمة المنظمات في صندوق الاتحاد .تنظيم الندوة الوطنية للمحامين.
– تعيين الأعضاء الدائمين والاحتياطيين للجنة الوطنية للطعن، من بين النقباء السابقين .
ضبط برامج تكوين المحامين المتربصين.

– البحث عن طرق تمويل الاتحاد وكيفية توظيف أمواله.

– الفصل كهيئة تأديبية طبقا لأحكام المادة **116 ف04**.

– الفصل في استئناف النزاعات المتعلقة بعقود العمل للمحامين الأجراء.

– الفصل في الطعون المتعلقة برفض اتفاقية التعاون وإسقاط العضوية من مجلس المنظمة المنصوص عليهما في المادتين **73 و 98** من هذا القانون.

– يمكن مجلس الاتحاد إحداث صندوق للاحتياط الاجتماعي في إطار التشريع الساري المفعول.[1]

**2– صدور القرار التأديبي:** يعرف القضاء القرار التأديبي بأنه ذلك الحكم الذي يصدر عن الهيئات المختصة لمحاكمة الموظفين أو بعض الطوائف أو الجماعات على ما يرتكبونه من أعمال تكون ماسة بوظائفه أو بشرف مهنته، فالقرار التأديبي في مجال المسؤولية الطبية مثلا نعني به ذلك القرار الذي يصدر عن الجهة التأديبية المختصة في حق الطبيب أو

[1] بن ثابت الأمين زيتوني وعلي بوصوار، **المرجع السابق**، ص74.

جراح الأسـنان أو الصـيدلي لخطأ ارتكبه أثناء تأدية وظائفه المهنية، فتتخذ في حقه إحدى العقوبات التأديبية المحددة قانونا، وفيه ما يلي:[1]

**1- الشروط المصاحبة لصدور القرار التأديبي:** تتمثل في:

أ- **شرط الميعاد:** ويقصد به المدة الزمنية التي تحترم من أجل صدور القرار التأديبي والفصل في الدعوى التأديبية.

**ب- شرط الشكل:** ويتعلق هذا الجانب بمرحلة المداولة السابقة على صدور القرار التأديبي، كما يتضمن أيضا اشتراط خضوع القرار للتأشيرة والتوقيع عليه أم لا، والنص على وجوب على هذا الاشتراط من عدمه، وما يتصل بمنطوق القرار.

هناك عناصر أساسية تدخل في تكوين القرار التأديبي يمكن حصرها في ثلاث عناصر مهمة وهي:

* **التأشيرة:** وهي تسمح للذي يتفحص القرار التأديبي معرفة المحكمة أو الجهة التأديبية المختصة التي أصدرت القرار وماهية النصوص القانونية المعتمدة والإجراءات وما تشكيلة مجلس التأديب، اسم رئيس الجلسة، المذكرات المودعة والتقرير، مع ذكر الطابع الحضوري أو الغيابي للقرار، تاريخ جلسة المداولات و تاريخ صدور القرار التأديبي مع شموله بتوقيع من طرف الرئيس.

[1] محمد كمال عبد المجيد فليح، **المسؤولية التأديبية للطبيب**، رسالة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس،2020، ص ص274-275.

* **تسبيب القرار**: وهو توقيع العقوبة وذكر الأسباب الحقيقية التي دفعت بالسلطة التأديبية إلى إيقاع تلك العقوبة التأديبية، وكرس المشـرع الجزائري تسـبيب القرار التأديبي بموجب قوانين الوظيفة العمومية.[1]

* **منطوق الحكم أو القرار**: بعد أن يصـــدر القرار التأديبي يكون على الجهة التي تتولى مهمة التأديب في المجلس الجهوي، أن تخطر الطرف الذي صدر بشأنه قرار التأديب، والذي يحق له الاعتراض على هذا القرار خلال أجل أقصـــاه **(10)** أيام من تاريخ تبليغه، إذا كان هذا القرار غيابيا، أما إذا كان القرار التأديبي حضـــوريا جاز له أن يســتأنف العقوبة خلال أجل أقصاه شهرين من تاريخ التبليغ وذلك أمام المجلس الوطني.[2]

**المبحث الثاني: الترخيص الإداري في مجال التهيئة والتعمير**

شـهدت سـياسـة التهيئة والإعمار في الجزائر اهتمام كبير من طرف السـلطات عقب الاسـتقلال و إلى يومنا هذا قصـد ضـبط قواعد البناء بالنظر إلى التوسـع العمراني الهائل،[3] وتجسـيداً لذلك صـدر القانون رقم **90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمراسـيم التنفيذية المطبقة له، والذي يعد بداية لمرحلة جديدة فعلية وحاسـمة لتطبيق توجه جديد يضـبط قواعد النشـــاط العمراني بوضـــع قواعد وآليات للرقابة القبلية على هذا النشـــاط، من خلال فرض تراخيص إدارية على جميع الأنشـــطة العمرانية، وذلك قصـــد تحقيق التوازن بين المصـــالح الخاصـــة للأفراد من خلال مشـــاريع أعمال البناء والهدم،[4] والمصـــلحة العامة التي تقتضـــي المحافظة على الطابع الجمالي والفن المعماري، وحماية الأراضـي الفلاحية. إذ تعتبر رخص

---

[1] تنص المادة 170 ف02 من الأمر 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، **المتضـــمن القانون الأســـاســـي للوظيفة العمومية**،ج ر، ع 46 مؤرخة في2006، بقولها:" **يجب أن تكون قرارات المجلس التأديبي مبرر...**".

[2] محمد كمال عبد المجيد فليح، **المرجع السابق**، ص 275.

[3] حوحو رمزي، **رخصـــة البناء وإجراءات الهدم في التشـــريع الجزائري**، مجلة المفكر، ع04، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009، ص218.

[4] عزري الزين، **إجراءات إصـــدار قرارات البناء والهدم في التشـــريع الجزائري**، مجلة المفكر، ع03، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008، ص10.

التعمير استثناء من حرية عامة، وهي حرية ممارسة حق الملكية وتحديداً حق الاستعمال الذي يخضع الرقابة السلطة الإدارية، وبناءا على هذا المعطيات قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هم كالآتي، إجراءات رخصة البناء **(المطلب الأول)** نطاق سلطة الإدارة في البت لطلب الترخيص **(المطلب الثاني)**.

**المطلب الأول: إجراءات رخصة البناء**

من أجل المصلحة العامة العمرانية تشترط كافة التشريعات المقارنة رخصة البناء وهو ما عمل به المشرع الجزائري بنص بمادة **41** من المرسوم التنفيذي **19/15** المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها،[1] فاشترط حيازة بناء في كل تشيد بناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والهيكل الحامل للبناية والشبكات العابرة للملكية، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذا المطلب من خلال تناول فيه، صفة ومضمون طالب رخصة البناء**(الفرع الأول)**، المستندات المرافقة لطلب الرخصة **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: صفة ومضمون طالب رخصة البناء**

إن طلب الحصول على رخصة البناء هو أول إجراء قانوني يتطلب لمنحها، ويشمل طلب الرخصة حسب ما ذكرته المادة **42 ف02** من المرسوم التنفيذي **19/15** وثائق تتعلق بطلب الرخصة،[2] وعليه سنوضح ذلك من خلال ما يلي:

**أولا: صفة طالب رخصة البناء**

تعتبر الحق في البناء أحد أوجه الملكية، حسب ما نصت المادة **34** من المرسوم التنفيذي **176/91** المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **307/09**، ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة البناء و التوقيع عليه من المالك أو وكيله أو مستأجر لديه المرخص له قانونا

---

[1] أنظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 2015، **المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.**

[2] أنظر المادة 42 ف 02 من المرسوم التنفيذي 19/15، **المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المشار إليه سابقا.**

أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية، وعليه سنوضح ذلك من خلال ما يلي:

**1- المالك و الحائز:** وفيه ما يلي:

أ- **المالك:** حق البناء مرتبطة بملكة الأرض و هو ما نصت عليه المادة **674** من القانون المدني أن الملكية حق التمتع و التصرف في الأشياء، فحق الملكية إذا هو استئثار الشيء باستعماله و استغلاله والتصرف في على وجه دائم و كل ذلك في حدود القانون وهو ما نصت عليه المادة **42** من المرسوم التنفيذي **19/15** الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها فإنه يجب على المالك لتدعيم طلبه نسخة من عقد الملكية و ذلك على النحو المنصوص عليه في القانون **29/90** المتضمن التوجيه العقاري في نص المادة **29** منه: تثبيت الملكية الخاصة للأملاك العقارية و الحقوق العينة لعقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري.

**ب- الحائز:** يمكن لحائز طالب رخصة البناء على عقار يحوزه و ذلك عندما يرفق الطلب إما بنسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة هذا حسب ما نصت عليه المادة **42** من المرسوم التنفيذي رقم **19/15**، و طبقا لنص المادة **39** من قانون التوجيه العقاري التي نصت على يمكن كل شخص حسب مفهوم المادة **823** من الأمر رقم **58/75** المؤرخ في **26 سبتمبر 1975**، يمارس في أراضي الملكية الخاصة، التي لم تحرر عقودها، ملكية مستمرة و غير منقطعة و هادئة و علانية لا تشوبها شيبة أن يحصل على سند حيازي يسمى شهادة الحيازة و هي تخضع لشكليات التسجيل والإشهار العقاري، وذلك في المناطق التي لم يتم فيها، إعداد سجل مسح الأراضي.[1]

[1] كريمة منصوري، **رخصة البناء كآلية رقابة في مجال التهيئة و التعمير**، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 40.

**2- المستأجر المرخص له و الوكيل:** سنوضح ذلك من خلال ما يلي:[1]

**1- الوكيل:** لقد أقرت المادة **42** من المرسوم التنفيذي من **19/15** المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير أن لمالك قطعة الأرض أن يوكل شخص ما ليتقدم بطلب رخصة البناء، حيث يشـــترط أن يقدم عن الوكالة الرســـمية المحرر لدى موثق معتمد لما ينص عليه القانون والتشريع، و النص لم يحدد نوع الوكالة عامة أو خاصة.[2]

**2- المستأجر المرخص له :**استنادا لنص المادة **34** من المرسوم التنفيذي **176/91** يحق لمستأجر العقار سواء كارت قطعة أرضية أو بناية، أن يطلب رخصة البناء ويجب عليه أن يتحصل على ترخيص مكتوب يرفقه في ملف طلب الرخصة، فيكون موضوع الاستغلال باسم المستأجر ولحسابه.

**3- الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية:** نصت المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم **91-176** على جواز أن تقدم الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية طلبا للحصول على رخصة البناء، بشرط أن ترفق طلبها بنسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية، و حسب المادة **82** من القانون رقم **30/90** المؤرخ في **01 ديسمبر 1990** والمتضمن قانون الأملاك الوطنية فإن التخصيص هو يعني التخصيص استعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام، و يتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي

---

[1] موسى واسع ومحمد علي سالي، **الإجراءات القانونية لتحصيل رخصة البناء في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون التهيئة و التعمير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020، ص33.

[2] أنظر المادة 42 من المرسوم التنفيذي 19/15، **المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المشار إليه سابقا.**

تملكها الدولة أو الجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة الأرض أو البناية.[1]

**ثانيا: مضمون مكونات ملف طلب رخصة البناء**

تتمثل الوثائق الخاصة بالبناء في ملف إداري، وملف يتعلق بالهندسة المعمارية، وملف تقني، إضافة إلى ضرورة الاستعانة بمهندس معماري و مهندس في الحالة المدنية على النحو التالي:

**1- الملف الإداري:** حسب المادة **43** من المرسوم التنفيذي **19/15** يحتوي الملف الإداري على ما يلي:[2]

- مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للبنايات المبرمجة على قطعة أرضية تقع ضمن تجزئة مخصصة للسكنات أو لغرض أخر.

- قرار السلطة المختصة الذي يرخص إنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية و تجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطيرة و الغير صحية و المزعجة.

- شهادة قابلية الاستغلال مسلمة وفقا للأحكام المذكورة أعلاه، بالنسبة للبنايات الواقعة ضمن أرض مجزأة برخصة تجزئة

- على صاحب الطلب أن يلتزم بتقديم الوثائق المكتوبة و البيانية التي تبين أن انجاز الأشغال يخص البناية أو عدة بنايات في حصة أو عدة حصص.

---

[1] أنظر المادة 82 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **المتضمن قانون الأملاك الوطنية.**

[2] أنظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي 19/15، **المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المشار إليه سابقا.**

**2- الملف التقني و تأشـيرة المهندس المعماري:** من أجل إتقان العمل فرض المشـرع الجزائري على طالب رخصـة البناء الالتزام ببعض الأمور التقنية التي هي من اختصـاص المهندس المعماري و ذلك على النحو التالي:[1]

- **تكوين الملف التقني:** ترفق الوثائق السابقة بملف تقني يتضمن:

* تصميم للموقع يعد على سلم:

- ✓ **2000 / 1 أو 1 / 5000** يشتمل على الوجهة و شبكات الخدمة مع بيان طبيعتها و تسميتها و نقاط الاستدلال التي تمكن من تحديد قطعة الأرض.
- ✓ كمخطط كتلة البناءات والتهيئة معد على السـلم **/1/ 2000 أو 15000** يتضـمن حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجيهها و رسم الأنسجة عند الاقتضاء.
- ✓ نوع طوابق البنايات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها.

* تصـاميم معدة على سـلم **50/1** للتوزيعات الداخلية لمختلف مسـتويات البناية المشـتملة على شبكة جر المياه الصالحة للشرب، و صرف المياه القذرة و الكهرباء والتدفئة والواجهات بما ذلك واجهات الأسيجة و المقاطع الترشيدية، وإذا كانت الأرض مبرمجة على قطعة أرض تدخل ضمن أرض مجزأة فلا بد من إرفاق الملف برخصة التجزئة، أما إذا كان البناء لغرض صناعي أو لاستقبال الجمهور فلا بد من إرفاق الملف بما يلي:

- ✓ وسائل العمل وطاقة استقبال كل من محل.
- ✓ طريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة.
- ✓ شـرح مختصـر لأجهزة التموين بالكهرباء و الغاز و التدفئة و جر المياه الصـالحة للشـرب و التطهير و التهوية شـرح مختصـر لأدوات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة و تحويلها وتخزينها.

- **تأشـيرة المهندس المعماري:** إن الوثائق المطلوبة في ملف الرخصـة هي وثائق تقنية وتتطلب دقة متناهية لذا وجب إعدادها و صـدورها من ذوي الاختصـاص و الخبرة و عليه نصـت

[1] موسى واسع ومحمد علي سالي، **المرجع السابق**، ص ص36-37.

المادة **05** قانون **04/05** على أنه:" **يجب أن يتم إعداد مشاريع الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري و مهندس في الهندسة المدنية معتمدين، في إطار عقد تسير المشروع**". [1]

يتم تكوين ملف طلب رخصة البناء في جميع الأحوال و يودع في **05 نسخ** رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية محل وجود قطعة الأرض المادة **37** المرسوم التنفيذي **176/91** يسجل تاريخ إيداع الطلب بوصل يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أن يتم التحقيق في الوثائق الضرورية، و ذي مطابقة مخطط شغل الأراضي و في حالة انعدام ذلك مطابقته لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، ومن جهة يراعي التحضير للرخصة دائما موقع البناية أو البنايات المبرمجة و نوعها محل إنشائها وخدماتها و مظهرها العام، وتناسقها مع المكان و اعتبار التوجيهات والخدمات الإدارية المختلفة المطبقة على الموقع المعني، ومن جهة أخرى يراعي كذلك مدى احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الأمن و الثقافة و البناء و الفن الجمالي و في مجال البيئة و المحافظة على الاقتصاد الفلاحي.[2]

**الفرع الثاني: المستندات المرافقة لطلب الرخصة**

تتمثل هذه المستندات المواكبة لطلب الرخصة فيما يلي:[3]

1- نسخة من عقد الملكية أو الدفتر العقاري+ مخطط مسح الأراضي أو التوكيل أو القانون الأساسي **(المالك شخص معنوي)** أو عقد إداري بالنسبة للفلاحين **(عقد امتياز)**.

2- مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للبنايات المبرمجة على قطعة أرضية تقع ضمن تجزئة

---

[1] أنظر المادة 05 من القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14، ج ر، ع51، المؤرخة في 2004/08/15.

[2] موسى واسع ومحمد علي سالي، **المرجع السابق**، ص 38.

[3] المنصة الرقمية الخاصة بطلبات عقود التعمير، الموقع الرسمي:-**https://urbanisme.wilaya-tlemcen.dz/actes/permis_construire.php** تم الإطلاع يوم: 2024/04/20، على الساعة:12.00 صباحا.

3- قرار الـــــسلطة المختصة الذي يرخص إنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية و تجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطيرة وغير الصحية.

4- شهادة قابلية الاستغلال.

5- مخطط الموقع على سلم مناسب.

6- مخطط الكتلة على سلم **500/1 أو 200/1**.

7- التصاميم المختلفة المعدة على السلم **50/1 أو 100/1**.

8- مذكرة تتضمن الكشف الوصفي و التقديري للأشغال و أجال انجاز ذلك.

9- الوثائق المكتوبة و البيانية التي تدل على البناء بحصص عند الاقتضاء.

10- باستثناء مشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية.

11- مذكرة الرسوم البيانية الضرورية.

12- تقرير دراسة الهندسة المدنية.

**المطلب الثاني: نطاق سلطة الإدارة في البت لطلب الترخيص**

يتمثل نطاق الســـلطة الإدارية في البت في طلبات الترخيص من خلال عملية منح تراخيص البناء للأشخاص المؤهلين ذوي الصفة الشرعية وفقًا لإجراءات قانونية محددة يجب على جميع مقدمي الطلبات اتباعها. وتتألف هذه العملية من تقديم طلب إلى الســـلطة المختصة لمنح الترخيص، تليها مرحلة يتم فيها فحص الطلب المقدم إلى السلطة المختصة والنظر فيه، ووفقاً لأحكام القانون الخاص بالترخيص، إما أن يكون ردها إيجابياً بمنح الترخيص، أو ســـلبياً بعدم منح الترخيص، بناء على ما تنص عليه القوانين المنظمة لهذه الرخصـــة،[1] وهو ما ســـنحاول تســـليط الضـــوء عليه في هذا المطلب من خلال تناول فيه، التحقيق في ملف طلب الرخصـــة **(الفرع الأول)**، الهيئات المختصـــة في اتخاذ قرار منح الرخصة **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: التحقيق في ملف طلب الرخصة**

[1] عبد القادر دراجي، **إجراءات منح القرار المتعلق برخصـــة البناء**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، س ن، 173.

بعد تحديد الجهات المختصة بمنح رخصة البناء سنحاول توضيح إجراءات التحقيق في الملفات المتعلقة بطلب الحصول على رخصة البناء، وعليه سنوضح ذلك من خلال ما يلي:[1]

**أولا: مضمون التحقيق**

إن مخطط تشغل الأراضي **(p.o.s)** و مخطط التهيئة و التعمير **(padau)** أو بقية التعليمات المتعلقة بالعمران كأدوات للتهيئة و التعمير في الجزائر، لا بد أن تشمل التحقيق في ملفات طلبات رخصة البناء مدى مطابقة مشاريع البناء مع هذه الأدوات من حيث موقع البناية ونوعها و محل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام وتناسقها مع المكان و كذا التجهيزات العمومية و الخاصة الموجودة أو المبرمجة، كما يجب أن يشمل التحقيق مدى احترام مشاريع البناء للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالأمن والنظافة و الفن الجمالي، و في مجال حماية البيئة و المحافظة على الاقتصاد الفلاحي و حتى تتمكن الجهة المختصة من رصد المعلومات الكافية لما اشتمل عليه التحقيق ينبغي أن تستشير الشخصيات العمومية أو المصالح أو الجمعيات المعنية بالمشروع تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، و على هذه الشخصيات العمومية أو المصالح أو الجمعيات أن تبدي رأيها خلال شهر واحد من تاريخ استلام طلب الرأي و في حالة سكوتها بعد فوات معاد الشهر يعتبر رأيها موافقة مع إلزامها بإعادة الملف المرفق بطلب إبداء الرأي، و الرخصة المستخلصة من سكوت الإدارة تنتج نفس الآثار التي تنتجها الرخصة الصريحة، و الأشخاص العموميون الذين يستشارون بصفة خاصة هم:[2]

---

[1] دليلة يونس وخولة صوان، **سحب و إلغاء التراخيص الإدارية في التشريع (رخصة البناء نموذج)**، مذكرة ماستر التخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة 2021، ص ص78-83.

[2] عمر حمدي باشا ، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، دار هومة، ط07، الجزائر، 2009 ، ص 306.

1- مصالح الحماية المدنية لتشييد بنايات ذات استعمال صناعي أو تجاري و بصفة عامة جميع البنايات التي سوف تستعمل لاستقبال الجمهور، وكذا تشييد بنايات سكنية هامة من شأنها أن تطرح تبعات خاصة لاسيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق.

2- المصالح المختصة بالأماكن التاريخية و السياحة: مصالح الدولة المكلفة بالفلاحة على مستوى الولاية.

**ثانيا: إجراء التحقيق في ملف طلب رخصة البناء**

نصت المادة 45 من المرسوم التنفيذي 19/15 على:" **يرسل طلب رخصة البناء والملفات المرفقة به في ثلاث (03) نسخ بالنسبة لمشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية وفي (08) نسخ بالنسبة لبقية المشاريع التي تحتاج إلى رأي المصالح العمومية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل وجود قطعة الأرض يسجل تاريخ إيداع الطلب بوصل يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس اليوم بعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملفات على نحو المنصوص عليه**". [1]

**ثالثا: إصدار القرار المتعلق برخصة البناء**

بعد تأكد الإدارة من أن طلب رخصة البناء مستوفي لكل الشروط التي نص عليها القانون فإن الجهة الإدارية المختصة تصدر قرار صريحا يتضمن منح رخصة البناء و قد تسكت الإدارة عن الرد خلال مدة معينة على طلب منح رخصة البناء، كما يمكن:[2]

1- **القبول الصريح يمنح رخصة البناء:** تتحقق هذه الصورة في حالة مطابقة للشروط المقررة قانونا، سواء ما تعلق منها بصفة الطالب أو ما تعلق منها بالوثائق التقنية التي تبين انسجام محل الطلب مع قواعد العمران و قواعد البيئة و الملف المتعلق بالهندسة المعمارية عندئذ يتوجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي منح رخصة البناء للطالب بقرار صريح

---

[1] أنظر المادة 45 من المرسوم التنفيذي 19/15، **المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المشار إليه سابقا.**

[2] دليلة يونس وخولة صوان، **المرجع السابق**، ص ص80-81.

على اعتبار أن اختصـــاص الإدارة في هذه الحالة مفيد وليس عملاً تقديريا، حيث لا يمكن للإدارة رفض منح الترخيص إلا للأسباب المستخلصة من القانون طبقا لنص المادة 62 من القانون رقم 90-29 كما نصـــت المادة 50 ف02 على أنه:" **يبلغ القرار الايجابي الذي يرفق نموذج فيه بهذا المرسوم إلى صاحب الطلب مرفقا بنسخة من ملف الطلب**".

2- **سكوت الإدارة عن الرد:** كقاعدة عامة سكوت الإدارة عن الرد على طلب الشخص يعادل الرفض، لكن الأمر مختلف في موضوع رخصة البناء فقد اعتبر الأمر رقم 67/75 المتعلق برخصـة البناء و رخصـة التجزئة و هو أول نص تشـريعي يصـدر عن الدولة الجزائرية في هذا المجال ســـكوت الإدارة عن الرد على الطلب خلال المدة المحددة في البت فيها بمثابة قبول ضـــمني لطلب رخصـــة البناء و هذا ما نجده في قرار المحكمة العليا لســـنة 1983 السـكوت الذي تلتزم به سـلطات البلدية اتجاه البت في طلب تسـليم رخصـة البناء بعد قرارا ضمنيا بالقبول و أن الرخصة الضمنية المستخلصة من سكوت الإدارة تنتج نفس الآثار التي تنتجها الرخصـة الصـريحة و من ثم فان القضـاء بما يخالف هذه المقتضـيات بعد خطأ في تطبيق القانون، إلا أن قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير لم يتطرق لهذا الحالة و يبقى العمل بما استقر عليه العمل الإداري أن سكوت الإدارة بعد رفضنا.

3- **منح الرخصـة بتحفظ:** قضـت المادة 51 من قانون 19/15 في فقرتها الأخيرة على انه عندما تمنع الرخصة أو تشتمل على تحفظات فإن القرار الذي تتخذه السلطة المختصة يجب أن يكون مبررا و تطبيق لذلك قضـــت الغرفة الإداري للمحكمة العليا في حكم صـــادر عنها بأنه حيث من المقرر قانونا انه بإمكان الإدارة رفض إعطاء رخصـة البناء أو منحها التحفظ بخصوص وجوب مراعاة مقتضيات خاصة.[1]

**رابعا: الحالات التي يمكن فيها للإدارة رفض منح رخصة البناء**

[1] أنظر المادة 51 من المرسـوم التنفيذي 19/15، **المحدد لكيفيات تحضـير عقود التعمير وتسـليمها، المشار إليه سابقا.**

المبدأ أن تمنح رخصة البناء لطالبها و ذلك تكريسا واعترافا بحقه في البناء على أرضه إلا انه يحدث و أن تصدر السلطة الإدارية المختصة قرار برفض منح الرخصة لطالبها الأمر الذي يجسد مساسا بذلك الحق لذلك لزاما على المشرع أن يحدد بدقة حالات هذا الرفض:[1]

**1- حالة الرفض المسبب:** هناك حالات يستوجب فيها على الإدارة أن ترفض منح رخصة البناء و هناك حالات أخرى يمكن لها أن ترفض منحها ، و في كل الحالات يجب أن يكون الرفض لأسباب مستخلصة من أحكام قانون التعمير، ويجب على الإدارة تسبيب قرارها و أن تبلغ المعني بهذا الرفض.

**2- قرار تأجيل البت في طلب رخصة البناء:** نصت المادة 64 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير على انه يمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة أو البناء محل تأجيل يفصل فيه خلال سنة على الأكثر من قبل السلطة المكلفة بتسليم رخصة التجزئة أو رخصة البناء عندما تكون أداة التهيئة و التعمير في حالة الإعداد، و أيضا المادة 53 من المرسوم التنفيذي 19/05 بقولها:"**يمكن أن يكون طلب رخصة البناء محل قرار تأجيل يتم الفصل فيه، تصدر السلطة المختصة التي منحت رخصة البناء قرار تأجيل الفصل في ذلك يصدر هذا القرار عندما تكون القطعة الأرضية المعينة بالبناء داخلة ضمن مساحة لدراسة التهيئة و التعمير الجارية و المنصوص عليها بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما.**[2]

**يصدر قرار تأجيل الفصل خلال الأجل المحدد للتحضير و لا يمكن أن يتجاوز ذلك سنة واحدة**".

**الفرع الثاني: الهيئات المختصة في إتخاذ قرار منح الرخصة**

---

[1] دليلة يونس وخولة صوان، **المرجع السابق**، ص ص82-83.

[2] أنظر المادة 53 من المرسوم التنفيذي 19/15، **المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المشار إليه سابقا.**

حدد المشرع الجهات المختصة بإصدارقرار رخصة البناء وذلك من خلال رئيس المجلس الشـــعبي البلدي، كما يمكن للوالي والوالي المنتدب والوزير المكلف بالتعمير أن يختص في الحالات المحددة قانوناً.

**أولا: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي**

من اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي المقررة له قانونا هي تسليم رخصة البناء ولكن هذه الصالحيات أو االختصاصات تنقسم إلى صفتين وهما أحيانا بصفته ممثلا للبلدية وأحياناً بصـــفته ممثلا للدولة، وهذا طبقا لنص المادة 95 من القانون رقم10/11 المؤرخ في 22/06/2011 يتعلق بـالبلـديـة الجريـدة الرســـميـة رقم 37 مؤرخـة في 2011/07/03 وهذاما حددته أيضا المادة 65 من القانون رقم 29/90 الحالات التي تصدر فيها رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي :

. في حالة وجود مخطط شغل الأراضي بصفته ممثلا للبلدية .

ـــ في حالة عدم وجود مخطط لشغل الأراضي بصفته ممثلا للدولة وبعد الإطلاع على رأي الموافق للوالي[1] .

**أ . بصفته ممثلاً للبلدية :**

يتعلق بالبنايات المراد إنجازها في القطاع الذي يغطيه مخطط شـــغل الأراضـــي فيكون من إختصـــاص رئيس المجلس الشـــعبي البلدي منح رخصـــة البناء ،مع ضـــرورة إطلاع الوالي بنسخة من هذه الرخصة:[2]

**ب . بصفته ممثلا لدولة:**

---

[1] ـــــ مزاري لطفي ،رخصـــة البناء والنزاعات المتعلقة بها ، مذكرة تخرج المدرســـة العليا للقضـــاء ،الجزائر ، دفعة التخرج 2005/2004،ص 35 .

[2] ـــــ غواس حسينة ،الآليات القانونية لتسيير العمران ،مذكرة لنيل شـهادة الماجسـتير،تخصـص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم لسياسية ،جامعة منتوري ،قسنطينة،2012/2011، ص88

ويكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة ،في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الإطلاع على الرأي الموافق للوالي [1] ،على عكس الحالة السابقة .

ويفترض أن لا يقع في هذه الحالة لأن المادة 34 من القانون 29/90 تشترط أن يعطي كل بلدية أو جزء منها مخطط لشغل الأراضي .

ونصت المادة 49 من المرسوم التنفيذي 342/20 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 19/15 على مايلي :

عندما يكون تسليم رخصة البناء من إختصاص الوالي أوالوزير المكلف بالعمران يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف الطلب مرفقا برأي مصالح التعمير للبلدية في 07 نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران للولاية أوالمقاطعة الإدارية لإبداء رأي المطابق وذلك في أجل 08 أيام من تاريخ إيداع الطلب ،ترسل نسخة من الملف إلى المصالح المستشارة من خلال ممثليها في الشباك الوحيد للولاية أو الشباك الوحيد للمقاطعة الإدارية ، ويجب أن يفصل الشباك الوحيد للولاية الذي يترأسه مدير التعمير او ممثله في الشباك الوحيد للمقاطعة الإدارية الذي يرأسه المدير المنتدب لمكلف بالتعمير أو ممثله في الطلبات في أجل 15 يوماً الموالية لتاريخ إيداع الملف [2]

**ثانياً : إختصاص الوالي بتسليم رخص البناء المتعلقة بالمشاريع الآتية**

ـــ مشاريع الإستثمار الصناعي والسياحي ومشاريع التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة المحلية، بالنظر خصوصا إلى طبيعتها وحجمها ونطاقها .

. مشاريع السكن الجماعي أو الفردي التي يفوق عدد سكناتها 200 وحدة سكنية .

. الأشغال والبنايات والمنشآت المنجزة لحساب ممثليات الدول الأجنبية أو المنظمات الدولة

[1] ـــ محمد الصغير بعلي ، تسليم رخصة البناء في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية المركز الجامعي العربي التبسي ، تبسة ، ص28

[2] . المادة 49 من المرسوم التنفيذي 342/20 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 19/15 .

. المنشآت المنتجة والناقلة والموزعة والمخزنة للطاقة والماء في إقليم الولاية

. مشاريع البناء التي تشكل خطراعلى المحيط المباشر.

**ثالثاً : إختصاص الوالي المنتدب بتسليم رخص البناء المتعلقة بالمشاريع الأتية :**

ـــــ مشاريع الإستثمار الصناعي والسياحي والتجهيزات العمومية أوالخاصة ذات المنفعة العمومية بالنظر إلى طبيعتها وحجمها ونطاقها

. مشاريع السكن الجماعي أو الفردي التي يفوق عدد سكانها مائتي وحدة سكنية وأقل من **600** وحدة سكنية.

. مشاريع البناء التي تشكل خطراعلى المحيط المباشر

**رابعا: إختصاص الوزير المكلف بالعمران بتسليم رخص البناء الخاصة بالمشاريع التالية:**

ـــــ مشاريع الإستثمار الصناعي والسياحي ومشاريع التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة الوطنية .

المنشآت المنتجة والناقلة والموزعة والمخزنة للطاقة والماء المتواجدة في إقليم ولاتين أو أكثر.[1]

ومن خلال هذا يتضح أن المشرع الجزائري يوزع الإختصاص في منح رخص البناء بين كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي، والوزير المكلف بالتعمير ،وهو تقسيم يراعي كثافة

---

[1] . المادة 49 من المرسوم التنفيذي 342/20 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 15/19

الأنشطة العمرانية حيث تزداد في الحدود الجغرافية للبلديات،وخاصة مشاريع البناء الخاصة فمن المنطق تقريب الإدارة إلى المواطن [1].

**المطلب الثالث: الآثار القانونية لرخصة البناء ونهايتها**

يترتب على قيام الإدارة بمنح رخصـــة البناء للمعني بها ، مجموعة من الأثار القانونية في الحقوق و الإتزامات للمستفيد من الرخصة وحق الإدارة في مدى مطابقة أشغال البناء

كما أن لنهاية رخصة البناء أسباب قد تعود للهيئات الإدارية المانحة ،وقد تنتهي لأسباب

خارجة عن إرادة الهيئات الإدارية المانحة ،وسنفصل كلاً على حدى فيما يلي :

**الفرع الأول :الأ ثار القانونية لرخصة البناء**

**أولاً :مسؤولية الإدارة على رخص البناء :**

منح المشرع الجزائري للإدارة الحق في ممارسة الرقابة على مطابقة أشغال البناء للرخصة المسلمة، لضمان سير أشغال البناء وفقا للقانون ، ويتجسد حق الإدارة في مراقبة الأشغال في طور الإنجازمن خلال تعديل المادة 73 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير بالمادة 06 من قانون 05/04 والتي نصت على :" يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك الأعوان المحلفين المفوضين ...." [2]والأعوان المؤهلين قانونا زيارة كل البنايات التي هي طور افنجاز والقيام بعمليات المعاينة وطلب الوثائق التقنية الخاصـــة بالبناء والإطلاع عليها.

كما ألزم المشرع صاحب المشروع أن يعلم الإدارة بإنتهاء البناء ، وهذا ما أكدته المادة 56 من قانون التعمير والتي نصت على مايلي : " يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يشعر المجلس الشعبي البلدي بإنتهاء البناء ليسلم له شهادة المطابقة " .

---

[1] – عزري الزين ،النظام القانوني لرخصـــة البناء في التشـريع الجزائري ،مجلة العلوم الإنســانية ، العدد الثامن جامعة محمد خيضر بسكرة ،جوان 2005 ، ص22 .

[2] ـــــالمادة 73من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدلة بنص المادة 06من قانون 05/04 ،مرجع سابق .

**ثانياً : مسؤولية المرخص له بالبناء**

من أهم الحقوق المترتبة عن تسليم رخصة البناء هي:

**01ـ الحق في البناء** : يعتبر قرار منح رخصة البناء قراراً إداريا منشئا للحق وهو الحق في البدء بأشـغال البناء والغرض من الترخيص هدفه مراقبة مدى مطابقة مشـروع البناء للقواعد المعمول بها في مجال البناء والتعمير، وعلى المستفيد من الرخصة أن يستكمل أشغال البناء في الآجال القانونية المحددة في رخصة البناء وإلا اعتبرت هذه الرخصة ملغاة .[1]

**02 . حق نقل رخصة البناء** : يمكن أن تكون الرخصة محل نقل من شخص لآخر مثلاً:

شخص يشتري الأرض ومنحت لصاحبها الأصلي رخصة البناء ، لكن لا يتم النقل مباشرة بل يجب أن تصدر الإدارة قرار ذلك وتغير إسم المستفيد كما أنها غير ملزمة بإعدة النظر في الملف ووضع شروط خاصة ، كما يجب عليها إصدار قرار بنقل رخصة البناء دون إنتهاء مدة صلاحية رخصة البناء ، حيث يجب على المستفيد الأول من الرخصة الموافقة على هذا النقل .

**03 ـــ دفع الرسوم** : من الإلتزامات المفروضة على المستفيد من الرخصة هي دفع الرسوم المستحقة المحددة في قوانين المالية ،وذلك حسب قيمة البناية الواردة بالتقويم الكمي والكيفي

كما جاء في نص المادة 49 من قانون 16/05 المتضـمن قانون المالية لسـنة 2006 وهو يضم نوعين من البنايات والتي تتمثل فيما يلي :

. البنايات ذات الإستعمال السكني أو الإستعمال المزدوج .

. البناية ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي .[2]

---

[1] ـــ عبان عبد الغني (طالب باحث في الدكتوراه)، النظام القانوني لرخصة البناء طبقا للمرسوم التنفيذي 19/15 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،العدد الثاني ،قسم الحقوق ،جامعة باتنة ،الجزائر، ص237.

[2] ـــ المادة 49 تعدل أحكام المادة 55 من قانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 .

**04 . الإشهار فوق الأرض :** نصت المادة 60 من المرسوم التنفيذي 19/15 على إلزامية وضع المستفيد من رخصة البناء لافتة مرئية وواضحة خلال فترة عمل الورشة تتجاوز أبعادها 80 سم، يوضح من خلالها مراجع رخصة البناء ونوع البناء ، كما يجب أن تشتمل اللافتة على تاريخ إفتتاح وإنتهاء الأشغال مع إسم صاحب المشروع ومكتب الدراسات والمؤسسة المكلفة بإنجاز الأشغال .

**الفرع الثاني : نهاية رخصة البناء**

بإعتبار رخصة البناء قرارإداري مندرج ضمن الأعمال الشرطية ،فهي سند قانوني صادر عن الهيئات الإدارية بإرادتها المنفردة قصد إحداث أثر قانوني ، وهو الترخيص لممارسة نشاط البناء وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في القانون ،و تختلف نهاية رخصة البناء مع إختلاف الأسباب ، فقد تنتهي لسبب يعود للهيئة الإدارية المانحة ، وقد تنتهي لسبب خارج عن إرادة الهيئة المانحة ، وهي كلآتي :

**أولاً : إنتهاء رخصة البناء لسبب يعود لإرادة الهيئة المانحة :**

**أ ـــ إنهاء رخصة البناء كجزاء تأديبي :** يجب على صاحب الرخصة التقيد بقواعد قانون التهيئة والتعمير مع إحترام الشروط الواجب توفرها لإتمام إنجاز البناء و الإلتزامات القانونية المفروضـــة عليه ، ونجد من بين المخالفات التي يمنع إرتكابها ويعاقب عليها بجزاءات تأديبية :

. عدم مراعاة المواصفات التقنية ،نصت المادة 76 من قانون 29/90 المعدل والمتمم على:" منع الشروع في أشغال البناء دون رخصة أو إنجازها دون إحترام المخططات البيانية التي سمحة بالحصول على رخصة البناء"[1] .

[1] . المادة 76 من قانون 29/90 مدرجة بالمادة 07 من القانون 05/04 .

. عدم وضع لافتة مرئية : يعاقب بغرامة مالية كل من يقوم بفتح ورشة وإتمام إنجاز الأشغال دون ترخيص مسبق أو كل من لايقوم بوضع سياج حماية للورشة أو لافتة تدلعلى إتمام إنجاز الأشغال .

. عدم وضع حواجز حول أشغال البناء و الهدم : في حالة قيام المخالف بأشغال البناء أو الهدم دون وضع حاجز مادي يبين أن هناك أشغال متعلقة إما بالبناء أو الهدم خاصة إذا كانت محاذات للطرق وممرات الراجلين والأرصفة ومساحات توقف السيارات والمساحات العمومية الغرض منها حماية أرواح الغير وحماية الممتلكات[1] .

. عدم الإستعانة بمهندس معماري : نصت المادة 55 من قانون التهيئة والتعميرعلى أنه:"يجب أن يتم إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري

ومهندس في الهندسة المدنية المعتمدة معا في إطار عقد إدارة المشروع " ، فمن خلال نص المادة يتضح أن المشرع إستعمل لفظ يجب التي تقيد الإلزام فكل مشروع متعلق بالبناء لابد الإعتماد على مهندس معماري وآخر مدني ، فالمهندس هو الذي يضع النسب ويحدد إستخدامها وفقا لدراسة الشروط التي تحدد مواصفات البناء أي لابد من إحترام قواعد البناء التي فرضتها رخصة البناء.[2]

**ب ـ إنهاء رخصة البناء من أجل المصلحة العامة :** تتمتع الإدارة بإمتيازات السلطة العامة كما تمارس الضبط الإداري، فهي مكلفة بتنظيم ومراقبة أنشطة الأفراد لاسيما التي تحدث أثراً في المجتمع، فقد يتم إلغاء ترخيص البناء لحماية الاداب العامة أو لحماية مرفق عام، أو إذا الترخيص يؤثر سلبا على حركة المرور بالنسبة لتراخيص الطريق الوقوف، ففي مثل

---

[1] . محمد حسن منصور ، المسؤولية المعمارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر، 2003، ص22 .

[2] ـــ نسيمة الشيخ ، التزامات مقاول البناء على ضوء القواعد العامة في القانون الجزائري ، مجلة الندوة للدراسات القانونية المركز الجامعي ، عين تموشنت ،العدد الأول ، سنة 2013 ، ص 111/ص 123 .

هذه الحالات يكون لدوافع المصـلحة والمنفعة العامة، ولإنجاز الأشـغال ذات المنفعة العامة الأولوية على المصلحة الخاصة لشاغل الملك العام شغلاً خاصاً.[1]

وما قضت به المادة 1/166 من ذات المرسوم من أنه: "يمكن السلطة التي تسلِّم رخصة شغل المرفق شغلاً خاصاً أن تقرر إلغاءه أو سحبه لسبب مشروع" ويندرج ضمن الأسباب المشـروعة لإلغاء رخصـة الطريق أو الوقوف أو سـحبها كما تقضـي به ذات المادة، حالة القيام بالأشـغال العمومية لمنفعة الملك العمومي المشـغول أو لغرض تجميل الطريق، أو تعديل محور الطريق العمومي.

فمن المنطقي أن تكون السلطة المختصة بمنح الترخيص هي الجهة المخولة بالمحافظة وفقاً للصيغ العادية لهذا الإستعمال على الأملاك الوطنية العمومية وتخصيصها وإستعمالها لتقرر بسلطتها مدى ملائمة ممارسة الشغل السطحي أو المستقر للمال العام وإنتساقه مع أغراض التخصـيص، فمتى حدث التعارض كان لها حق إلغائه بقرار إداري مضـاد مع خضـوعها لرقابة القضاء.[2]

**ثانياً : إنتهاء رخص البناء لآسباب خارجة عن إرادة الجهة المانحة :**

الأصـل في إنتهاء الأثر القانوني لرخصـة البناء هي إنتهاء أشـغال التعمير وإنقضـاء المدة المقررة لصـلاحية الترخيص فقد ينتهي الترخيص الإداري نهاية قانونية طبيعية، لأسـباب قانونية أو واقعية بعيدة إرادة الجهة المانحة، يرجع البعض منها لإرادة المرخص له أوحتى بعيدة عنه كالوفاة .بينما يعود بعضـها الآخرللنظام القانوني العام الضـابط للنشـاط أو الحرية لموضوع قرار الترخيص .

---

[1] ـــ عبد الرحمان عزاوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل درجة الكتوراه ، دولة في القانون العام ، جامعة الجزائر،2007 ،ص 330،332.

[2] حسـنـي درويـش ،نـهـايـة الـقـرار الإداري بـغـيـر طـريـق الـقضـاء ، ،ص530

ومن الأسباب الطبيعية لنهاية رخصة البناء، إنتهاء المرخص له نشاطه العمراني فيستوجب على المعني التصريح بإنتهاء البناء لتسلم له شهادة المطابقة حيث نصت المادة 63 من المرسوم التنفيذي 19/15 على أن:"...يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند إنتهاء أشغال البناء والتهيئة التي يتكفل بها إن إقتضى الأمر إستخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء "[1] .

وتعتبررخصة البناء رقابة قبلية على نشاطات العمران بينما شهادة المطابقة تتمثل في الرقابة البعدية لهيئات الضبط العمراني وهي في نفس الوقت أداةلإستعمال المباني فيما شيدت له .

القاعدة في القرارات الإدارية الفردية أنها قرارات شخصية ،ترتبط بمصيرالشخص المستفيد فينتهي أثر القرار الإداري بوفاة الشخص المعني ولا تنتقل إلى الورثة وهي نتيجة طبيعة بالنسبة للرخص التي تمنح لأسباب شخصية .

كما يمكن أن ينتهي الأثر القانوني لرخصة البناء بسبب إهمال المرخص له إستعامل الترخيص والتنازل عنه ، والتوقف عن مباشرة أشغال البناء المرخص بها خلال المدة المحددة ، أوالتخلي عنها بعد الشروع في عمليات البناء فعلا

ومن بين الأعمال القانونية التي يمكن أن تلغي وتنهي أثر رخصة البناء هوتحقق الشرط الفاسخ وما يترتب على هذا الشرط الفاسخ هوإنقضاء القرار وزواله في عالم القانون [2] على أن يكون من تاريخ صدورالقرار، لخاصية قرارا الترخيص وطبيعته ، فقد تمنح الإدارة ترخيصا بموجب قرار ويبقى هذا الترخيص ساريًا ومرهونًا بحالة واقعية أو قانونية كشرط بقاء الظروف على حالها بمالا يتعارض مع النظام العام كما قد تكون هذه الحالة أو الشرط تتمثل في الأجل القانوني .[3]

---

[1] _المادة 63من المرسوم التنفيذي رقم 19/15

[2] _ حسين درويش عبد الحميد نهاية القرار الإداري عن طريق غير القضاء ص77.

[3] سليمان الطماوي النظرية العامة للقرارات الإدارية ص570 .

## المبحث الثالث : الرخصة الإدارية في مجال الحريات الاقتصادية والسياسية وحماية البيئة

أصبحت الدولة في الوقت الراهن تتدخل في شتى المجالات الاقتصادية والإجتماعية والسياسية وحتى الثقافية ، وتعتمد في ذلك على الرخصة الإدارية كآلية لضبط تلك المجالات بما يتلائم مع سياستها ، من خلال إلزام الأشخاص المعنين بضرورة الحصول على رخصة مسبقة من طرف الجهة المانحة قصد تمكينهم من ممارسة الحريات الفردية والجماعية ،وعليه سنتطرق في هذا المبحث لكل من الرخصة الإدارية في مجال الحريات الاقتصادية في المطلب الأول ،والرخصة الإدارية في مجال ممارسة الحريات السياسية في المطلب الثاني ،أما في المطلب الثالث والأخير سنعالج فيه الرخصة الإدارية في مجال حماية البيئة .

### المطلب الأول : الرخصة الإدارية في مجال الحريات الاقتصادية

يقصد بالحريات الاقتصادية النشاط الاقتصادي للفرد بإختلاف أنواعه ،ولتفادي الدولة من الوقوع في المخاطرو الأزمات التي قد تتسبب فيها أنشطة الأفراد ، إخضاع هاته النشاطات لنظام الترخيص ،وسنفصل في هذا المطلب الرخصة الإدارية في مجال ممارسة النشاط الصناعي في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني سنتناول فيه إستغلال المال العام .

#### الفرع الأول: الرخصة الإدارية في مجال ممارسة النشاط الصناعي

إن النشاط الصناعي يعمل على تطوير الاقتصاد الوطني وتنميته ، وفي نفس الوقت يحدث آثار سلبية ومخاطر على البيئة لذا كان من الضروري إخضاع النشاط الصناعي لرخصة مسبقة لضبط وتحقيق التوازن بين ممارسة النشاط الصناعي وحقوق الأفراد وحمايتهم من المخاطرالتي تنتج عن تلك الممارسات .

**أولاً : رخصة إنشاء المنشآت المصنفة :** ويقصد بها المنشآت الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئية

مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أومضايقتها ،والتي أهمها خطر الإنفجار والدخان والروائح .[1]

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 399/98 [2]،قائمة المنشآت المصنفة التي تخضع لنظام الترخيص المسبق ، أما عن الشروط وإجراءات الحصول على الرخصة فهي محددة في المرسوم التنفيذي رقم 198/06 [3]، كما يلي :

**إجراءات الحصول على ترخيص المنشآت المصنفة :**

للحصول على رخصة لإسغلال المنشآت المصنفة يتعين إتباع مجموعة من الشروط والأحكام المتمثلة في :

**أ)ـ إعداد دراسة التقييم البيئي :** لايتم منح بإنشاء أو إستغلال منشأة مصنفة إلا بعد إعداد وتقديم دراسة تقييم التأثير البيئي من طرف صاحب المنشأة أو المشروع للجهة الإدارية مانحة الترخيص بهدف تقييم هذه الدراسة والمصادقة عليها قبل منح الرخصة المطلوبة [4].

**ب)ـ إيداع ملف الحصول على رخصة الاسغلال :** تمنح رخصة إنشاء المؤسسات المصنفة إثر الإجراء المتضمن الراحل التالية : يتم إيداع ملف الطلب لدى اللجنة الولائية للمنشئات المصنفة ويشمل الملف الوثائق المطلوبة إضافة الى وثائق دراسة التقييم البيئي للمنشأة المصنفة بالإضافة إلى بيان إسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا كان شخص طبيعي ،أو إسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان ومقر الشركة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي ، وكذا فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تتضمنها المؤسسة المصنفة ، وكذلك مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد التي تستعملها والمنتجات التي تصنعها .وتسليم رخصة الاستغلال حسب

---

[1] ـ المادة55 من المرسوم التنفيذي 339/98المعدل والمتمم والمؤرخ في 1998/11/03 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشأة المصنفة والمحددة لقائمتها ، ج.ر.د العدد 82.

[2] . المرسوم التنفيذي رقم98 /399 ، نفس المرجع .

[3] . مرسوم تنفيذي رقم 198/06

[4] ـ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر عدد82.

الحالة [1] إما بموجب قرار وزاري مشـترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسـبة للمؤسـسـات المصـنفة من الفئة الأولى وإما بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسـبة للمؤسـسـات المصـنفة من الفئة الثانية ،وبقرار من رئيس المجلس الشـعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للفئة الثالثة وهذا لدرجة الخطورة ،وتسلم السلطة المختصـة الرخصـة لطالبها في أجل 03 أشهر إبتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال .

**ثانيا : رخصة إدارة وتسيير النفايات**

النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإسـتعمال وبصـفة أعم كا منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو منه بإزالته [2].

تتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات حسب نوع النفايات ، وهي كالآتي :

ـ **ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة :** هي النفايات التي تحتوي على مواد سامة التي تحدث ضرر بالصحة العمومية والبيئية ، لذلك يخضع نقلها لرخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد إسـتشـارة الوزير المكلف بالنقل[3] ، وهي تثبت تأهيل الناقل بنقل النفايات الخاصة الخطرة لذا يلتزم بتقديمها عند كل مراقبة للسلطات المؤهلة لهذا الغرض[4].

ـــ **رخصة تصدير وعبور النفايات الخاصة :** يتم اللجوء إلى تصدير النفايات في حالة عدم إمكانية التخلص منها في بلد المنشـأ بسـبب عدم وجود آليات وتقنيات لتخلص منها أو بسبب تكلفة معالجتها ، وقد منع المشرع الجزائري إستيراد هذا النوع من النفايات [5]، في حين

---

[1] . المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ، نفس المرجع .

[2] ـ المادة 03 من القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بالنفايات ومراقبتها و إزالتها ، ج ر عدد 77 .

[3] . المادة 24 من القانون 19/01 ، نفس المرجع .

[4] ـــ المادتان 13و14 من المرسوم التنفيذي رقم 409/04 ، المؤرخ في ديسمبر 2004 ، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ،ج ر عدد 81، الصدرة في 2004/12/19.

[5] . المادة 25 من القانون 19/01 ، نفس المرجع .

أخضع تصديرها إلى الترخيص المسبق يتم تسليمه من طرف الوزير المكلف بالبيئة ، بعد الحصول على الموافقة من الدولة المستوردة لهذه النفايات ويكون كتابياً .

ومنح هذا الترخيص بتوفر الشروط التالية :

. احترام قواعد ومعايير التغليف والوسم المتفق عليها دوليا .

. تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة .

. تقديم عقد مكتوب بيم المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة .

. تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.

. تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود

**ـ رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة :** ويقصد بها كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي[1] ، وقد تم إخضاع رمي كل الإفرازات التي لا تشكل خطر التسمم ولاتلحق الضرر بلأملاك العمومية في الماء [2]، إلى ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالري .

وعليه فإن تدخل الإدارة في تنظيم النشاط الصناعي ، هي للوقاية وتجنب الأضرار التي قد تنتج عن إستثمار بعض الصناعات .

**2) رخص إستغلال المال العام :**

يقصد بالترخيص بالا الخاص للمال العام يختلف فيما يخوله الأشخاص من حقوق على الملك العمومي بحسب ما إذا كان هذا الإنتفاع عاديا أو غير عادي ، ويكون الانتفاع عاديا

---

[1] ـــــ المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 2006/04/19 ، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، ج ر عدد 26 الصادرة في 2006/04/20 .

[2] ـــــ المادة 44 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 ،المتضمن قانون المياه ، الجريدة الرسمية العدد 60 ، الصادرة في 2005/09/04.

إذا كان متفقا مع الغرض الأصـلي الذي خصـص المال العام من أجله ،و إذا لم يكن متفقا مع الغرض الأصلي الذي خصص له المال العام فيكون الإنتفاع غير عادي .

**أ ـــ رخصـة الاسـتعمال الخاص غير العادي للمال العام** : ويقصـد به انفراد شـخص معين بالذات ، بلانتفاع بجزء من المال العام انتفاعا يخرج عن حدود الغرض الذي فيها خصـــص له هذا المال بحسب الأصل [1]، وتتخذ هاته الرخصة صورتين إما رخصة الوقوف أو رخصة الطريق ، حيـث نصـــــت المـادة 64 من قـانون الأملاك الوطنيـة [2]على أن : " تتمثـل الاسـتعمالات الخاصـة لجزء من الأملاك الوطنية العمومية المخصـصـة لاسـتعمال الجميع والمرخص بها بعقد واحدي الطرف ، في رخصـــة الوقوف ورخصـــة الطريق ، وتمثل هذه الاستعمالات شغلا مؤقتا ، وتخضع للسلطة التقديرية للإدارية ...الخ .

**رخصـة الوقوف** : نصـت المادة 71 من المرسـوم التنفيذي رقم 427/12 المحددة لشـروط وكيفيات إدارة وتسـيير الأملاك العمومية والخاصـة التابعة لدولة[3] والتي جاء فيها: " تتمثل رخصـة الوقوف في الترخيص بشـغل قطعة من الأملاك العمومية المخصـصـة لإسـتعمال الجميع ، شغلا خاصا دون إقامة مشتملات على أرضيتها ، وتسلم لمستفيد معين " .

**رخصـــة الطريق** : نجد المادة 64 في الفقرة 1 من قانون لأملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم ، على ان "...وتكون هذه الرخصـــة في شـــكل قرار من الســـلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية ..." اما المادة 72 في فقرتها 2 من المرســـوم التنفيذي 427/12 وتنص على " تسـلم رخصـة الطريق أو ترفض تسـليمها السـلطة المكلفة بتســـيير الأملاك العمومية ..." كما نجد أن المادة 13 من المرســـوم التنفيذي 04 /392

---

[1] ـــ حسين عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون طبعة ، لبنان، 2010 ، 434.

[2] ـــ القانون رقم 30/90 المتضـمن قانون الأملاك الوطنية ،المؤرخ في أول ديسـمبر 1990، الجريدة الرسـمية العدد52، الصـادرة في 1990/12/02 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جوان 2008 ، ج ر عدد 44 الصادرة في 2008/08/03 .

[3] ـــ المرسـوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 المحدد لشـروط وكيفيات إ دارةوتسـيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ، ج ر عدد 69 الصادرة في 2012/12/19.

المتعلق برخصة شبكة الطرق "تسلم رخصة شبكة الطرق بقرار من السلطة المكلفة بتسيير الملك العمومي المعني ...".

وعليه نلاحظ أن الإدارة المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية هي المخولة قانونا بمنح رخصة الطريق ، ويقصد برخصة الطريق أنها تصرف إداري من جانب واحد والذي يسمح لشخص ما بإحتلال جزء من المال العام المخصص للإستعمال العام لاستعماله استعمالاً غير عادي ولكنه متوافق من الإستعمال العام ، كما يختص بتسليمها المدير الولائي للأشغال المومية المختص اذا كان الشغل على حافة الطريق الولائي او الوطني ، ويختص الوزير المعني بمنح هذه الرخصة اذا تعلق الأمر بملك عمومي تابع للدولة او ذوأهمية مالية كبيرة ، أما بالنسبة لشغل الطريق السريع فإن السلطة المختصة المخولة بتسليم هي المدير العام للوكالة الوطنية للطريق السريع ، أما إذا كان الطريق بلدي فيؤول إختصاص التسليم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي .

ب) **رخصة الإستعمال الخاص العادي للمال العام :** وتعني إنفراد شخص معين بذاته ، باستعمال جزء من المال العام المخصص أصلا[1] لإستعمال الجمهور، شرط أن يكون إستعمال الفرد للمال في حدود الغرض المخصص له أصلاً ، وقد نصت المادة 75 من المرسوم 427/12[2] على هذا النوع من الإستعمال والتي جاء فيها "يمكن أن تستعمل الأملاك العمومية المخصصة للإستعمال المشترك بين الجمهور إستعمالاًخاصا بناء على عقد يتضمن منح إمتياز على إستعمال أملاك عمومية ".

إن الإستعمال الخاص العادي للمال العام يكون في الغالب مبني على دفتر شروط وإتفاقية نموذجية موافق عليها بموجب مرسوم ، يتم منح هذا الإمتياز عن طريق المزايدة التي تكون مفتوحة لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية ، كما يمكن منحه بالتراضي إذا كانت المزايدة غير مجدية .

---

[1] ـــــ محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري ، دار الجامعية الجديدة ،د.ط، مصر،2012 ، ص434 .

[2] . المادة 75 من المرسوم التنفيذي 427/12 ، مرجع سابق .

ويخضـــع إســـتغلال الموارد والثروات الطبيعة التابعة للأملاك الوطنية العمومية إلى التشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها ، بهدف الإستغلال الرشيد للثروات وتحسيين مردوديتها الاقتصـــادية ،وتكون الإدارة ملزمة بمنح الرخصـــة لطالبها إذا توافرت الشـــروط القانونية .

**المطلب الثاني: الرخصة الإدارية في مجال ممارسة الحريات السياسية**

بعد صدور دستور 1989 تبنت الدولة التوجيه الديمقراطي وإحداث العديد من الإصلاحات السياسية ، ومن أهمها إعتراف الدستور ببعض الحقوق والحريات والتي تشمل المواطنين فقط ، إضـــافة الى التعددية ولضـــبط هاته الحريات لجأ المشـــرع الى الترخيص ومن بين هذه التراخيص حرية التظاهر و تأسيس الأحزاب، وعليه سنفصل كلاهما كتالي:

**الفرع الأول: رخصة التظاهر**

عرف المشـــرع الجزائري المظاهرات من خلال نص المادة 15 من قانون رقم 19/91 المعـدل والمتمم لقـانون رقم 28/89 مـايلي : " المظـاهرات العموميـة هي المواكبـة والإستعراضات ،أو التجمعات الأشخاص ، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي " ، وبموجب التعديل الدســتوري الأخير ،تم إدراج حرية التظاهر الســلمي ضمن الحريات المنصوص عليها دستورياً حيث نصت المادة 49 صراحةً على أن: " حرية التظاهر السـلمي مضـمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارسـتها " ، وقد أخضـع قانون 28/89 المعدل والمتمم لقانون رقم 19/91 حرية التظاهر لوجوب الحصـول على رخصـة مسـبقة ، طبقا لما أشـارة له المادة 15 في فقرتها 02 :" تخضـع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق ".

ويعني ان أي تظاهر بدون ترخيص تعد تجمهرًا وتؤدي إلى تطبيق قانون العقوبات أي أن الترخيص يعد بمثابة قيد على هذا الحق والحصـــول على إلزامية الترخيص للإعتراف بشرعية ممارسة هذه الحرية[1] .

---

[1] ـــــ رابحي حسـن ، الحريات العامة ،السـلطة والحرية الجمعيات ،الاجتماعات العمومية ،المظاهرات العمومية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،سنة 2013، ص 164 .

ولإستصدار رخصة التظاهر بينت المادة 17 من قانون رقم 19/91 على كيفية الحصول على الرخصة وما يحتوي عليه طلب الترخيص ، المتمثلة في:

يجب أن يحتوي الطلب على البيانات التالية :

1 )- صفة المنظمين : أسماء المنظمين الرئيسين وألقابهم وعناوينهم، يوقع الطلب ثلاث منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ، الهدف من المظاهرة ، عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها ، إسم الجمعية أوالجمعيات المعنية ومقرها و يوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانوناً.

2 ) اليوم والساعة اللذان تجري فيهما والمدة التي تستغرقها .

3 ) المسلك الذي تسلكه المظاهرة

4 ) الوسائل المادية المسخرة لها .

5 ) الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ إنطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين .

ويقدم طلب الترخيص للوالي المختص إقليميا ويجب أن يكون التاريخ الذي يفصل بين تقديم الطلب والموعد المحدد لإجراء المظاهرة 8 أيام كاملة على الأقل كما يلتزم الوالي المختص بتسليم وصل إيداع الطلب الى مقدمه فوراً، كما يجب عليه إبداء القرار بالقبول أو الرفض كتابيا ، خلال خمسة أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة ، أما في حالة السكوت عن الرد فيعتبر رفضاً .

وقد أخضع المشرع أيضا تركيب إستعمال الأجهزة الصوتية الثانية والمتنقلة ومكبرات الصوت إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي مع منع إستعمالها في الأماكن القريبة من المؤسسات التعليمية و المستشفيات نظرا للإزعاج الذي تسببه هذه الأجهزة [1]، وقد نصت المادة 20مكرر3 من القانون رقم 19/91 على أنه : " دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 20مكرر 2 ، يخضع إستعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة ، ومكبرات الصوت التي يمكن أن تزعج راحة السكان ، إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي " ، ويعود سبب تقييد المتظاهرين بضرورة الحصول على رخصة مسبقة إلى حماية النظام العام و السكينة العامة

[1] . المادة 20 مكرر 2 من القانون 19/91 ، مرجع سابق .

**الفرع الثاني : الرخصة كشرط مسبق لإنشاء الأحزاب السياسية**

عرف المشرع الجزائري الأحزاب السياسية من خلال القانون المنظم للأحزاب السياسية 04/12 وذلك في نص المادة 3 حيث نصت على : " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة" [1].

وهدف المشـــرع من تقييد حرية إنشـــاء الأحزاب إلى تفادي التجاوزات والإنزلاقات في الممارسات الحزبية .

يتعين على الأشخاص الذين يريدون إستصدار قرار إعتماد حزب سياسي معين وحسب نص المادة 16 من القانون العضوي 04/12 ، فإنه يجب التحقق من ثلاث خطوات :

1 ) **التصريح بتأسيس حزب سياسي**[2] : ويتم من خلال تقديم ملف مكون من :

ـ طلب تأسيس حزب سياسي موقع من ثلاثة أعضاء مسؤولين ، يذكر فيه إسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت .

. مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث نُسخ .

ـ تعهد مكتوب موقع من عضوان مؤسِسان على الأقل عن كل ولاية ، منبثقة عن ربع ولايات الوطن على الأقل ، يتضمن هذا التعهد (إحترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها ، عقد مؤتمر التأسيسي في أجل أقصاه سنة إبتداء من تاريخ إشهار قرار الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيتين ) .

. مشروع تمهيدي للبرنامج السِياسي .

ـــ التزام الأعضاء المؤسسين بتقديم مستخرجات من عقود الميلاد صحيفة السوابق القضائية رقم03 ، شهادة الجنسية والإقامة .

ويقدم الملف لدى وزارة الداخلية ، ويحقق الوزير المكلف بالداخلية وبحضور الأعضاء المؤسسين من صحة توفر جميع الشروط المقدمة في الملف ، ويقوم بتسليمهم وصل إيداع التصريح .

---

[1] . المادة 03 من القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 2012/01/12 ، المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] . المادة 19 من القانون العضوي 04/12 .

2 ) **صـــدور الترخيص** : يقوم الوزير المكلف بالداخلية بعد دراســـة الملف بترخيص بعقد مؤتمر سياسي ويبلغ الأعضاء ، وهذا ماجاء في نص المادة 21 : " يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام ضد القانون العضوي ويبلغ الأعضاء المؤسس " .

وقد يكون ضمنيا أو صريحا كما يمكن للسلطة رفض التصريح بالتأسيس فيكون الترخيص الصريح بواسطة قرار صادر عن وزير الداخلية بعد التدقيق من متطلبات الملف ويبلغ القرار إلى الأعضاء الؤسس للحزب .

لم يحدد المشـرع المدة التي يجب فيه إشـهار قرارالترخيص ، أو يمكن أن تخضـع لسـلطة التقديرية للإدارة ، كما يعتبر سكوت الإدارة بعد إنقضاء أجل 60 يوما المتاحة لها لتأكد من مطابقة التصـــريح وإصـــدار القرار بالقبول أو بالرفض بمثابة ترخيص [1]، أي يكون القرار ضمنيا يرخص للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي مع العلم انه لا يمكن إلا بعد الإشهار بقرار الترخيص .

3 ) **قرار إعتماد الحزب السياسي** : يتم إيداع طلب الإعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية خلال 30 يوم التي تلي تاريخ إنعقاد المؤتمر التأسيسي ، من طرف العضو المفوض صراحة من اجل القيام بذلك ، مقابل تسليم وصل لإيداع حالاً .

ويتكون ملف طلب الإعتماد من الوثائق التالية [2]:

ـــ طلب خطي للاعتماد ، نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي ، القانون الأساسي للحزب السـياسـي في ثلاث نسـخ ، قائمة أعضـاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي ،النظام الداخلي للحزب .

ونصت المادة 29 من نفس القانون العضوي على: " للوزير المكلف بالداخلية أجل 60 يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون العضوي ..."

---

[1] . المادة 23 نفس المرجع .

[2] . المادة 28 من القانون العضوي .

ويمنح الوزير المكلف بالداخلية الإعتماد أو يرفضه ، بعد دراسة الملف المودع وفقا لأحكام هذا القانون العضوي ، ويجب أن يكون الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للآجال المحددة في المادة29 أعلاه .

يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية و يبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية ، ويخول الإعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداءا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[1] .

ويكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابل لطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين من تاريخ تبليغه ، ويعد قبول مجلس الدولة للطعن المقدم بمثابة إعتماد ويسلم فورابقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني ، كما يعد سكوت الإدارة أيضا إعتمادا للحزب السياسي بعد إنقضاء أجل الستين 60 يوما ويبلغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها [2].

**المطلب الثالث : الرخصة الإدارية في مجال حماية البيئة**

تكمن الحكمة من فرض نظام الترخيص في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل في الأنشطة الفردية ، لإتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تحدث بسبب ممارسة الأنشطة بصورة خطرة ، وبالتالي يخضعه لنظام الترخيص وهو وسيلة قانونية لممارسة الضبط الإداري البيئي .

**الفرع الأول : رخصة إستغلال وإستعمال الغابات**

لقد صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية ، إلا أنه كون الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظرا لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع إستعمال له

---

[1] . المادتان 31 و32 من نفس القانون .

[2] . المادتان 33 و34 من نفس القانون .

خصوصيات فريدة في القانون الجزائري[1] ،كما أنه لم ينص صراحة على وجوب وجود رخصة من أجل الإستعمال الغابي إلا أنه بالرجوع لقواعد إستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة ، وهذا ما يؤدي بنا إلى الأخذ بالقواعد العامة التي تنظم الإســـتعمال الفردي والتي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة .

ـــــ **الإستعمال الغابي** : وهذا لسكان الذين يعيشون داخل الغابات أو بالقرب منها لذا فلأشخاص الذين لاتتوفر فيهم الشروط لا يستطيعون افستفادة من الإستعمال .

كما أن نطاق الإستعمال فهو محصور في المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية ، منتجات الغابة ، الرعي ، بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابات ومحيطها المباشر ، تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني ، وهذا حسب نص المادة 35 من قانون 12/84 .

ـــــ **الإستغلال الغابي** : والذي يقصد به قطع الأشجار في مفهومه البسيط ، ولقد نص قانون 12/84 على الإستغلال في الفصل الثالث مخصصا له المادتين45و46 محيلا في الأولى قواعد التطريق والقلع ورخص الإســـتغلال ونقل المنتوجات إلى التنظيم ، ويحيل في الثانية الكيفيات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها .

وبالفعل صدر هذا التنظيم في شكل مرسوم 170/89 المؤرخ في 1989/09/05 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات ، وقد نص أيضا على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث أنه قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذالك الوالي وإدارة أملاك الدولة أما بالنســـبة للتعاقد فهو يخضـــع لقاعدة التنافس الحاد ولا تســـلم إدارة الغابات هذه الرخصة إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام [2].

**الفرع الثاني : رخصة إستغلال الساحل أو الشاطئ**

---

[1] ـ قانون 12/84 مؤرخ في 1984/06/23 ، يتعلق بالنظام العام للغابات ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 مؤرخ في 1991/12/02 ن ج ر عدد 62 صادر بتاريخ 1991/12/04 .

[2] . مرسوم 170/89 .

إستمدت السواحل بصفتها أملاك وطنية عمومية بحكم قانون 30/90 حيث نصت المادة 15 على أن من بين مشتملات الأملاك الوطنية العمومية شواطئ البحار وقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه الداخلية وطرح البحر ، ولهذا فإن الساحل جزء من الأملاك الوطنية العمومية والذي يخضع لقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسييرها ، بحيث تتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها .

ويخضع إستغلال هذه الأملاك الى رخصة مسبقة و تتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين ، وعادة مايكون شغل هذه الأملاك برخصة او بعقد إداري أو في إطار إتفاقية وهذا الشغل يكتسي طابع مؤقت .

كما جاء في قانون 02/02 في نص مادته 17 و 18 على أنه :" يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ ، كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية"[1] .

ونص أيضا قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ [2]، على منع كل مستغل للشواطئ الشواطئ القيام بأي عمل يتسبب في إفساد وتلوث مياه البحر وإتلاف قيمتها النوعية ، ونصت المادة 32 من نفس القانون على أن : " يمنع إستخراج الرمل والحصى والحجارة من الشواطئ.." كما منعت المادة 12 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل والتنمية والتوسع
الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 3 كلم من الشريط الساحلي .

---

[1] ـــ القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/5 المتعلق بخماية الساحل وتنميته ، ج ر العدد 10 ، سنة 2002 .

[2] ـــ القانون رقم 02/03 المؤرخ في 2003/02/17 ، المتعلق بالقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ ، ج ر العدد 11 .

كما نص قانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية على أنه يتم إستغلال الشواطئ بموجب حق الإمتياز عن طريق المزايدة المفتوحة ، ووفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية والإدارية للإمتياز.[1]

ويمنح هذا الأخير بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على إقتراح من اللجة الولائية ، ويخضع إسغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية لقواعد الحماية الصحية ويكون صاحب الإمتياز ملزم بإحترام مخطط تهيئة الشطئ المرفق بإتفاقية الإمتياز .

وهناك أمثلة أخرى لرخص الإدارية في مجال حماية البيئة نذكر منها :

*** رخصة الصيد :**

حدد قانون رقم 07/04 شروط ممارسة الصيد [2]، حيث إشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد وكذا إجازة الصيد ،ولقد إعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي أهلية الصياد في ممارسة الصيد ، ولا يجوز التنازل عنها أو تحويلها وإعارتها أو تأجيرها، حيث أن مدة صلاحية الرخصة هي 10 سنوات مع إمكانية تجديدها وفق الشروط المحددة في المادة 9 من نفس القانون وتكون الرصة صالحة عبر كامل التراب الوطني .

كما حددت المادة 8 من نفس القانون رقم 07/04 الجهة المختصة بتسليم رخصة الصيد : " تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة ، حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب "[3] ، وقد إشترط المشرع أن يكون طالب الرخصة منخرط في جمعية الصيادين ، وأن يكون متحصل على وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المهنية و الجزائية .

وقد نصت المادة 13 على إجازة الصيد حيث جاء فيها : " تسمح إجازة الصيد بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا

---

[1] ـــ القانون رقم 03/03 المؤرخ في 2003/02/17 ،المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، ج ر العدد 11.

[2] . قانون رقم 07/04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 2004/08/14، المتعلق بالصيد ،ج ر العدد 51.

[3] . المادة 08 من قانون رقم 07/04 ، المتعلق بالصيد .

فيها ، طبقا لأحكام هذا القانون "، كما تمنح إجازة الصـــيد إلا للصـــياديين الحائزين على رخصة الصيد سارية المفعول بناءا على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها.

وتكون إجازة الصيد صالحة لمدة سنة واحدة ، وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد، وتحدد كيفيات إعداد إجازة الصيد وتسليمها عن طريق التنظيم[1] .

**. رخصة إستعمال الموارد المائية :**

جاء قانون المتعلق بالمياه رقم 12/05 بنظام قانوني خاص لإســتعمال الموارد المائية[2]، حيث منع إستعمال هاته الموارد من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية إلا بترخيص يسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية و بموجب إمتياز أيضاً، حيث نصت المادة 14 في الفقرة الثانية منها على : ...يمكن الترخيص بالإســـتخراج في إطار نظام الإمتياز المرفق بدفتر الشروط مع مراعاة دراسة التأثير المعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ... " .

وتمكن هذه الرخصة من القيام بإنجاز الأبار أو الحفر لإستخراج المياه الجوفية ، وكذا إقامة المنشآت أو الهياكل الأخرى لإستخراج المياه أو السطحية وإنجاز منشآت التنقيب عن المنيع التحويل أو الحجز أو الضخ.

---

[1] . المادة 14 من قانون 07/04 ، مرجع سابق .

[2] . قانون رقم 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق 4 أوت 2005 ، المتعلق بالمياه ،ج ر العدد 60 .

**الخاتمة:**

نستخلص أن الترخيص الإداري من الوسائل الرقابية على نشاطات الأفراد وهو صورة من صور التنظيم والتقييد التي تستخدمها الإدارة في مواجهة الأفراد ، وهي أسلوب وقائي لتحقيق النظام العام ، وقد حظي هذا موضوع بأهمية كبيرة أولاها المشرع لنظام القانوني الرخصة الإدارية ، إلا أنه لم يعطي تعريفا لمصطلح الرخصة الإدارية حيث ترك تعريفها للقضاء والفقهاء

ونستنتج أن الرتخيص الإداري يجد أساسه القانوني في الدستور والقانون معاً كأصل عام فالتشريع هو من ينظم الحرية عن طريق الرخص الإدارية ، و للرتخيص الإداري أساس قانوني ثاني يتمثل في التنظيم كاستثناء، وبهذا نقول بأنه لا يمكن فرض نظام الرتخيص على حرية كفلها الدستور أو القانون إلا إذا كان الدستور أو القانون هو من ينظم هذه الحرية بواسطة الترخيص .

أما بخصوص النظام القانوني للرخصة الإدارية ، فإن سلطة الإدارة في إصدار الرخصة تختلف حسب النشاط المنظم ، أي إذا كان طلب الترخيص ينصبُ على نشاط محظور فإن سلطة الإدارة تكون تقديرية ، في حين إذا كان الطلب على نشاط غير محظور فإن سلطتها تكون مقيدة ، وعلى الإدارة أن تحقق التوازن بين الصالح العام والصالح الخاص من خلال التعامل مع طالبي الرخصة .

وما يلاحظ في الواقع الانتشار الواسع لمخالفات الرخصة الإدارية، خاصة تلك المتعلقة برخصة البناء والجريمة المتعلقة بها وهي البناء بدون رخصة وكذلك الرخص في مجال الممارسات السياسية حيث أن فيما يخص حق التظاهر أصبح الأفراد يتظاهرون بدون استصدار رخصة التظاهر وكذا الأحزاب السياسية أصبحت تزاول نشاطها دون انتظار صدور الرخصة.

كما تعد الرخصة الإدارية في مجال حماية البيئة الوسيلة المعتمدة التي تتمكن من خلالها الإدارة مراقبة النشاطات الخطيرة والتحكم في مستعملي هذه النشاطات أيضا وهذه الرخصة تتعدد لتعدد المواد الخطرة واختلاف درجة الضرر الذي تلحقه بكل من الإنسان والبيئة.

# الخاتمة

وأخيرا يمكننا القول أن هذه الرخص تهدف إلى حماية النظام الإيكولوجي من الأضرار والأخطار التي تهدد النظام العام والمجتمع وتؤثر سلبا على صحة الإنسان.

ونستنتج في الأخير أن:

. أن الرخصة الإدارية، إجراء وقائي يهدف الى حماية النظام العام وتعتبر آلية من آليات الضبط الإداري .

. الرخصة الإدارية هي عمل قانوني تقوم به الإدارة بإرادتها قصد إحداث مركز قانوني للمرخص له ، وهي صادرة عن سلطة الإدارة .

. الهدف من فرض الرخصة هو تحقيق التوازن بين حقوق وحريات الأفراد وحماية النظام العام والمال العام والسكينة العامة.

إن فرض الرخصة الإدارية على نشاطات وممارسات الأفراد لتحاشي الأضرار والمخاطر التي قد تتسبب فيها تلك الممارسات.

**قائمة المصادر والمراجع**

**أولا: المصادر**

❖ **المعاجم:**

1) أحمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات القانونية**، دار الكتاب المصرية، القاهرة، 1989.

2) تفسير الطبري الجزاء الثالث الحديث رقم 2891.

3) محمد بن مكرم منظور الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، **لسان العرب**، م07، دارالناشر، بيروت، 1413هـ، 1993م.

❖ **الأوامر:**

1) الأمر رقم 66-156، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر ع49، مؤرخة في 10 أوت 1966 معدل و متمم.

2) الأمر 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، **المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية**،ج ر، ع 46 مؤرخة في2006.

❖ **القوانين:**

1) القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **المتضمن قانون الأملاك الوطنية.**

2) قانون 09/90 المؤرخ في 07 أبريل1990، **المتضمن قانون الولاية**، ج رج ج، ع15، المؤرخ في سنة 1990.

3) القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، الصادرة 1990/12/02 .

**4)** القانون رقم 04/91 المؤرخ في 08 يناير 1991 **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، ج ر، ع02، معدل بموجب القانون رقم 13-07، ج ر، ع55.

5) القانون رقم 14/01 المؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1422 الموافق 19 غشت 2001، **يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها**، المعدل والمتمم.

6) القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14، ج ر، ع51، المؤرخة في 2004/08/15.

7) القانون 142/05 المؤرخ في 4 جويلية 2005، **المتضمن قانون المياه**، ج ر ج ج، ع26، الصادر سنة 2005.

8) القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/5 المتعلق بحماية الساحل وتنميته ، ج ر العدد 10 ، سنة 2002 .

9) القانون رقم 02/03 المؤرخ في 2003/02/17 ، المتعلق بالقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ ، ج ر العدد 11 .

10) القانون رقم 03/03 المؤرخ في 2003/02/17 ،المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، ج ر العدد 11.

11) قانون رقم 07/04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 2004/08/14، المتعلق بالصيد ،ج ر العدد 51.

12) ـــ قانون 12/84 مؤرخ في 1984/06/23 ، يتعلق بالنظام العام للغابات ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 مؤرخ في 1991/12/02 ن ج ر عدد 62 صادر بتاريخ 1991/12/04 .

**13)** القانون 02/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، **يتضمن تنظيم مهنة الموثق.**

14) القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، **المتضمن الصلاحيات الواسعة للوالي في مجال الضبط الإداري.**

15) القانون رقم 10/11 المؤرخ في 28 ماي 2011، **المتعلق بالبلدية.**

**16)** القانون 07/13 المؤرخ في 30 أكتوبر 2013، **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة،** ج ر، ع 55 لسنة 2013.

17) القانون 05/14 المؤرخ في 30 مارس 2014، **المتضـــمن قانون المناجم**، ج ر ج ج، ع18، الصادرة سنة 2014.

❖ **المراسيم:**

1) المرســـوم التنفيذي رقم 10/84 المؤرخ في 11 فيفري 1984، **المتعلق بقانون الخدمة المدنية**، ج ر ع، ع07، المؤرخة في 1984، والمتمم بالقانون 11/86 المؤرخ في 19 غشـــت 1986، ج ر ج، ع34، المؤرخة في 1986، المعدل والمتمم بموجب الأمر 06/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج، ع47، المؤرخة في 2006.

2) المرسوم204/85 المؤرخ في 06 أوت 1985، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية**، ج ر ع 33، مؤرخة في 1985.

3) المرسـوم التنفيذي رقم 91-01 المؤرخ في 19 يناير 1991، **المحدد لصـلاحيات وزير الداخلية**، المعدل بالمرســـوم التنفيذي247/94 المؤرخ في 10 أوت 1994 المتمم هو الآخر بالمرسوم التنفيذي 94 /248، ج ر ع 04، مؤرخة في 1991.

4) المرسوم التنفيذي رقم 94 /248 المؤرخ في 10 أوت 1994 **المحدد لصلاحيات وزير الداخلية**، ج ر ع 04، مؤرخة في 1991.

5) المرسوم التنفيذي رقم 219/01 المؤرخ في 31 جويلية 2001، **المتضمن الموافقة على رخصـة الإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصـلات اللاسـلكية الخلوية GSM وتوفير الخدمات اللاسلكية للجمهور.**

6) المرســـوم التنفيذي 262/03 المؤرخ في 23 جويلية 2003، **الخاص بتنظيم المركز الوطني لرخص السياقة.**

المرســـوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 2015، **المحدد لكيفيات تحضـــير عقود التعمير وتسليمها.**

**ثانيا: المراجع**

❖ **الكتب:**

1) أماني قنديل، **النقابات المهنية المدخل إلى العلوم السياسية والاقتصادية والاستراتيجية**، ج01-02، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، د س ن.

2) رزيق برهان، **الرخصة في القانون الاداري**، ط01، سوريا، 2016.

3) سـليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الإداري**، الكتاب الثالث أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، مصر، د س ن.

4) عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية "دراسة تشريعية فقهية وقضائية**، دار الهدى، الجزائر، 2001.

5) عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الاداري دراسة مقارنة اسس و مبادئ القانون الاداري و تطبيقها في مصر**، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2000.

6) عمر حمدي باشا، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، دار هومة، ط07، الجزائر، 2009.

7) عمار عوابدي، **القانون الإداري ( النظام الإداري)**، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

8) كنعان نواف، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

9) محمد بكر القباني، **نظرية المؤسسات العامة المهنية في القانون الإداري**، دار النهضة العربية، ط01، د ب ن، 1962.

❖ **رسائل ومذكرات علمية:**

✓ **رسائل الدكتوراه:**

1) خيرة لعيدي، **رخصـــة البناء وشـــهادة المطابقة كاليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشـريع الجزائري**، رسـالة الدكتوراه في الحقوق، تخصـص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

2) عبد الرحمن عزاوي، **الرخص الإدارية في التشـريع الجزائري**، رسـالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006.

3) مأمون مؤدن، **الإطار القانوني لنشـاط المنظمات المهنية (دراسـة مقارنة)**، رسـالة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –، 2016.

4) محمد كمال عبد المجيد فليح، **المسـؤولية التأديبية للطبيب**، رسـالة دكتوراه علوم في القانون تخصـص قانون وصـحة، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس،2020.

5) محند واعمر بودة، **المركز القانوني للمنظمات المهنية**، رسـالة دكتوراه في العلوم، تخصـص القانون، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة مولود معمري، تيري وزو، 2018.

6) حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصـص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012 .

7) أمال يعيش تمام ، سـلطات القاضـي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون ، تخصـص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012/2011 .

8) فائزة جروني ، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، أطروحة دكتوراه في علوم الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011/2010.

9) نسيغة فيصل ، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011/2010 .

10) حنان الجديد ، الرخص الإدارية ودورها فب الضبط الاقتصادي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق LMD، تخصص قانون عام إقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة غرداية ، 2018/2017 .

✓ **مذكرات ماجستير:**

*1)* جلول حيدور، **الرخصة الإدارية في القانون الجزائري**، مذكرة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه فرع "قانون الإدارة العامة"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2017.

✓ **مذكرات الماستر:**

1) إلياس بلغيث و ريم زرقان، **الرخص الإداري كآلية لتنظيم ومراقبة النشاط السياحي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر، 2020.

2) أمال ساسي و هند بن خليفة، **الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص تهيئة وتعمير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2020.

3) خالد بوصري، **النظام القانوني للرخص الادارية في الجزائر**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2021.

4) خلود قويدري و تينهنان، **الترخيص الإداري من أجل ممارسة الحريات العامة (حريتي انشاء الأحزاب السياسية والتظاهر السلمي)**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر، 2020.

5) دليلة يونس وخولة صوان، **سحب و إلغاء التراخيص الإدارية في التشريع (رخصة البناء نموذج)**، مذكرة ماستر التخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة 2021.

6) زيتوني بن ثابت الأمين علي بوصوار، **رقابة القاضي الإداري على القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية "منظمة المحامين نموذجا"**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022.

7) عبد الرحيم قريول و عبد القادر عزوزي، **النظام القانوني للرخص الادارية في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2021.

8) فطيمة الزهراء مرابطي، **النظام للقانوني للمنظمات المهنية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.

9) كريمة منصوري، **رخصة البناء كالية رقابة في مجال التهيئة و التعمير**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

10) موسى واسع ومحمد علي سالي، **الإجراءات القانونية لتحصيل رخصة البناء في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون التهيئة و التعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2020.

❖ **المجلات العلمية:**

1) حوحو رمزي، **رخصة البناء وإجراءات الهدم في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، ع04، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009.

2) حنان جديد وشول بن شهلة، **الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.

3) زين العابدين مجاهد، **الترخيص الاداري كآلية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م07، ع01، بجامعة بن أحمد وهران 02، 2021.

4) سامية دايخ، **نظام الرخص كوسيلة قانونية وقائية لحماية الوسط البيئي والعقار في ظل التشريع الجزائري**، مجلة القانون والأعمال، ع04، د ب ن، أبريل 2016.

5) سارة هامل وفارس بوحديد، **الترخيص الإداري كآلية لحماية الساحل في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، م10، ع01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، 2022.

6) عزري الزين، **إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، ع03، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008،

7) عبد القادر دراجي، **إجراءات منح القرار المتعلق برخصة البناء**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، د س ن.

8) عزري الزين، **إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر ، ع03، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008.

9) مأمون مؤذن، **الطبيعة القانونية لنشـــاط النقابات أو المنظمات المهنية**، مجلة الحقيقة، ع30، جامعة أحمد دراية، الجزائر.

10) محمد حجاج، **الطبيعة القانونية للقرارات الصـــادرة عن المنظمات المهنية (دراســـة فقهية مقارنة)**، مجلة المنار، كلية العلوم القانونية والاقتصـــادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، المغرب، د س ن.

❖ **الأنظمة:**

1) النظام الداخلي لمهنة المحاماة المؤرخ في 2015/12/19.

❖ **مواقع إلكترونية:**

1) المنصـــة الرقمية الخاصـــة بطلبات عقود التعمير، الموقع الرسمي:**https://urbanisme.wilaya-tlemcen.dz/actes/permis_construire.php**.

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة:.....أ
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للرخصة الادارية..... 8
تمهيد: ..... 8
المبحث الأول: ماهية الرخصة الادارية..... 9
المطلب الأول: مفهوم الرخصة الادارية ..... 9
الفرع الأول: تعريف الرخصة الادارية ..... 9
الفرع الثاني: خصائص الرخصة الادارية.....13
الفرع الثالث: شروط صحة الرخصة الادارية.....14
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للرخصة الادارية.....15
الفرع الأول: الترخيص الاداري مستند قانوني ومن الاعمال الشرطية .....15
الفرع الثاني: الرخصة عمل اداري صادر من جانب واحد .....16
الفرع الثالث: الصفة التنفيذية للرخصة .....17
المطلب الثالث: صور الرخصة الادارية .....18
الفرع الأول: الترخيص المسبق.....18
الفرع الثاني: الاعتماد .....19
الفرع الثالث: الشهادة المهنية.....19
المبحث الثاني: النظام القانوني للرخصة الادارية.....20
المطلب الأول: الهيئات المختصة بمنح الرخصة الادارية .....20
الفرع الأول: الهيئات الادارية المركزية واللامركزية.....20
الفرع الثاني: الهيئات شبه الادارية.....26
الفرع الثاني : آثار الترخيص الإداري في علاقة المرخص له بالغير .....28
المطلب الثالث : نهاية الرخصة الإدارية .....30
الفرع الأول : إنهاء الرخصة الإدارية بعمل من الجهة المانحة لها .....30
الفرع الثاني : إنهاء الترخيص الإداري دون تدخل الجهة المانحة له.....34

# فهرس المحتويات

المبحث الثالث : الرقابة القضائية على الرخص الإدارية.....37
المطلب الأول : نطاق سلطة رقابة القاضي الإداري على الجهة المانحة بالرفض أو إلغاء الرخص . .....37
الفرع الأول : إلزامية الحكم الصادر أمام قرارات الإدارة .....37
الفرع الثاني : سلطة القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية.....40
المطلب الثاني: المنازعات المترتبة على إلغاء أو رفض منح الرخصة.....41
الفرع الأول: في حالة إلغاء أو سحب الرخصة .....42
الفرع الثاني: في حالة رفض منح الرخصة.....42
المطلب الثالث: رقابة القاضي الجزائي على الرخصة.....43
الفرع الأول : الهيئات المكلفة بمعاينة المخالفات المتعلقة بالرخصة .....43
الفرع الثاني :الجرائم المترتبة عن ممارسة النشاط المقيد بنظام الترخيص والعقوبات المقررة .....46
الفصل الثاني: مجالات الرخصة الإدارية .....50
تمهيد: .....50
المبحث الأول: الرخص الإدارية في مجال ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة.....51
المطلب الأول: مفهوم الأنشطة والمهن المنظمة.....51
الفرع الأول: تعريف الأنشطة والمهن المنظمة في فقه القانون الإداري الجزائري.....51
المطلب الثاني: المنظمات المهنية ودورها في تأطير ممارسة المهن المنظمة.....55
الفرع الثاني: دور المنظمات المهنية في التأطير القانوني العام للمهن المنظمة .....57
المطلب الثالث: طبيعة سلطة المنظمات المهنية .....59
الفرع الأول: المنظمة المهنية سلطة تنظيمية .....59
الفرع الثاني: المنظمة المهنية سلطة تأديبية.....62
المبحث الثاني: الترخيص الإداري في مجال التهيئة والتعمير .....67
المطلب الأول: إجراءات رخصة البناء.....68
الفرع الأول: صفة ومضمون طالب رخصة البناء .....68
الفرع الثاني: المستندات المرافقة لطلب الرخصة.....73

# فهرس المحتويات

المطلب الثاني: نطاق سلطة الإدارة في البت لطلب الترخيص.....74
الفرع الأول: التحقيق في ملف طلب الرخصة.....74
الفرع الثاني: الهيئات المختصة في إتخاذ قرار منح الرخصة .....78
المطلب الثالث: الآثار القانونية لرخصة البناء ونهايتها .....82
الفرع الأول :الأ ثار القانونية لرخصة البناء.....82
المبحث الثالث : الرخصة الإدارية في مجال الحريات الاقتصادية والسياسية وحماية البيئة .....88
المطلب الأول : الرخصة الإدارية في مجال الحريات الاقتصادية .....88
الفرع الأول: الرخصة الإدارية في مجال ممارسة النشاط الصناعي .....88
المطلب الثاني: الرخصة الإدارية في مجال ممارسة الحريات السياسية .....94
الفرع الأول: رخصة التظاهر.....94
الفرع الثاني : الرخصة كشرط مسبق لإنشاء الأحزاب السياسية.....96
المطلب الثالث : الرخصة الإدارية في مجال حماية البيئة.....98
الفرع الأول : رخصة إستغلال وإستعمال الغابات.....98
الفرع الثاني : رخصة إستغلال الساحل أو الشاطئ.....99
الخاتمة:.....104
قائمة المصادر والمراجع .....106
الملخص : .....

# الملخص


## الملخص :

يعتبر الترخيص الإداري عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية أو شبه إدارية كما يعتبر أيضا وسيلة قانونية تمارس من خلالها الإدارة وظيفتها الضبطية و رقابتها على نشاطات الأفراد وحرياتهم التي قد ينجم عنها إلحاق الضرر بالمجتمع والسكينة العامة وكذا النظام العام الذي لايمكن إصلاحه أو تداركه فيما بعد ، وعليه فإن الإدارة تتمتع بمواجهة المخاطبين بقراراتها من حيث تعديل أو سحب أو إعفائهم من الرخصة متى إقتضت المصلحة العامة ذلك، إلا أن هاته الأخيرة تتميز بكونها تبقى تحت رقابة الجهة الإدارية طوال فترة سريانه ، فالجهة المانحة لترخيص تصدره وفق ضوابط قانونية متى ما تتوفر فيه الشروط اللازمة ، وعلى طالب الرخصة الإلتزام بتلك الضوابط فأي إخلال بها ومخالفتها يؤدي بالجهة الإدارية أن تنهي بواجبها الترخيص وتصدر قرار الإلغاء .

ويتضمن لتشريع الجزائري الكثير من التطبيقات المتعلقة بالترخيص الإداري حيث تتنوع مجالات الرخص الإدارية بتنوع المجالات التي تتدخل فيها الدولة كسلطة ضابطة على نشاطات الأفراد قصد تحقيق الحماية اللازمة للمجتمع من جهة والموازنة بين حقوق وممارسات الأفراد من جهة أخرى ، فسلطة الدولة لردع تجاوزات الأفراد سواء في المجال الإقتصادي والسياسي ، فقد فرضت على الأشخاص المعنين الذين يريدون القيام بنشاط معين بطلب الترخيص من الجهة الإدارية وأخذ قرار الموافقة ، وكذلك بالنسبة لمجال ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة ومجال التهيئة والتعمير وكذا في مجال حماية البيئة .

**Summary :**

Administrative licensing is a legal act issued by an administrative or quasi-administrative authority. It is also a legal means through which the administration exercises its control function and controls individuals' activities and freedoms, which may result in damage to society and the public order and which cannot be reformed or restored thereafter. Therefore, the Department has the advantage of confronting those addressing its decisions in terms of modifying, withdrawing or exempting them from the licence where the public interest so requires, The latter, however, is characterized by the fact that it remains under the supervision of the administrative authority for the duration of its operation. The grantor of a licence shall issue it in accordance with legal regulations when the necessary conditions are met; The applicant must comply with these regulations. Any breach and infringement of these regulations shall lead the administrative authority to terminate its licence duty and issue the cancellation decision.

Algerian legislation contains many applications relating to administrative licensing, where the areas of administrative licences vary in the range of areas in which the State intervenes as a control authority over individuals' activities in order to achieve the necessary protection of society and to balance the rights and practices of individuals. State authority to deter individuals' abuses in both the economic and political sphere , It was imposed on the persons concerned who wanted to undertake a particular activity by requesting a licence from the administrative authority and taking the consent decision activities ", as well as in the field of activities, organized occupations, preparation and reconstruction, as well as in the field of environmental protection.